دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي ( KPT )
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الفقه

# المفردات الأصولية للمذهب الحنفي وأثرها في التطبيقات الفقهية

**بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه**

**اسم الباحث: سيدي المختار محمد الصالح ديالو**

**تحت إشراف الأستاذ المشارك الدكتور: حاتم عبد العظيم أبو الحسب علي**
**كلية العلوم الإسلامية – قسم أصول الفقه**

**العام الجامعي: ١٤٣٢ = ٢٠١١**

- **المقدمـــــــــــــــة**: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنه لا تخفي ـــ على أحد من ذوي البصيرة والدراية بعلوم الشريعة المختلفة ـــ أهمية أصول الفقه البالغة في فهم الشريعة واستخراج لآلئه وجواهره، وخاصة القواعد الأصولية المعتبرة في كل مذهب فقهي؛ حيث إن اختلاف الفقهاء في المعتبر وغير المعتبر من هذه القواعد أدى إلى اختلاف كبير بينهم في الفروع، وقد قام العلماء المتمكنون الراسخون في كل مذهب بتبيين هذه القواعد وتوضيحها وبيان تطبيقاتها في حدود المذهب؛ وذلك بمنتهى الحيادية، ولكن إلى جانب هؤلاء العلماء الربانيين ـــ وهم الأكثر ولله الحمد ـــ وجد علماء آخرون كتبوا بشيء كبير من الانحياز لمذهبهم وليس للدليل، وقد نتج عن هذا السلوك اختلافات لا مبرر لها أحيانا سوى التقليد الأعمى للمذهب والتعصب لقواعده الأصولية، وهذا السلوك ليس مخالفا لمنهج الشريعة فقط، ولكن أيضا لمناهج أولائك الأئمة المجتهدين الذين يدفع حبهم والتعصب لهم إلى تبني مثل هذا السلوك الخطير في الشريعة الإسلامية؛ حيث نلاحظ أن أئمة هذه المذاهب الإسلامية يخالفون قواعدهم أحيانا، لأنها تتعارض مع أدلة أخرى أقوى منها.

وقد أدى سلوك هؤلاء الأئمة الحرفيين لاختلافات شديدة أدت أحيانا لتفرق الأمة الإسلامية وبالتالي لإضعافها، وهذا ما يؤرق أي مسلم غيور على دينه وأمته.

وقد آثرت أن أدلي بدلوي في معالجة هذا السلوك في حدود علمي وفهمي في إطار المذهب الحنفي نظرا لدور هذا المذهب الفقهي المعروف لدى كل من يشتغل بالشريعة ودراساتها، فالأحناف هم ورثة مدرسة الرأي بالكوفة بالعراق، ولهم في أصول الفقه طريق متميز يختلف عما اصطلح عليه بطريقة المتكلمين، وقد أدى كل هذا إلى اختلافهم عن الجمهور في كم كبير من الفروع الفقهية، فالمذهب الحنفي إذا بالنسبة لي خير ميدان للجولة والصولة لتسليط الضوء على أمور تهمني كثيرا، أعني إبراز أهمية القواعد الأصولية وأثرها في الفقه، الإسهام ولو بجهد المقل في القضاء على الاختلاف الفرعي الغير مبرر أو تحجيمه على الأقل.

- **مشكلة البحث**: إن من الأمور التي لفتت نظري واستبدت بفكري أحيانا كثيرة هي هذا الاختلاف المسعور بين أتباع المذاهب الإسلامية، وكم تساءلت: أو ليس هؤلاء العلماء قد جردوا الاختلاف في فروع الدين من كونه نعمة إلى كونه نقمة بل ومصدر تعاسة للأمة الإسلامية؟ هل يعقل أن تكون أصول مذهب من المذاهب هي الحق الذي لا يعتد بما خالفه؟ أليس اختلاف وجهات النظر في الاستنباط من الأمور الطبيعية بل والحتمية في فروع الدين لوقوعها من خير القرون وإقرار الرسول ﷺ لهم؟! بل أوليس الأئمة المجتهدون قد خالفوا أصولهم في بعض الفروع؟ ألا يمكن للباحثين في هذا العصر أن يحدوا من حجم هذا الخلاف ويسهموا في توحيد الأمة بتهذيب سلوك علمائها؟ وهذه الفتاوى المائعة أحيانا ألا يمكن وضع حد لها؟

هل القواعد الأصولية هي المصدر الوحيد بيد العالم لاستنباط الأحكام؟ وهل لأتباع المذهب الحنفي اليوم أن يقولوا ببعض الفروع اليوم استنادا لقواعد المذهب الأصولية مع وضوح مخالفتها للأدلة التقلية؟ هذه الأسئلة وغيرها هي التي حدت بي للكتابة في هذا المجال، وسأبذل قصارى جهدي للإجابة عليها أملا في الإسهام في خدمة الأمة الإسلامية بالمفيد.

- **أهداف البحث**: ويهدف هذا البحث للأمور التالية:

١. إبراز أهمية المذهب الحنفي وغزارة مصادره.

٢. التعرف على المذهب الحنفي، لكونه أحد أوسع المذاهب الإسلامية، وما يتصف به من العمق في الفقه، وهذا هدف شخصي عزيز علي.

٣. التعريف بأهم القواعد الأصولية المعتبرة في المذهب.

٤. بيان أثر هذه القواعد في التطبيقات الفقهية، وخاصة الاختلاف مع الجمهور في مسائل كثيرة.

٥. إلقاء نظرة نقدية لعمل بعض علماء المذهب والذي أدى لتوسيع هوة الخلاف بينهم وبين المذاهب الأخرى في بعض المسائل.

٦. التنبيه على أن هذا العمل – وأقصد التمسك الحرفي بأصول المذهب – ليس من خواص المذهب الحنفي، وإنما هو ظاهرة عامة في جميع المذاهب الإسلامية الفقهية على تفاوت بينهم.

٧. تقديم اقتراحات عملية لتضييق هوة الخلاف بين المذاهب الفقهية الإسلامية، وهو هدف أهداف هذا البحث، وأرمي من خلف ذلك إلى الإسهام في توحيد الأمة إيمانا مني بأن وحدتنا من أكبر أسرار قوتنا نحن المسلمين.

٨. التدليل على أن أي مذهب فقهي لا يستطيع ادعاء احتواء الحق وحده دون غيره من المذاهب.

- **الدراسات السابقة**: لقد اطلعت من خلال تتبعي لهذا الموضوع على كتب لها صلة بالموضوع، وأهم الكتب المتصلة بموضوع دراستي هي:

١. المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته) تأليف أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، ويتألف الكتاب من جزأين، ففي الجزء الأول: تحدث عن معلومات أساسية عن المذهب الحنفي: النشأة والتطور وحياة أبي حنيفة النعمان وبعض علماء المذهب وطبقات علماء المذهب الحنفي، وفي الفصل الثالث من هذا الجزء تحدث عن ضوابط التمييز بين الكتب والأقوال المعتبرة وغير المعتبرة في المذهب الحنفي، وتحدث في الفصل الرابع عن مصطلحات المذهب الحنفي، وفي الفصل الخامس تحدث عن خصائص المذهب الحنفي، وأما الجزء الثاني من الكتاب فمخصص لبيان مؤلفات علماء المذهب الحنفي في الفنون المختلفة: في الفقه، ثم في القواعد الفقهية، ثم في أصول الفقه، ثم في تفسير القرآن الكريم، ثم في شرح الحديث، وتلت ذلك خاتمة الكتاب. والكتاب مهم جدا كمدخل لمعرفة المذهب الحنفي.

٢. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله للدكتور أحمد سعيد حوى، أستاذ مساعد في كلية الشريعة جامعة الزرقا الأهلية بالمملكة الأردنية الهاشمية، فهو يتضمن تعريفا عاما بالمذهب الحنفي ونشأته ورجاله، وتحدث في الباب الثاني عن أصول فقه المذهب الحنفي، وفي الفصل الثاني من هذا الباب تحدث عن مصادر الأدلة الشرعية عند الحنفية، كما تعرض في الباب الثالث للحديث عن مصادر الحنفية في مختلف الفنون. والكتاب مهم جدا لمن يريد معرفة المذهب الحنفي، فهو اسم على مسمى لأنه يمثل مدخلا حقيقيا للمذهب، ومحتواه قريب جدا من محتوى الجزء الأول للكتاب السابق.

٣. مقرر القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف العلماء، المقرر على طلبة مرحلة الماجستير قسم أصول الفقه بجامعة المدينة العالمية، فهو وإن كان غير صالح كمصدر لبحث أكاديمي إلا أنه يضم معلومات مهمة عن مجال البحث تكون أفكارا أساسية لدى الباحث تساعده وتوجهه.

وقد يكون في الموضوع دراسات أخرى لم يسعفني الحظ في الإطلاع عليها، بل وأنا متأكد من ذلك لأهمية المذهب واهتمام الدارسين به.

- **لكن ما الذي تضيفه دراستي لهذه الدراسات القيمة السابقة؟**

إن وجوه الإضافة كثيرة، وتتمثل في الآتي:

١. إجراء مقارنة بين أصول مذهب الإمام أبي حنيفة وبقية المذاهب الأربعة، الأمر الذي يعطي القارئ تصورا حقيقيا وواضحا عن أصول المذاهب وأثرها في الاختلاف الفرعي بين العلماء.

٢. إلى جانب الإشادة بهذا المذهب يوجد نقد لبعض أتباعه في شدة تمسكهم بالقواعد وكأنها وحي متواتر وصريح الدلالة، علما بأنني مع حبي الشديد للمذهب الحنفي، لست حنفيا لا نشأة ولا بيئة، وإنما أنا نشأت في بئية مالكية وحنبلية، إلا أنني أسير الحجة والدليل وهذا ما أجتهد فيه قدر طاقتي.

٣. المحاولة الجادة للتدليل على أن بعض الفروع المخرجة على بعض قواعد المذهب لم تعد صالحة للإعمال لقيام أدلة أقوى على مناهضتها، وأنه إذا كان القدامى معذورون في ذلك فإن المتأخرين ليسوا معذورين لزوال العوائق بين الناس وتمكن الوصول إلى الأدلة والتحقق من صحتها.

٤. التدليل على عدم عصمة هذه القواعد لصدورها عن علماء غير معصومين رغم طول باعهم وسعة أفقهم وشدة ورعهم وخوفهم من الله، ولا أدل على

ذلك من مخالفة الأئمة المجتهدين أنفسهم لبعض هذه القواعد الأصولية أحيانا كما سنرى.

٥. إن بحثنا هذا دعوة صادقة للعلماء وخاصة الفقهاء بل والمتفقهين إلى إيلاء وحدة الأمة الإسلامية عناية كبيرة واهتماما خاصا في مباحثهم الفقهية

- **منهج البحث**: عمدة منهجي في هذا البحث:

- تبني المنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي؛ بحيث أسعى لرؤية كل قاعدة من القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية في أكثر من مرجع من مراجع المذهب للتأكد من مدى تمسك علماء المذهب بها قبل أن أعلق عليها.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية للمذهب واستقاء آرائه منها مباشرة.
- توخي الإيجاز وعدم الإطناب في هذا العمل.
- عدم استقصاء كل الأمثلة التي تندرج تحت القاعدة الواحدة بالذكر والاستيعاب، فهدفي ذكر نماذج لهذه القواعد التي يتشبث بها اليوم بعض أتباع المذهب الحنفي لصنع خلافات بعضها غير مبررة، وأنبه أن ذكر بعض هذه القواعد في المذهب الحنفي بالتحديد لا يعني أن هذا من خصائص المذهب الحنفي، بل هو ظاهرة في جميع المذاهب الفقهية، وإنما ذكرت المذهب الحنفي هنا كنموذج فقط لما يوجد في كل المذاهب الفقهية.
- الاستعانة بالمقاصد الشرعية في دراسة بعض فروع المذهب؛ حيث إن المذهب الحنفي من أكثر المذاهب أخذا بالمقاصد.
- شرح المصطلحات الأصولية والفقهية التي قد يخفى معناها على القارئ.
- دراستي ليست استقصائية لقواعد المذهب الأصولية، وإنما سنشير لأهم الأصول بالمذهب وبعض تطبيقاتها الفقهية.

- التواضع والتأدب أثناء مناقشة أقوال العلماء مهما يكن فيها من ملاحظات ومآخذ، فنحن مجرد متطفلين على فتاة موائدهم الدسمة، إلا أن العصمة لله وحده، فما من عالم إلا وله كبوة.
- بطبيعة الحال لن أتطرق للأصول المجمع عليها بينهم (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) اللهم إلا بعض القواعد المتفرعة عن الكتاب والسنة، والتي تتصل بالجانب الدلالي للألفاظ
- تخريج النصوص والنقول في الهامش.
- الترجمة للأعلام وخاصة أعلام المذهب الحنفي الذين ورد ذكرهم في البحث
- شرح الكلمات الصعبة إن وجدت في الهامش
- إثبات فهارس للآيات والأحاديث النبوية، والأعلام، ومصادر البحث ومراجعه، وفهرس جامع للموضوعات.

- **هيكل البحث**: يتضمن بحثنا هذا العناصر التالية:

١. مقدمة للبحث
٢. مشكلة البحث.
٣. أهداف البحث
٤. الدراسات السابقة.
٥. منهج البحث.
٦. خطة تفصيلية للبحث (تقسيمات البحث)
٧. الخاتمة (أهم النتائج والتوصيات)

- **تقسيمات البحث**: لقد قمنا بتقسيم هذا البحث لتسهل الإستفادة منه على النحو الآتي:

- **مقدمة البحث:** وتشمل مشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المعتمد في البحث.
- **الإهداء**
- **كلمة الشكر والتقدير**
- تمهيد في توضيح وتحديد مصطلحات البحث لغة واصطلاحا.
- مدخل عام للمذهب الحنفي من حيث نشأته، وتطوره، وأهم رجاله، وأماكن انتشاره.
- الباب الأول: **المفردات الأصولية للمذهب الحنفي وأثرها في التطبيقات الفقهية.**
- **الفصل الأول: أهم المفردات الأصولية للمذهب الحنفي.**

- المبحث الأول: أهم القواعد الأصولية للمذهب الحنفي.
- المبحث الثاني: مقارنة بين القواعد الأصولية للمذهب الحنفي، وبين غيرها من المذهب الإسلامية المشهورة

- **الفصل الثاني: نماذج من آثار المفردات الأصولية للمذهب الحنفي في التطبيقات الفقهية**

- المبحث الأول: تعارض العام والخاص.
- المبحث الثاني: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب
- المبحث الثالث: اعتبار الزيادة على النص من النسخ.
- المبحث الرابع: القرآن الكريم هل يطلق على المعنى فقط، أم على المعنى والنظم معا؟
- المبحث الخامس: الاحتجاج بالمرسل
- المبحث السادس: حكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى

- **الباب الثاني: الاختلاف الفرعي وآداب العلماء فيه، وتحته فصلان:**
- **الفصل الأول: اختلاف الفقهاء**

- المبحث الأول: أهم أسباب اختلاف الفقهاء
- المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء أمر محتم

- **الفصل الثاني: مرونة الأئمة المجتهدين في الأخذ بقواعد مذاهبهم:**

- المبحث الأول: من آداب العلماء الراسخين في الاختلاف
- المبحث الثاني: نماذج لمخالفة الأئمة المجتهدين أصولهم أحيانا.
- المبحث الثالث: كيف نقلل من حجم الاختلاف الفقهي في هذا العصر؟

- **خاتمة البحث والتوصيات.**
- **الفهارس المختلفة:**

أ. فهرس الآيات

ب. فهرس الأحاديث والآثار.

ت. فهرس الأعلام الواردة بالبحث

ث. فهرس المصادر والمراجع

ج. فهرس الموضوعات

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب: **سيدي المختار محمد الصالح ديالو** الرقم المرجعي ADM09AB653


بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة الإقرار:

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب: سيدي المختار محمد الصالح ديالو

من السادة:

الأستاذ المساعد الدكتور هشام يسري العربي

المشرف على الرسالة

الأستاذ المساعد الدكتور محمد فتحي العتربي

الممتحن الداخلي

الأستاذ الدكتور صبري عبد الرؤوف

الممتحن الخارجي

Ahmed Ali Mohamed

الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عبد العاطي

رئيس لجنة المناقشة

# APPROVAL PAGE

The dissertation of Sidi Almoctar Mohamed Saliha DIALLO

by:

Supervisor

Internal Examiner

External Examiner

Ahmed Ali Mohamed

Jury president

## إقرار الطالب:

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمت بجمعه ودراسته، وقد عوزت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: **سيدي المختار محمد الصالح ديالو**

التوقيع: ..........................................

التاريخ: 21 يونيو 2012م.

## DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

**Sidi Almoctar Mohamed Saliha DIALLO**

Signature: ..........................................

Date : 21 June 2012

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام البحوث العلمية غير المنشورة



سيدي المختار محمد الصالح ديالو

المفردات الأصولية للمذهب الحنفي وأثرها في التطبيقات الفقهية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: سيدي المختار محمد الصالح ديالو

DIALLO Sidi Almoctar M S BP E 5548 Bko Mali

التوقيع ................ ٢١/٦/٢٠١٢م

التاريخ

ﻫ

## إهداء البحث

- إلى كل المخلصين الغيورين على وحدة الأمة الإسلامية، المدركين أن هذه الوحدة سر قوتنا، وأنها فريضة ربانية، والعاملين على تحقيقها .
- إلى كل محب للمذاهب السنية الأربعة المشهورة، وخاصة المذهب الحنفي عرف قدر الأئمة المجتهدين فأحبهم وقدرهم ونزلهم منازلهم دون تفريط أو إفراط.
- إلى إدارة جامعتنا العريقة، جامعة المدينة العالمية في ماليزيا رئيسا وإداريين وأساتذة.
- إلى كل من شجعني عن قرب أو بعد في هذا الجهد المتواضع من الأساتذة والزملاء . . .
- إلى كل هؤلاء الكرام أهدي هذا الجهد المتواضع عربون وفاء على دعمهم وتشجيعهم وأحقيتهم لمثل هذه الهدية.

**سيدي المختار محمد الصالح ديالو**

# شكر وتقدير

انطلاقا من قوله ﷺ: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تُروا أنكم قد كافأتموه"[١].

أتقدم بجزيل الشكر وعميق التقدير

١. لإدارة جامعتنا العريقة، جامعة المدينة العالمية، في ماليزيا والمغرب ومالي، وعلى رأسهم فضيلة رئيس الجامعة، الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة التميمي، حفظهم الله وبارك فيهم وأسعدهم في الأولى والأخرى، على تهيئتهم لنا هذا الجو المناسب للتعلم.

٢. ولمشرفَيَّ الجليلين الدكتور حاتم عبد العظيم أبو الحسب علي، والدكتور هشام يسري العربي- وخاصة الأخير منهما - على إخلاصهما في مساعدتي وتوجيهي ليخرج البحث بهذه الصورة، وإرشادي لكثير من مصادر البحث، ناهيك عن ملاحظاتهما الفنية الموضوعية والتي استفدت منها كثيرا في هذا البحث ولحياتي العلمية المستقبلية بإذن الله تعالى.

٣. ولجميع من قدم لي مساعدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الأساتذة والزملاء والإخوة الكرام.

وأسأل الله من عمق القلب أن يجزي الجميع خيرا، ويبارك فيهم وفي عقبهم، ويسعدني وإياهم في الدارين، ويرزقنا الاستقامة على الإيمان في الدنيا ومجاورة نبينا محمد - ﷺ - في دار البقاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

**سيدي المختار محمد الصالح ديالو**

١- أورده السيوطي في الجامع الصغير برقم: ٨٤١١ وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٦٠٢٥، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم: ٨٥٢

## ملخـــــص البـــــحث

إن هذا البحث كشف في تمهيده عن أهمية المذهب الحنفي وغزارة مصادره وسعة انتشاره في الوطن الإسلامي الكبير وأن هذا المذهب من تأسيس جماعة من المجتهدين، وعلى رأسهم أبو حنيفة النعمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر.

كما كشف في بابه الأول عن مصادر الأحكام (الأدلة الإجمالية) المعتبرة في المذهب الحنفي، وهي: الكتاب والسنة، وفتاوى الصحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف، وهذه الأدلة السبعة مأثورة عن الإمام أبي حنيفة نفسه نقلا صحيحا، ولكن الحنفية يستقون الأحكام أحيانا من مصادر أخرى، مثل شرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، والاستصحاب.

إن القواعد الأصولية التفصيلية في المذهب هي في الغالب من تخريج العلماء على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب المجتهدين، وأن هذا الصنيع، وإن اشتهر أنه طريقة الحنفية، إلا أن جميع المذاهب الفقهية لجأت إليه لتدوين أصولها الفقهية.

وكشف البحث عن كم كبير من القواعد الأصولية التي انفرد بها المذهب الحنفي عن باقي المذاهب الأربعة، والتي كان لها أثر كبير في الاختلافات الفرعية بين المذهب وبقية المذاهب السنية الأربعة، وخاصة في أبواب: الدلالات، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وخبر الواحد وضوابط قبوله عند الحنفية.

والبحث – باختصار – يسلط أضواء كاشفة على المذهب الحنفي، من حيث أدلته الإجمالية، وبعض ما انفرد به المذهب من قواعد أصولية، وما ترتب على ذلك من اختلاف في الفروع مع بقية الأئمة المجتهدين.

والحمد لله أولا وآخرا على ما يسر بفضله وتوفيقه.

## المقـــــــــــدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنه لا يخفي على أحد من ذوي البصيرة والدراية بعلوم الشريعة المختلفة، أهمية أصول الفقه البالغة في فهم الشريعة واستخراج لآلئه وجواهره، وخاصة القواعد الأصولية المعتبرة في كل مذهب فقهي؛ حيث إن اختلاف الفقهاء في المعتبر وغير المعتبر من هذه القواعد أدى إلى اختلاف كبير بينهم في الفروع، وقد قام العلماء المتمكنون الراسخون في كل مذهب بتبيين هذه القواعد وتوضيحها وبيان تطبيقاتها في حدود المذهب؛ وذلك بمنتهى الحيادية، ولكن إلى جانب هؤلاء العلماء الربانيين ـــ وهم الأكثر ولله الحمد ـــ وجد علماء آخرون كتبوا بشيء كبير من الانحياز لمذهبهم وليس للدليل، وقد نتج عن هذا السلوك اختلافات لا مبرر لها أحيانا سوى التقليد الأعمى للمذهب والتعصب لقواعده الأصولية، وهذا السلوك ليس مخالفا لمنهج الشريعة فقط، ولكن أيضا لمناهج أولائك الأئمة المجتهدين الذين يدفع حبهم والتعصب لهم إلى تبني مثل هذا السلوك الخطير في الشريعة الإسلامية؛ حيث نلاحظ أن أئمة هذه المذاهب الإسلامية يخالفون قواعدهم أحيانا، لأنها تتعارض مع أدلة أخرى أقوى منها.

وقد أدى سلوك هؤلاء الأئمة الحرفيين لاختلافات شديدة أدت أحيانا لتفرق الأمة الإسلامية وبالتالي لإضعافها، وهذا ما يؤرق أي مسلم غيور على دينه وأمته.

وقد آثرت أن أدلي بدلوي في معالجة هذا السلوك في حدود علمي وفهمي في إطار المذهب الحنفي نظرا لدور هذا المذهب الفقهي المعروف لدى كل من يشتغل بالشريعة ودراستها، فالأحناف هم ورثة مدرسة الرأي بالكوفة بالعراق، ولهم في أصول الفقه طريق متميز يختلف عما اصطلح عليه بطريقة المتكلمين، وقد أدى كل هذا إلى اختلافهم عن الجمهور في كم كبير من القواعد الأصولية والفروع الفقهية انفردوا بها عن غيرهم، فالمذهب الحنفي إذا بالنسبة لي خير ميدان للبحث ولتسليط الضوء على أمور تهمني كثيرا، أعني إبراز أهمية القواعد الأصولية وأثرها في الفقه الإسلامي، والإسهام ولو بجهد المقل في القضاء على الاختلاف الفرعي المذموم أو تحجيمه على الأقل.

ولا بد من الإشارة هنا أن المجال الذي أبحث فيه وهو المفردات الأصولية للمذهب الحنفي يعتبر مجالا معقدا ، يحتاج لمزيد من الوقت والأناة والجهد والصبر؛ لأنه يتطلب – قبل الحكم على مسألة ما – استقراء المشهور فيها من جميع المذاهب الأربعة، ثم إذا ثبت أنها هي الرأي المشهور في المذهب، وتخالف المشهور في المذاهب الباقية يحكم لها بأنها من مفردات ذلك المذهب، وهذا ما يضيق عنه الوقت الممنوح لي لإنجاز هذا البحث، ولكنني سأجتهد قدر الطاقة لآتي بشيء مفيد في هذا الموضوع بإذن الله تعالى.

- **مشكلة البحث**: إن من الأمور التي لفتت نظري واستبدت بفكري أحيانا كثيرة، هذا التشبث الشديد بآراء المذاهب والتعسف أحيانا في الدفاع عنها ورد ما خالفها، وهذا التمسك الحرفي الذي قد يصل أحيانا إلى التعصب المذهبي البغيض من بعض أتباع المذاهب الإسلامية، وكم تساءلت: أو ليس هؤلاء العلماء قد جردوا الاختلاف في فروع الدين من كونه نعمة إلى كونه

نقمة بل ومصدر تعاسة للأمة الإسلامية؟! هل يعقل أن تكون أصول مذهب من المذاهب هي الحق الذي لا يعتد بما خالفه؟ أليس اختلاف وجهات النظر في الاستنباط من الأمور الطبيعية بل والحتمية في فروع الدين لوقوعها من خير القرون وإقرار الرسول ﷺ لهم؟! بل أوليس الأئمة المجتهدون قد خالفوا أصولهم في بعض الفروع اتباعا لأدلة أخرى أقوى؟ ألا يمكن للباحثين في هذا العصر أن يَحُدُّوا من حجم هذا الخلاف ويُسْهِموا في توحيد الأمة بتهذيب سلوك علمائها؟ وهذه الفتاوى المائعة أحيانا ألا يمكن وضع حد لها؟ هل القواعد الأصولية هي المصدر الوحيد بيد العالم لاستنباط الأحكام وبشكل حرفي، أم أنها تقع ضمن منظومة من المصادر التي ينبغي وضعها نصب العين أثناء الاستنباط؟ وهل لأتباع المذهب الحنفي اليوم أن يقولوا ببعض الفروع استنادا لقواعد المذهب الأصولية مع وضوح مخالفتها للأدلة النقلية؟ هذه الأسئلة وغيرها هي التي حدت بي للكتابة في هذا المجال، وسأبذل قصارى جهدي للإجابة عليها أملا في الإسهام في خدمة الأمة الإسلامية بالمفيد.

- **أهداف البحث**: ويهدف هذا البحث للأمور التالية:

٩. إبراز أهمية المذهب الحنفي وغزارة مصادره.
١٠. التعرف على المذهب الحنفي، لكونه أحد أوسع المذاهب الإسلامية، وما يتصف به من العمق في الفقه، وهذا هدف شخصي عزيز علي.
١١. التعريف بأهم القواعد الأصولية المعتبرة في المذهب والتي تعد من مفردات المذهب.
١٢. بيان أثر هذه القواعد في التطبيقات الفقهية، وخاصة الاختلاف مع بقية المذاهب الأربعة في مسائل كثيرة.

١٣. إلقاء نظرة نقدية لعمل بعض علماء المذهب والذي أدى لتوسيع هوة الخلاف بينهم وبين المذاهب الأخرى في بعض المسائل.

١٤. التنبيه على أن هذا العمل– أقصد التمسك الحرفي بأصول المذهب– ليس من خواص المذهب الحنفي، وإنما هو ظاهرة عامة في جميع المذاهب الإسلامية الفقهية على تفاوت بينهم.

١٥. التدليل على أن أي مذهب فقهي لا يستطيع ادعاء احتواء الحق وحده دون غيره من المذاهب.

- **الدراسات السابقة:** لقد اطلعت من خلال تتبعي لهذا الموضوع على كتب لها صلة بالموضوع، وأهم الكتب المتصلة بموضوع دراستي هي:

٤. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله للدكتور أحمد سعيد حوّى، أستاذ مساعد في كلية الشريعة جامعة الزرقا الأهلية بالمملكة الأردنية الهاشمية، فهو يتضمن تعريفا عاما بالمذهب الحنفي ونشأته ورجاله، وتحدث في الباب الثاني عن أصول فقه المذهب الحنفي، وفي الفصل الثاني من هذا الباب تحدث عن مصادر الأدلة الشرعية عند الحنفية، كما تعرض في الباب الثالث للحديث عن مصادر الحنفية في مختلف الفنون. والكتاب مهم جدا لمن يريد معرفة المذهب الحنفي، فهو اسم على مسمى لأنه يمثل مدخلا حقيقيا للمذهب.

٥. المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته) تأليف أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، ويتألف الكتاب من جزأين، ففي الجزء الأول: تحدث المؤلف عن معلومات أساسية عن المذهب الحنفي: النشأة والتطور وحياة أبي حنيفة النعمان وبعض علماء المذهب وطبقات علماء

المذهب الحنفي، وفي الفصل الثالث من هذا الجزء تحدث عن ضوابط التمييز بين الكتب والأقوال المعتبرة وغير المعتبرة في المذهب الحنفي، وتحدث في الفصل الرابع عن مصطلحات المذهب الحنفي، وفي الفصل الخامس تحدث عن خصائص المذهب الحنفي، وأما الجزء الثاني من الكتاب فمخصص لبيان مؤلفات علماء المذهب الحنفي في الفنون المختلفة: في الفقه، ثم في القواعد الفقهية، ثم في أصول الفقه، ثم في تفسير القرآن الكريم، ثم في شرح الحديث، وتلت ذلك خاتمة الكتاب. والكتاب مهم جدا كمدخل لمعرفة المذهب الحنفي.

٦. أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، تأليف الشيخ محمد أبو زهرة، وهو كما يؤخذ من عنوان الكتاب، كتاب ترجمة للإمام أبي حنيفة – رحمه الله وأصحابه ومذهبه وأهم المصادر المعتبرة عنده لاستقاء مذهبه.

٧. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، وهو من ألصق الكتب بموضوع البحث، وهو دراسة مقارنة جيدة للقواعد الأصولية في المذاهب الإسلامية الأربعة، وما ترتب عليها من اختلافات بينهم في الفروع.

٨. مقرر القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف العلماء، المقرر على طلبة مرحلة الماجستير قسم أصول الفقه بجامعة المدينة العالمية، فهو وإن كان غير صالح كمصدر لبحث أكاديمي إلا أنه يضم معلومات مهمة عن مجال البحث تكون أفكارا أساسية لدى الباحث تساعده وتوجهه.

وقد يكون في الموضوع دراسات أخرى لم يسعفني الحظ بالاطلاع عليها، بل وأنا متأكد من ذلك لأهمية المذهب واهتمام الدارسين به.

- لكن ما الذي تضيفه دراستي لهذه الدراسات القيمة السابقة؟

إن وجوه الإضافة كثيرة، وتتمثل في الآتي:

٦. إلى جانب الإشادة بهذا المذهب يوجد نقد لبعض أتباعه في شدة تمسكهم بالقواعد وكأنها وحي متواتر وصريح الدلالة، علما بأنني مع حبي الشديد للمذهب الحنفي، لست حنفيا لا نشأة ولا بيئة، وإنما أنا نشأت في بيئة يتعايش فيها المذهب المالكي والحنبلي، إلا أنني أسير الحجة والدليل، أو على الأقل هذا ما أجتهد فيه قدر طاقتي.

٧. المحاولة الجادة للتدليل على أن بعض الفروع المخرجة على بعض قواعد المذهب لم تعد صالحة للإعمال لقيام أدلة أقوى على مناهضتها، وأنه إذا كان القدامى معذورين في ذلك فإن المتأخرين ليسوا معذورين لزوال العوائق بين الناس وتمكن الوصول إلى الأدلة والتحقق من صحتها.

٨. التدليل على عدم عصمة هذه القواعد لصدورها عن علماء غير معصومين رغم طول باعهم وسعة أفقهم وشدة ورعهم وخوفهم من الله، ولا أدل على ذلك من مخالفة الأئمة المجتهدين أنفسهم لبعض هذه القواعد الأصولية أحيانا كما سنرى.

٩. إن بحثي المتواضع هذا دعوة صادقة للعلماء وخاصة الفقهاء بل والمتفقهين إلى إيلاء وحدة الأمة الإسلامية عناية كبيرة واهتماما خاصا في مباحثهم الفقهية.

- **منهج البحث وطريقته:** عمدة منهجي في هذا البحث:

- تبني المنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي؛ بحيث أسعى لرؤية كل قاعدة من القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية في أكثر من مصدر من مصادر المذهب للتأكد من مدى تمسك علماء المذهب بها قبل أن أعلق عليها.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية للمذهب واستقاء آرائه منها مباشرة.
- توخي الإيجاز وعدم الإطناب في هذا العمل.
- عدم استقصاء كل الأمثلة التي تندرج تحت القاعدة الواحدة بالذكر والاستيعاب، فهدفي ذكر نماذج لهذه القواعد التي يتشبث بها اليوم بعض أتباع المذهب الحنفي لصنع خلافات بعضها غير مبررة، وأنبه أن ذكر بعض هذه القواعد في المذهب الحنفي بالتحديد لا يعني أن هذا من خصائص المذهب الحنفي، بل هو ظاهرة عامة في جميع المذاهب الفقهية، وإنما ذكرت المذهب الحنفي هنا كنموذج فقط لما يوجد في كل المذاهب الفقهية.
- شرح المصطلحات الأصولية والفقهية التي قد يخفى معناها على القارئ.
- عدم حشو الكتاب بالتعريفات اللغوية الكثيرة، إلا في التعريف بكلمات موضوع البحث فقط، وأما ما عداها فقد اكتفينا غالبا ببيان المقصود الشرعي أو الاصطلاحي منها.
- دراستي ليست استقصائية لقواعد المذهب الأصولية، وإنما سنشير لأهم المفردات الأصولية للمذهب وبعض تطبيقاتها الفقهية.
- التواضع والتأدب أثناء مناقشة أقوال العلماء مهما يكن فيها من ملاحظات ومآخذ، فنحن مجرد متطفلين على فتات موائدهم الدسمة، إلا أن العصمة لرسل الله وحدهم دون غيرهم من البشر، فما من عالم إلا وله كبوة.

- بطبيعة الحال لن أتطرق للأصول المجمع عليها بينهم (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) اللهم إلا بعض القواعد المتفرعة عن الكتاب والسنة، والتي تتصل بالجانب الدلالي للألفاظ
- تخريج النصوص والنقول في الحاشية.
- شرح الكلمات الصعبة إن وجدت في الحاشية.
- عمل فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومصادر البحث ومراجعه، وفهرس جامع للموضوعات.

- **هيكل البحث وخطته:**

قسمت البحث إلى العناصر التالية:

- **مقدمة البحث:** وتشمل أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.
- **تمهيد تعريفي بموضوع البحث ومجاله، وتحته مبحثان:**
- المبحث الأول: شرح وبيان المقصود من كلمات موضوع البحث
- المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي، وتحته ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف المذهب لغة واصطلاحا
  - المطلب الثاني: التعريف بمؤسس المذهب وأهم رجاله.
  - المطلب الثالث: انتشار المذهب الحنفي وتطوره.

- **الباب الأول: أهم المفردات الأصولية للمذهب الحنفي.**

- تمهيد في المصادر الشرعية (الأدلة الإجمالية) المعتبرة في المذهب.
- الفصل الأول: مفردات في الكتاب والسنة.
- الفصل الثاني: مفردات في الدلالات وترتيبها.

- الفصل الثالث: مفردات في العام والخاص.
- الفصل الرابع: مفردات في المطلق والمقيد.

- **الباب الثاني: نماذج من آثار المفردات الأصولية للمذهب الحنفي في التطبيقات الفقهية**، وتحته فصول:

- الفصل الأول: أثر مفردات الحنفية في الكتاب والسنة في التطبيقات الفقهية
- الفصل الثاني: أثر مفردات الحنفية في الدلالات وترتيبها في التطبيقات الفقهية
- الفصل الثالث أثر مفردات الحنفية في العام والخاص في التطبيقات الفقهية
- الفصل الرابع: أثر مفردات الحنفية في المطلق والمقيد في التطبيقات الفقهية

- **خاتمة البحث** (أهم النتائج والتوصيات).
- **الفهارس التفصيلية:**

ح. فهرس الآيات القرآنية.

خ. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

د. فهرس المصادر والمراجع.

ذ. فهرس الموضوعات.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب: **سيدي المختار محمد الصالح ديالو**

الرقم المرجعي ADM09AB653

- تمهيد تعريفي بموضوع البحث ومجاله، وتحته مبحثان:
- المبحث الأول: شرح وبيان المقصود من كلمات موضوع البحث
- المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي، وتحته ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف المذهب لغة واصطلاحا
  - المطلب الثاني: التعريف بمؤسس المذهب وأهم رجاله.
  - المطلب الثالث: انتشار المذهب الحنفي وتطوره.

- **تمهيد تعريفي بموضوع البحث ومجاله، وتحته مبحثان:**
- **المبحث الأول: شرح وبيان المقصود من كلمات موضوع البحث:**

لقد جرت عادة الباحثين والكتاب في هذا الميدان على تحديد معاني المصطلحات التي يتألف منها موضوع البحث، وهو إجراء منطقي؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولولا ذلك لاستغنيت عن هذا التمهيد؛ لأن معظم من كتب من المعاصرين في علم أصول الفقه أو العلوم المتصلة به كالقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية تعرضوا لتحديد معاني هذه المصطلحات، بل والمصطلحات المتصلة بها، وسنوجز القول فيها، وهي:

**أولا: المفردات:** المفردات جمع مفردة، مؤنث مفرد، اسم مفعول من مادة (فرد) ومعناها يدور حول الوحدة، ففي لسان العرب يقول ابن منظور: الله تعالى وتقدس هو الفرد، وقد تفرد بالأمر دون خلقه، والفرد الجانب الواحد من اللحى

كأنه يتوهم مفردا، والفريد: الجوهرة النفيسة كأنها مفردة في نوعها، وأفردت الأنثى: وضعت واحدا فهي مُفرِد وموحِدٌ ومفذٌّ[1].

**واصطلاحا**: ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته وأهل فنه في الرأي والاختيار[2] ووجود مفردات - أي مسائل ينفرد بها مذهب ما - دليل على ثبوت صفة المذهب له، أما عدم وجود هذه المفردات، فيعني ببساطة أن هذا المذهب داخل في غيره، وبالتالي لا وجود له في الحقيقة، وهذا ما جعل علماء المذهب الحنبلي يردون بعنف على من قال بعدم وجود مفردات لمذهبهم أو ندرة وجود ذلك، يقول الدكتور بكر عبد الله أبو زيد: «والقول بأن مذهب الإمام أحمد ليس فيه مفردات، تنكيت من المتعصبين على أنه لا حاجة لمذهب الإمام أحمد؛ لأنه داخل في غيره. ثم يقول نقلا عن الشيخ يوسف عبد الهادي: ومن الناس من يقول: ليس بين مذهب أحمد ومذهب الشافعي خلاف إلا في مسائل قليلة، نحو ست عشرة مسألة، وهذا قول بعض الأغبياء، إشارة منه أنه لا حاجة إلى مذهب أحمد. فإذا حقق الإنسان النظر، وجد مذهب أحمد مخالفا لمذهب الشافعي في أكثر من عشرة آلاف مسألة، بل وأكثر من ذلك»[3]، بل ونجد شيئا من الفظاظة في عبارة الشيخ الوزير بن هبيرة الحنبلي ضد أحد المالكية لإلحاح الأخير في إنكار مسألة بأنها من مفردات أحمد، يقول الدكتور بكر عبد الله أبو زيد: «ذكر مرة في مجلس الوزير

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال، فصل الفاء، مادة (فرد) ٣٣١/٣ وما بعدها، وكذلك القاموس المحيط باب الفاء، مادة (فرد) ص: ٦٨٢، والصحاح في اللغة، باب الدال، فصل الفاء، مادة (فرد) ٥١٨/١ وما بعدها.

[2]- أبو زيد، بكر عبد الله، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن أحمد حنبل وتخريجات الأصحاب، طبع دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٩٠٨/٢

[3]- أبو زيد، بكر عبد الله، المدخل المفصل: ٩٠٨/٢

بن هبيرة – ت ٥٦٠هـ – مفردة للإمام أحمد تفرد بها عن الثلاثة، فادعى أبو محمد الأشتري المالكي أنها رواية عن مالك، ولم يوافقه على ذلك أحد، وأحضر الوزير كتب مفردات أحمد، وهي منها، والمالكي مقيم على دعواه، فقال له الوزير: بهيمة أنت؟ أما تسمع هؤلاء الأئمة يشهدون بانفراد أحمد بها، والكتب المصنفة، وأنت تنازع وتفرق المجلس؟!»[1]، ولعل المذهب الحنبلي حظي أكثر من غيره بعلماء خدموا مفرداته، فألفوا في مفرداته في الأصول والفروع قديما وحديثا، ويعلل البعض هذا بأنه من أجل الرد على الكِيا الهرّاسي الشافعي الذي ألف كتابا في الرد على مفردات المذهب الحنبلي، فثار عليه علماء المذهب للرد على كتابه، وإظهار ما فيه من أخطاء.

والمذهب الحنفي على كثرة مفرداته في الأصول والفروع لم يحظ بمثل هذه الخدمة لمفرداته، حسب اطلاعي المتواضع، بل إن معظم المؤلفات التي اطلعت على أسمائها في بطون الكتب والمواقع الإلكترونية هي للمذهب الحنبلي ويليه المذهب المالكي، مع أن المذهب الحنفي في باب المفردات يعتبر في القمة؛ حيث إن لهم مفردات مشهورة ينفردون بها عن الجمهور في أكثر أبواب أصول الفقه وبالتالي في أكثر أبواب الفروع الفقهية.

ونخلص من السرد السابق أنه ليقال إن هذه مفردة أصولية أو فرعية لمذهب من المذاهب لا بد من توفر شرطين اساسيين هما:

١. أن يكون هذا القول هو المشهور في المذهب.

---

[1] – المصدر السابق، ٩١٠/٢

٢. أن يكون مخالفا للمشهور أيضا في مذهب المخالفين.

وما اشترطه البعض بأن يكون مخالفا للأئمة الثلاثة الباقين لا يستقيم وفيه نظر، لأن عمل العلماء على نقيضه، فمثلا يوجد في المكتبة الأصولية الحنبلية كتاب بعنوان: الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، لشيخ الجامع الأزهر: أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري – ت ١١٩٢هـ – وهو من مفردات أحمد عن الشافعي، كما ذكر المؤلف في مقدمته[1]، فالأمر إذا متوقف على ما شرطه الكاتب على نفسه، فإذا قال مفردات المذهب الفلاني بشكل مطلق انصرف الذهن إلى ما تفرد به هذا المذهب عن المذاهب الثلاثة الباقية، وإذا شرط المقارنة مع مذهب بعينه صح تسمية ذلك مفردات للمذهب مقارنة مع ذلك المذهب، والله أعلم.

وعموما يتضح هنا موضوع بحثنا، وهو المفردات الأصولية، وهو موضوع مهم للغاية من بين علوم الشريعة، كما أنه يعتبر من أحوج العلوم إلى سعة الإطلاع والتثبت قبل إطلاق الحكم؛ لأنه علم مقارنة بين المذاهب يتطلب معرفة ما في المذاهب الأربعة؛ إذ لا يمكن أن تحكم لمسألة أصولية أو فرعية بأنها مفردة من مفردات مذهب ما، إلا بعد التأكد بأنها هي مشهور ذلك المذهب، وأنها تخالف المشهور في المذاهب الثلاثة الباقية.

**ثانيا: الأصولية:** نسبة إلى الأصول جمع أصل، وللأصل في اللغة إطلاقات كثيرة تدور في مجملها حول أساس الشيء وما بني عليه، يقول ابن منظر في لسان العرب: الأصل: أسفل كل شيء، وجمعه: أصول، ولا يكسر في الجمع على

[1] – ينظر أبو زيد، عبد الله بن بكر، المدخل المفصل، مصدر سابق ٩١٢/٢

غيرها[١]، وأصُل الشيءُ صار ذا أصل، وكذا تأصَّل، ويقال استأصلت هذه الشجرة: أي ثبت أصلها[٢].

**وفي الاصطلاح:** لا يمكن تقديم تعريف للأصول التي نسبت إليها المفردات إلا بعد تعريف المضاف إليه وهو: كلمة (الفقه) باعتبارهما مركبا إضافيا؛ لذا سنعرف بكلمة الفقه لغة واصطلاحا قبل تقديم التعريف الاصطلاحي للأصول.

**فالفقه لغة:** يدور معناه حول الفهم: قال ابن منظور في مادة (فقه): الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه على سائر أنواع العلم.. والفقه في الأصل: الفهم، يقال: أوتي فلان فقها في الدين، أي فهما فيه[٣].

وهي من فعل فقه ككرم وفرح، فهو فقيه وفَقُهٌ جمعها: فقهاء، وهي فقيهة وفَقُهة جمعها: فقهاء وفقائه[٤].

ومن استعمالات هذه المادة في كتاب الله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴿٤٤﴾ ﴾[٥]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ

---

[١]- لقد خالف صاحب القاموس المحيط ابن منظور، فأثبت له جمع تكسير آخر غير أصول، وهو آصُلٌ، ينظر القاموس المحيط، باب الهمزة، مادة (أصل) ص: ١١

[٢]- ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، فصل الهمزة، مادة (أصل) ١٦/١١، وكذلك القاموس المحيط، باب الهمزة، مادة (أصل) ص: ١١، والصحاح في اللغة، باب اللام، فصل الهمزة، مادة (أصل) ١٦٢٣/٤ ومعجم مقاييس اللغة ، كتاب الهمزة، باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي، مادة (أصل) ١٠٩/١

[٣]- ابن منظور، لسان العرب، حرف الهاء، فصل الفاء، مادة (فقه) ٥٢٢/١٣، وينظر كذلك: القاموس المحيط باب الفاء، مادة (فقه) ص: ٦٩٩

[٤]- ينظر القاموس المحيط باب الفاء، مادة (فقه) ص: ٦٩٩

[٥]- سورة الإسراء، آية: ٤٤

وَٱلْإِنسِۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[1] .

﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًاۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ ﴾[2]. فالمعنى اللغوي واضح من خلال هذه الآيات الكريمة أنه الفهم والإدراك.

**والفقه اصطلاحا**: التعريف المشهور للفقه اصطلاحا هو قولهم: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3] ويسمى علم الفروع

وقال الدكتور أحمد سعيد حوى: «لم يكن للفقه تعريف محدد في بادئ الأمر، فمعناه اللغوي – وهو الفهم والعلم خص بعلم الشريعة والدين؛ ولذا نقل عن أبي حنيفة: "الفقه معرفة النفس مالها وما عليها" ثم لما استقر العلم عرف بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" فخص بالأحكام وخرجت الاعتقادات والأخلاق... »[4] .

---

[1]- سورة الأعراف، آية: ١٧٩ ووردت تصريف (لا يفقهون) في مواضيع كثيرة من القرآن الكريم بمعنى الفهم والعلم.

[2]- سورة هود: آية: ٩١

[3]- أبور زهرة، محمد: أصول الفقه، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، سنة الطبع غير محدد، ص: ٦، والسلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، نشر دار التدمرية، طبعة أولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ص: ١١، وينظر طويلة عبد الوهاب، ص: ٧٧

٤- حوى، أحمد سعيد، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، طبع دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ص: ٢١

وعرفه أبو البركات في شرح المنار فقال: فهم غرض المتكلم من كلامه، واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[١].

وقال الزرقا: هو مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام[٢].

**أصول الفقه:** وبعد صيرورة المركب الإضافي — أصول الفقه - علما على الفن المشهور، عرف بتعريفات منها:

عرفه النسفي اصطلاحا فقال: عبارة عن الأدلة، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام، من حيث الجملة لا من حيث التفصيل ... وقيل: هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[٣]

ويعرفه أكثر العلماء بأنه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية[٤].

**القواعد الأصولية:** من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالمفردات الأصولية: القواعد الأصولية؛ بل إنها هي التي تعرف الدارس بالمفردات الأصولية لمذهب من المذاهب الفقهية، ولشدة صلتها بأصول الفقه ذكرناها هنا مباشرة ولم نؤخره للمصطلحات ذات الصلة، ونسوق لها فيما يلي بعض التعريفات عن العلماء:

---

٦- أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد: كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار ج١ ص:٩ طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

[٢]- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، نشر دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ٦٦/١

١- أبو البركات، مصدر سابق، نفس الصفحة

٤- عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص: ٧٨ طبع دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تعريف د. مصطفى الخن: الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها[1].

تعريف د. محمد عثمان شبير: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[2].

تعريف د. نور الدين عباسي: الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية وغير النصية الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية[3].

تعريف د. محمد شريف مصطفى: قضية أصولية كلية يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة[4].

وقد أورد هذا التعريف بعد إيراد مجموعة من تعريفات المعاصرين وإيراد مآخذ عليها، وهي مآخذ وجيهة في الغالب، ولكن بعضها فيه نظر، فقد اعترض مثلا على تعريف الدكتور الخن، فقال: «...تعريف الدكتور مصطفى سعيد الخن – رحمه الله صياغته ليست دقيقة، فقوله: "الأسس والخطط والمناهج" كلمات متقاربة في المعنى لا داعي إلا لواحدة منها، وكذلك قوله: "عند البدء والشروع" متقاربة في المعنى فلا داعي إلا لواحدة منها، وكذلك قوله: "ليشيد عليها صرح مذهبه" ليس كل مجتهد يجتهد ليشيد صرح مذهب له»، فالمأخذان الأولان مسلم

---

١- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص: ١١٧

٢- محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها: ص: ٢٨١

٣- محمد شريف مصطفى ، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها ص: ٢٨١

٤- نفس المصدر ص: ٢٨٣

بهما لتنافيهما مع سمات التعريف الجيد، ومثلهما تكرار الدكتور الخن لكلمة "يضع" فبالتأمل يظهر أن الأولى تغني عن الثانية، وكذلك الجزء الأخير من التعريف – وهو قوله: " ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها" - لا داعي له وإنما هو إضافة تفسير للتعريف، وأما الاعتراض الثالث فلا أراه قويا؛ لأن قول الدكتور الخن: "ليشيد عليها صرح مذهبه" لا يعني بالضرورة أن يبني المجتهد مذهبا خاصا به، بل المذهب الذي ينتمي إليه يعتبر مذهبه، والرأي الذي يميل له يعتبر مذهبه كذلك، وهذا أمر معروف.

ويؤخذ على تعريف الدكتور محمد شريف مصطفى: (قضية أصولية كلية يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة) أمران:

أولهما: بناؤه لفعل (يستند) على المجهول وما ترتب على ذلك من عدم التصريح بمن له حق الاستناد لهذه القواعد لاستنباط الأحكام وهو المجتهد؛ إذ هو وحده المخول باستنباط الأحكام.

وثانيهما: قوله: "أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة" فيه نظر؛ حيث إنه جعل من وظيفة القواعد الأصولية الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وهذا ليس مسلم به؛ لأن القواعد الأصولية نفسها متعارضة أيما تعارض، ولذلك نجد أن التعريفات الثمانية التي نقلها عن العلماء المعاصرين كلها خلت من هذه الزيادة، بل حصرت وظيفة القواعد الأصولية في الاستنباط، وهذا ما نميل إليه.

ويبقى تعريف الدكتور الخن من أحسن التعريفات إذا جردت من التكرارات الواردة فيها على النحو الآتي: (الأسس التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند الاستنباط ليشيد عليها صرح مذهبه).

ولكن هل من شرط صحة القاعدة الأصولية أن تكون مطردة؟ من الناحية النظرية يقول معظم الأصوليين الذين اطلعت على كتاباتهم بالاطراد كشرط وسمة أساسية مميزة للقاعدة الأصولية، على غرار ما يقوله الدكتور محمد شريف مصطفى: «فالأصل أن تكون القاعدة الأصولية مطردة، أي بينها وبين مؤداها تتابع وتسلسل وتلازم، فمثلاً قاعد ة: "لا تكليف بما لا يطاق" هذه القاعدة مطردة، بمعنى أن التكليف لا يكون إلا مع الطاقة، فطالما أن هناك تكليفاً، فهو ضمن الطاقة، فإذا انتفت القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية انتفى التكليف . فإن لم يكن بين القاعدة ومؤداها تتابع وتسلسل وتلازم، فلا تعتبر قاعدة أصولية»[1]، ولكن عندما ننظر في الواقع التطبيقي للقواعد الأصولية للمذاهب المختلفة، نجد أنهم يخالفون أحيانا أصولهم، طبعا قد تجد تكلفات من أتباع المذاهب في تخريج ما خالف الأصول الظاهرة على أصول أخرى، لكن الطبيعي أن القاعدة الأصولية – وهي جهد بشري – قد يشذ عنها بعض المسائل، خاصة إذا علمنا أن كثيرا من هذه القواعد الأصولية خرجت على فروع المذاهب الفقهية، فأرى – في باب الاطراد – أن لا نستثني القاعدة الأصولية من التعريف العام للقاعدة في كون دلالتها على أفرادها كلية أو أغلبية، وما أحسن ما قاله الدكتور محمد الروكي بهذا الصدد؛ حيث يقول: «إن هؤلاء العلماء لم يكونوا يجهلون أن للقواعد استثناءات، حتى إنهم قالوا: "من القواعد عدم اطراد القواعد"

[1] – محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، ص: ٢٨٤، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول.

لذا كان بعضهم يدخل في تعريفه للقاعدة هذا الاعتبار – الاطراد – بينما كان البعض الآخر يهمله استنادا إلى أن الغالب في القاعدة عدم سلامتها من الشذوذ والاستثناء»[1].

**الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية:**

من العلوم القريبة جدا والذي قد يحدث للبعض خلط بينه وبين القواعد الأصولية: علم القواعد الفقهية، وقد فرق العلماء بينهما بأربعة أمور أساسية، هي:

١. **من جهة الاستمداد:** فعلم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء، هي: علم الكلام والعربية والفقه، أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها...

٢. **من جهة متَعلَّقهما:** فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين، فمثال القاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب، فهذه القاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر، ومثال القاعدة الفقهية، اليقين لا يزال بالشك، فهذه القاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف تيقنه أو تيقن عدمه ثم شك في العكس.

٣. **من جهة المستفيد منهما:** فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة؛ حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها، أما القاعدة الفقهية: فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم؛ حيث إن كل قاعدة تشمل

---

[1] – الروكي محمد، التقعيد الفقهي، ص: ٤٠-٤١، وينظر أيضا محمد شريف مصطفى ،القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها ص:٢٨٠، وإن كان ذكره لهذا المعنى ضمن تعريفه للقاعدة بمعناها العام.

على حكم كلي لعدد من المسائل، فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة.

٤. **من جهة توقف كل منهما على الأخرى في استنتاجها:** فالقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية بخلاف العكس، فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية[1].

- **المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي، وتحته ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف المذهب لغة واصطلاحا:** قبل التعريف بمؤسسي المذهب، أعرف بمصطلح المذهب لغة واصطلاحا، أما في اللغة، فيقول ابن منظور في مادة (ذهب): الذهاب: السير والمرور، وذهب يذهب ذهاباً وذُهوبا فهو ذاهب وذَهوب. والمذهب مصدر كالذهاب. والمذهب: المتوضأ؛ لأنه يذهب إليه.. ويقال لموضع الغائط: الخلاء والمذهب والمرفق والمرحاض، والمذهب: المعتقد الذي يذهب إليه[2].

وتعارف الناس على أن المذهب: هو المذهب الفرعي ينتقل إليه الإنسان وطريقة فقيه يسلكها المتابع المتمذهب له.. وقد لحق هذا المصطلح العرفي بالأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بعد وفاتهم رحمهم الله تعالى، وذلك

[1] - تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ج١ ص: ٢٥-٢٦، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م نشر مكتبة الرشيد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، وينظر التقعيد الفقهي لمحمد الروكي ص:٥٧

[2] - ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء فصل الذال، مادة (ذهب) ٣٩٤/١ وينظر أيضا: القاموس المحيط، باب الذال، مادة (ذهب) ص: ٣١٢

فيما ذهب إليه كل واحد منهم، ولا علم لواحد منهم بهذا الاصطلاح فضلا عن أن يكون قال به أو دل عليه أو دعا إليه[١].

ويعرف الدكتور أحمد النقيب المذهب عرفا نقلا عن الحموي والتاجي بأنه: «ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية»[٢].

والمذهب اصطلاحا عرفه الدكتور بكر عبد الله أبو زيد فقال: «مذهب الإنسان: ما قاله معتقدا له، بدليله ومات عليه أو ما جرى مجرى قوله أو شملته علته، ثم يقول: فقولنا: (ما قاله معتقدا له بدليله ومات عليه) هذا هو القدر المتفق عليه فيما تصح نسبته للمجتهد، وهو المذهب حقيقة، وما بقي فهو المذهب اصطلاحا»[٣].

وعرف النقيب المذهب الحنفي بأنه: «عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة، وأصحابه المجتهدين في المسائل الإجتهادية الفرعية وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم بناء على قواعدهم وأصولهم أو قياسا على مسائلهم وفروعهم»[٤].

وبهذا يتضح مجال هذا الجهد المتواضع الذي نحن بصدده وأنه يرمي لذكر أهم القواعد الأصولية التي انفرد بها المذهب الحنفي عن غيره من المذاهب الأربعة، وقد تشتهر المسألة أنها من مفردات الحنفية ولكن غيرهم أيضا يقول بها، ففي هذه

[١]- ينظر بكر عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل ٣٢/١- ٣٣

[٢]- النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، نشر مكتبة الرشيد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.٣٥/١

[٣]- النقيب، المذهب الحنفي ٣٦/١

[٤]- نفس المصدر، ٣٩/١

الحالة نشير لهذه المسألة مع التنبيه على أنها ليست من مفردات المذهب، ونؤكد أن دراستنا ليست دراسة استقصائية للمفردات الأصولية في المذهب.

**- المطلب الثاني: تعريف موجز بمؤسس المذهب وأهم رجاله.**

**١. الإمام أبو حنيفة النعمان** (مؤسس المذهب):

إنني لا أقصد هنا سرد ترجمة مفصلة لحياة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بل أرمي إلى تعريف موجز به وبأهم تلاميذه من الرعيل الأول الذين نقلوا مذهبه، ومن أراد الاستزادة فليراجع الكتب المطولة في ترجمتهم، وهي كثيرة جدا[1] لتقديم صورة للقارئ عن صاحب المذهب ومذهبه قبل الدخول في مفردات هذا المذهب الأصولية، وما ترتب عليها من آثار في الفقه الإسلامي عبر التاريخ.

[1] - من الكتب المؤلفة في حياة أبي حنيفة وأصحابه: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي، مناقب أبي حنيفة للنووي، أبو حنيفة حياته وآراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة، وغيرها من الكتب

- **ميلاده ونسبه:** هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان الكوفي، من أبناء فارس الأحرار ، ولد سنة ٨٠هـــ بالكوفة، وبها كان أكثر إقامته، وتوفي سنة ١٥٠هـــ عن سبعين عاما ببغداد[1] وهذا ما يرجحه أكثر من كتب في حياته، وعليه يكون رحمه الله تعالى قد عاش ٥٢ اثنين وخمسين سنة من عمره في العصر الأموي، والـــ١٨ عشر سنة الباقية في العصر العباسي. ولكن بعض الباحثين يرون أنه ولد قبل هذا التاريخ بكثير، ونكتفي هنا بالرواية الراجحة المشهورة في تاريخ ميلاده ووفاته رحمه الله تعالى، وهو ما ذكرناه سابقا.

**- طلبه للعلم:** وقد نشأ وترعرع في الكوفة حيث عِلْمِ الصحابة والتابعين، فالبيئة التي نشأ فيها تساعد على طلب العلم؛ حيث أدرك عصر التابعين الذين أخذوا عن الصحابة، بل إنه أدرك عصر الصحابة والتقى مع بعضهم، يقول الشيخ أبو زهرة: «إن كتاب المناقب جميعا يذكرون أنه التقى ببعض الصحابة، وبعضهم يذكر أنه روى عنهم أحاديث، وأنه ارتفع بذلك إلى رتبة التابعين، ويسبق بهذا الفضل الفقهاء الذين عاصروه كسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك وغيرهم من أقرانه»[2].

وقد أورد المؤرخون في سبب إقباله على الفقه روايات كثيرة لا يتسع المقام لسردها هنا[3] وللوصول إلى بغيته التي اقتنع بها وهي علم الشريعة، جالس أبو

[1]- الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ص: ١٨، ١٩، وينظر مناقب أبي حنيفة للحافظ الذهبي، بتحقيق أب الوفاء الأفغاني، ص:١٣، وينظر مسند أبو حنيفة للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق نظر محمد الفاريابي، نشر مكتبة الكوثر ١٩٩٤ = ١٤١٥هـــ ص: ١٧،١٨ وينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ج٤٧/١ طبعة أولى ١٤٢٢هـــ = ٢٠٠١م، وانظر المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان للدكتور أحمد سعيد حوى ص:٣٣

٢- أبو زهرة: أبو حنيفة، حياته وآراؤه الفقهية ص:٥٩

[3]- ينظر الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ص: ١٩- ٢١

حنيفة العلماء في البيئات المختلفة، وأخذ عنهم طرائقهم ... ولزم عالما من العلماء آلت إليه رئاسة الفقه في عهد أبي حنيفة، ذلك العالم هو حماد بن أبي سليمان .. وقد تلقى حماد فقه إبراهيم النخعي، وفقه الشعبي، وعنهما أخذ فقه شريح القاضي، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع ... وأولئك تلقوا فقه الصحابيين الجليلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد تلقى عنه أبو حنيفة فقه هؤلاء التابعين ... وقد استمر أبو حنيفة تلميذا لحماد نحو ثمان عشرة سنة، فقد لازمه إلى أن توفي عام ١٢٠هـ[1].

- **رئاسته لحلقة شيخه وفقهه:** بعد وفاة شيخه حماد رحمه الله نظر أصحابه فيمن يخلفه، فاتجهت أنظار الجميع إلى أبي حنيفة أبرز تلاميذ حماد وأقربهم إليه، فجلس أبو حنيفة مجلس شيخه وتوسط حلقته، وأعطى كل وقته لتعلم العلم ونشره ومدارسته، وعهد بتجارته إلى من ينوب عنه فيها أو إلى شريك يشاركه فيها[2].

- وأما عن عمق فقهه فيكفي ما قاله الشافعي: «الناس كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه»[3]. ويحكى عنه أيضا أنه قال في أبي حنيفة: «الناس عيال على أبي حنيفة في القياس والاستحسان»[4]. ويقول: «من لم ينظر في كتب أبي حنيفة لم يتبحر في الفقه»[5].

وقد شهد له الكثيرون بالفضل والتقدم في الفقه ومن اراد التفصيل في ذلك فليراجع الكتب المخصصة لترجمة حياته.

---

[1] - ينظر في هذا: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقهية ص: ٣٣٥

[2] - ينظر أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقهية، ص: ٣٣٥- ٣٣٦ وينظر أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه، ص: ٢٧ وينظر قصة تعيينه خلفا لشيخه لدى الصيمري: أخبار أبي حنيفة، ص: ٢١- ٢٢

[3] - أبو البركات (مصدر سابق) ج١ ص: ١١ وانظر أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقهية ص: ١٧٧

[4] - الصيمري، أخبار أبي حنيفة ، ص: ٢٦

[5] - نفس المصدر، ص: ٨٧

- **وكان - رحمه الله تعالى - كريما سخيا** يغدق في الإنفاق على طلابه وأصحابه وطلبة العلم والعلماء، فقد ذكر المؤرخون: «أنه كان ينفق أكثر أرباح تجارته على المشايخ والمحدثين؛ حيث كان يجمع عنده الأرباح سنة إلى سنة، فيشتري بها حوائج الأشياخ والمحدثين، وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم، فيقول: أنفقوا في حوائجكم، ولا تحمدوا إلا الله، فإني ما أعطيتكم من مالي، ولكن من فضل الله علي فيكم»[1]. وله مع تلاميذه حكايات عجيبة في الكرم والسخاء.

ولا عجب أن يقول عنه معاصروه المنصفون: «...أبو حنيفة زينه الله بالفقه والعلم والعمل والسخاء والبذل وأخلاق القرآن التي كانت فيه»[2].

- وكان يهتم بمظهره إلى جنب مخبره، فكان طيب الرائحة نظيف الملابس جيدها، وينصح طلابه بالاهتمام بمظاهرهم[3].

**قصة وفاته رحمه الله تعالى:** وردت آثار كثيرة في قصة وفاته، وأنه مات معذبا مظلوما من أصحاب السلطان، وللعلماء روايات في ذلك، ولكنهم جميعا يتفقون على أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - توفي في سجن الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور ببغداد، هكذا فارق أبو حنيفة الحياة الدنيا عظيما ربانيا يسكن قلوب المسلمين، فرحمة الله تعالى عليه، وعلى قاتله ما يستحق عند الله العدل.

---

[1]- الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ص: ٥٧، وينظر أبو حنيفة لأبي زهرة، ص: ٣٠

[2]- نفس المصدر والصفحة

[3]- ينظر الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ص: ١٧،١٨ وينظر الذهبي، مناقب أبي حنيفة ص: ١٥- ١٦، وينظرأبو زهرة: أبو حنيفة ص: ٣٠ وينظر حوي أحمد: المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: ٣٤

**٢. المذهب الحنفي مذهب اجتهاد جماعي**: إن المذهب ينسب للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولكن الحقيقة أن كبار طلابه وأصحابه لهم دور أساسي في تأسيس المذهب ونشره بين الناس، ومن أشهرهم وأكثرهم تأثيرا في المذهب:

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم[1] رحمه الله تعالى.
- ومحمد بن الحسن الشيباني[2] رحمه الله تعالى.
- وأبو الهزيل زفر بن الهزيل[3] رحمه الله تعالى.

---

[1] - ولد رحمه الله تعالى سنة مائة وثلاث عشرة ١١٣هـ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة ١٨٢هـ عن تسع وستين سنة هذا هو المشهور، وتوجد روايات أخرى تفيد أنه عاش ٨٩ سنة، بفارق عشرين سنة ولأبي يوسف فضل على المذهب الحنفي يظهر في:

- أنه لما تولى منصب قاضي القضاة، لم يكن يستعمل على القضاء إلا حنفي المذهب، وقد كان ولي القضاء نحوا من ست عشرة سنة ابتداء من: ١٦٦هـ، ففي هذا بدون ريب خدمة كبيرة للمذهب.

- أنه أول من أدخل أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وبث علمه في أقطار الأرض، وقد استفاد الفقه الحنفي من أبي يوسف فوائد جليلة، وله آثار علمية كثيرة نطلع على أسمائها في بطون الكتب، غير أنه لم يصلنا منها سوى: كتاب الآثار في أدلة الفقه، روى جلها عن أبي حنيفة، وكتاب اختلاف أبي ليلى وأبي حنيفة، وكتاب الرد على سير الأوزاعي، وكتاب الخراج، وهو رسالة إلى هارون الرشيد في أحكام الأموال... ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ص: ٩٨ - ٩٩، وص: ١٠٨، وينظر أبو زهرة: أبو حنيفة: ص: ١٧٣،٢٢١، والذهبي: مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، ص: ٥٨، حوي أحمد: المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: ٨٧، وأبو زهرة: تاريخ المذاهب الفقهية، ص: ٣٦٣،

[2] – هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني... ولد بواسط سنة ١٣١هـ وقيل ١٣٢هـ فطلب الحديث وسمع من مسعر والثوري وغيرهما ثم قدم بغداد فسمع من علمائه، مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة ١٨٩هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة. وكان عالما علما شهد له الكل بالإجتهاد والتقدم، وكان له كذلك دور كبير في نشر المذهب الحنفي، فهو الذي حفظ فقه المذهب بتدوينه ما يصطلح عليه اليوم بكتب ظاهر الرواية أو الأصول الستة، وهي: كتاب الأصل أو المبسوط، وكتاب الزيادات، وكتاب الجامع الصغير، وكتاب الجامع الكبير، وكتاب السير الصغير، وكتاب السير الكبير، وبعض هذه الكتب راجعها معه أستاذه أبو يوسف وبعضها لم يراجعه... وهذه الكتب تؤخذ بما فيها، ولا يرجح عليها غيرها إلا بترجيح خاص، وله مع هذه كتابان آخران يبلغان مبلغ هذه الكتب، وهما كتاب الرد على أهل المدينة، وكتاب الآثار ... وله كتب أخرى تنسب إليه، ولكن لم تبلغ ثقة نقلها عنه مبلغ الكتب الثمانية السابقة».

ينظر: الذهبي: مناقب أبي حنيفة، ص: ٧٤، ٧٩ والصيمري، ص: ١٢٥، و أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ١٨٢- ١٨٤، وحوى سعيد: المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: ٨٨، وأبو زهرة: تاريخ المذاهب الفقهية، ص: ٣٦٤.

[3] - هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، ولد سنة مائة وعشر ١١٠هـ، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة ١٥٨ وهو ابن ثمان وأربعين سنة وقد تتلمذ على مشايخ كثيرين، ولكن لزومه لأبي حنيفة كان متميزا، وكان له دور كبير في نشر المذهب الحنفي، إلا أن زفر رغم مكانته الكبيرة، ورغم خلافته لأبي حنيفة بعد وفاته في رئاسة الحلقة، يظل دون

وهؤلاء الثلاثة يعتبرون أصحابا له، فليسوا مجرد تلاميذ وحسب، فقد كان لهم دور بارز في نقل المذهب الحنفي وبلورته لواقعه الذي نلمسه اليوم.

إن الإمام أبا حنيفة – رحمه لله - ابتكر طريقة جديدة للتعليم والتفقيه، وهي طريقة المدارسة؛ بحيث يطرح المسائل على تلاميذه وأصحابه، بل ويفترضها أحيانا، ويبحث الكل عن أجوبة لهذه المسائل المطروحة، وأبو حنيفة واحد من الباحثين عن الجواب وإن كان له دور الإشراف والتوجيه.

وهذا يجعل الإنسان يدرك أن أبا حنيفة قد كون فعلا أصحابه وتلاميذه ومرّهم على الاستنباط وطرق الاحتجاج بشكل عملي، وفي هذه المناقشة لا يفرض نفسه على أحد منهم رغم أنه بشهادة الجميع أعلمهم وأرسخهم في الفقه، ولنسمع شهادة صاحبيه – أبو يوسف ومحمد - بهذا الصدد،يقول: أبو يوسف: «ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته إلا ومذهبه الذي ذهب إليه أنجي في الآخرة، وكنت ربما ملت إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني»[1]. ويقول محمد بن الحسن رحمه الله: «كان أبو حنيفة رحمة الله عليه يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه فيعارضونه حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيذعنون جميعا ويسلمون له»[2]؛ ولذلكم يقول العلماء: إن مذهب أبي حنيفة مذهب اجتهاد جماعي؛ لأن

المذكورين قبله، أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهذا سر تقديمنا لهما عليه هنا رغم أنه أكبر منهما سنا وأقدم صحبة لأبي حنيفة، ومما يذكر في دوره في نشر المذهب الحنفي: قوة حجته وحدة ذكائه وتفوقه = على أبي يوسف في ذلك، وأيضا كونه خليفة أبي حنيفة في الحلقة، ثم ما قام به من دور كبير في تحبيب المذهب الحنفي لأهل البصرة بعد عداوة وحسد ومنافسة، و لم يكن رحمه الله تعالى يكتب كثيرا، فلم ينقل عنه أي كتاب.

حوى، أحمد سعيد: المدخل، ص: ٩٢- ٩٣، وينظر الصيمري، أخبار أبي حنيفة ص: ١١٢ ، ١١٣، وينظر أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ١٩٢.

[1] – الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ص: ٢٥.

[2] – نفس المصدر والصفحة.

كلا من تلاميذه الكبار المذكورين آنفا قد بلغ درجة المجتهد المطلق، ولكنهم عرفوا فضل شيخهم فلم يخرجوا عن أصوله ليؤسسوا مذاهب خاصة بهم كما فعل الشافعي مثلا الذي خرج عن أصول شيخيه مالك ومحمد بن الحسن الحنفي، وأوجد لنفسه أصولا جديدة اقتنع بها ورأى أنها الأصوب فبنى عليها صرح مذهبه، كما أن هؤلاء الأصحاب لم يتبعوه بالهوى فيما لم تظهر لهم فيه صحة وجهة نظره، ولذلكم نرى بكثرة اختلاف الصاحبين في الرأي عن أبي حنيفة، أو اختلاف أحدهما عنه، وهذه الروح هي ما نحتاج إليه اليوم وفي كل حين لنحافظ على وحدتنا التي هي سر قوتنا، فالاختلاف لا يفسد للود قضية طالما كان اتباعا للدليل واستنادا إلى اجتهاد صحيح، فرحمهم الله جميعا، وأسكنهم في فسيح جنانه.

- **المطلب الثالث: انتشار المذهب الحنفي وتطوره:**

أ. **سعة انتشار المذهب الحنفي:**

إن الذي نعاينه اليوم، أن المذهب الحنفي هو أكثر المذاهب الأربعة انتشارا في العالم، خاصة وأن البلدان التي ينتشر بها المذهب الحنفي – وهي بلاد أسيا في الغالب – هي أكثر من حيث الكثافة السكانية وتعداد المسلمين، يقول صاحب المدخل: «المذهب الحنفي، هو أكثر المذاهب الفقهية انتشارا، فهو موجود في جميع أنحاء المعمورة، بل إن بعض البلدان لا تعرف إلا المذهب الحنفي، كبلاد الروم والهند والسند وما وراء النهر وسمرقند»[1]. وهو كذلك مذهب المسلمين في الهند والصين، وباكستان وأفغانستان، وغيرها، يقول أبو زهرة: «وكان المذهب الحنفي غالبا على أهل أرمينية وأذربيجان، وتبريز، وأهل الري والأهواز،

---

[1]- حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص ١١٠، ذكر هذا نقلا عن مقدمة

ثم كان في أول الأمر بإقليم فارس كثير من الحنفية غلب عليها المذهب الشيعي ... والهند فيها المذهب الحنفي يكاد ينفرد بالسلطان، ومسلمو الصين -ويتجاوز عددهم الأربعين مليونا - كذلك أكثرهم من الحنفية»[1] كما أنه مذهب الدول التي كانت تابعة للخلافة العثمانية، وخاصة: «تركيا والعراق وبلاد الشام، وكذلك بلغاريا والنمسا واليونان ويوغوسلافيا وألبانيا، وحتى بلاد القوقاز والقرم»[2].

وبعد سرد وتحليل مفصل[3] وموثق لأماكن انتشار المذهب الحنفي، يخلص الدكتور هشام يسري العربي في سفره القيم في الموضوع: جغرافية المذاهب الفقهية، إلى تحديد مواقع انتشار المذهب الحالية قائلا: «والمذهب الحنفي منتشر الآن في العراق، وهو الغالب عليه، وكذلك في سوريا ولبنان، وهو كثير في مصر، وكان يعمل به في مصر والسودان في مسائل الأحوال الشخصية، حتى بدأ المشرع المصري في الأخذ بسائر المذاهب الفقهية، ولكن بقي المذهب الحنفي هو الغالب في ذلك، وهو موجود في تونس، وبخاصة في عاصمتها مدينة تونس، كما يوجد في سائر بلاد المغرب بقلة، وكذلك في عدن واليمن، وهو الغالب في تركيا وألبانيا وبلاد البلقان وأرمينية، والأقطار الإسلامية التي كانت تابعة للاتحاد السوفيتي قبل انهياره، وكذلك في الهند وباكستان وأفغانستان وتركستان،

---

[1]- أبو زهرة، أبو حنيفة، ص: ٥٢٦، وينظر حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ١١١.

[2]- حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ١١٢، وينظر أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقهية، ص: ٣٦٥.

[3]- ينظر التفاصيل عند: العربي، هشام يسري العربي: جغرافية المذاهب الفقهية، دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ ص: ٤ - ١٤، وينظر كذلك: تيمور، أحمد تيمور باشا: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، نشر دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ص: ٨٦ - ٨٩.

وموجودة في جزيرة سرنديب (سيلان) وجزر الفلبين والجاوة بقلة، وله وجود كبير بالبرازيل بأمريكا الجنوبية»[1].

وبهذا نجزم أن نصف الأمة الإسلامية أو يزيد يتعبدون على المذهب الحنفي، فمسلمو الصين الذين كانوا أربعين مليونا أيام أبي زهرة، هم اليوم أكثر من مائة مليون، ومسلمو الهند أكثر من مائتي مليون، ومثل هذا العدد يوجد في باكستان وأفغانستان، ناهيك عن بقية الأرجاء المذكورة أعلاه، فهو المذهب الأكثر أتباعا من بين المذاهب السنية الأربعة المنتشرة اليوم.

ولهذا الانتشار الواسع أسباب ظاهرة وواضحة، لعل أبرزها:

١. قوة المذهب ووضوحه، فالحق أن أبا حنيفة وتلاميذه كانوا أعمق نظرا في الأدلة، كما أن مذهبهم يتصف بكثير من الواقعية نظرا للظروف الاجتماعية والحضارية التي عاشها مؤسسو المذهب، وكان لأخذهم بالاستحسان دور ريادي في هذه الواقعية.
٢. تولي أبي يوسف منصب قاضي القضاة لفترة طويلة؛ حيث كان الخلفاء لا يولون أحدا منصب القضاء إلا بمشورته في الفترة التي اشتغل فيها بهذا المنصب الحساس، وكان لا يعين لهذا المنصب إلا حنفي المذهب، وكان يوصي من يعينه قاضيا بالعناية بنشر المذهب الحنفي، اقتناعا منه أنه الأصلح.
٣. ومن أكبر الأسباب التي أدى لهذا الانتشار: تبني بعض الخلفاء للمذهب الحنفي كمذهب لدولهم، فهو مذهب الدولة العباسية، وكذلك عمل على

---

١- العربي، هشام يسري: جغرافية المذاهب الفقهية، ص: ١٥.

نشره نور الدين الشهيد وصلاح الدين الأيوبي، وملوك السلجوقيين، والخوارزميين، وهو مذهب الدولة العثمانية[1].

## ب.مراحل تطور المذهب الحنفي:

إن المذهب الحنفي كغيره من المذاهب الفقهية مر بمراحل، ذكرها كثير من الكتاب المحدثين الذين تناولوا المذهب بالدراسة. وقد اختلف صنيعهم في ذكر مراحل تطور المذهب، فمنهم من جعلها ثلاثة مراحل فقط[2]، ومنهم من أوصلها إلى أكثر من عشرة مراحل، وأقتصر هنا على ذكرها وفق تقسيم الدكتور أحمد سعيد حوى؛ حيث سرد في كتابه المدخل تقسيمات بعض العلماء، ثم قدم تقسيمه الذي أراه جيدا ، وأقدمه هنا مع شيء من الاختزال والتصرف في العبارات اقتصارا على لب الموضوع[3] :

١. المرحلة الأولى: نشأة المذهب الحنفي في القرن الثاني الهجري، وتدوين فقهه على يد تلاميذ الإمام أبي حنيفة الأوائل، ثم جاء القرن الثالث الهجري ليكون استمرارا لمرحلة النشوء والتدوين مع التميز بالبدء في التدوين الجزئي لمسائل أصول الفقه، أو بعض أبوابه عند الحنفية.

٢. المرحلة الثانية: القرن الرابع الهجري، وتميزت بظهور المتون المعتمدة في نقل المذهب، كمختصر الطحاوي، وغيره، كما تميزت هذه المرحلة بالتأصيل الحديثي للمذهب، كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار للطحاوي، وتميزت هذه المرحلة بظهور مدرستين أصوليتين حنفيتين، لكل منهما خصائصها، وهما: مدرسة العراقيين برئاسة أبي الحسن الكرخي، وهي امتداد للمذهب

---

[1]- أبو زهرة، أبو حنيفة، ص: ٥٢٣ – ٥٢٥، وينظر كذلك: حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ١١٠ – ١١٢،

٢- ينظر النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين: المذهب الحنفي١/٧٧ -١٥٧.

[3]- ينظر حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ١٠٦- ١٠٨.

بطريقة الإمام وأصحابه، وثانيتهما: مدرسة مشايخ سمرقند برئاسة أبي منصور الماتريدي، ولهم مفردات فقهية تخالف أهل العراق أحيانا.

٣. المرحلة الثالثة: من بدايات القرن الخامس الهجري إلى أواسط القرن السابع الهجري: وتميزت هذه المرحلة بتأليف المطولات والشروح الفقهية التي عنيت بترتيب المسائل والتعليل والتدليل، كمبسوط السرخسي، والمحيط الرضوي، والمحيط البرهاني، وبدائع الصنائع وغيرها، وظهرت كذلك بعض المتون والمختصرات الهامة، مثل مختصر القدوري، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، وبداية المبتدئ للمرغيناني ... وظهر كذلك كتب الفتاوى والواقعات بشكل أوسع من ذي قبل.

٤. المرحلة الرابعة:من أواسط القرن السابع الهجري إلى أواسط القرن العاشر الهجري: تميزت بظهور طبقة جديدة من المتون المعتمدة في المذهب، كالمختار للموصلي، والوقاية لتاج الشريعة، ومجمع البحرين لابن الساعاتي، والكتر للنسفي، كما تميزت بظهور طبقة جديدة من الشروح والحواشي والتعليقات، كما ظهرت طريق جديدة في التأليف الأصولي، وهو طريق الجمع بين طريقة الحنفية والشافعية، مثل كتاب بدائع النظام لابن الساعاتي، وفيها برزت المتون الأصولية كالمنار للنسفي، وتميزت هذه المرحلة بمؤلفات جديدة لتدعيم المذهب بالدليل، كالمسانيد المنسوبة للإمام أبي حنيفة، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي، ونصب الراية للزيلعي.

٥. المرحلة الخامسة: من أواسط القرن العاشر إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وظهرت في هذه المرحلة متون فقهية جديدة معتمدة، مثل ملتقى

الأبحر للحلبي، وتنوير الأبصار للتمرتاشي، ونور الإيضاح للشرنبلالي، كما عرفت المرحلة طائفة من الشروح والحواشي والتعليقات مثل حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) وتعتبر آخر محاولة لتقديم الرأي الراجح في المذهب وتحقيق مسائله، وفي هذه المرحلة ظهرت الفتاوى الهندية بأمر سلطان المسلمين في الهند، وكان الهدف منها جمع الأقوال المعتبرة للفتوى في المذهب.

٦. المرحلة السادسة: من أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلى يومنا هذا: وفي بدايات هذه المرحلة ظهرت مجلة الأحكام العدلية في أواخر أيام الدولة العثمانية، والهدف من هذه المجلة: إخراج صياغة قانونية للفقه الحنفي في أبواب المعاملات والقضاء لتكون بين أيدي الحكام في الدولة العثمانية، وكان البدء بها سنة ١٢٨٦هـ وتمت سنة ١٢٩٣هـ.

## الباب الأول: أهم المفردات الأصولية للمذهب الحنفي.

- **تمهيد في المصادر الشرعية (الأدلة الإجمالية) المعتبرة في المذهب.**
- **الفصل الأول: مفردات في الكتاب والسنة.**
- **الفصل الثاني: مفردات في الدلالات وترتيبها.**
- **الفصل الثالث: مفردات في العام والخاص.**
- **الفصل الرابع: مفردات في المطلق والمقيد.**

**تمهيد في المصادر الشرعية (الأدلة الإجمالية) المعتبرة في المذهب:**

**أ. تدوين أصول المذهب وطريقة الحنفية في ذلك:**

قبل ذكر أصول الأدلة عند الحنفية، يحسن بنا إلقاء نظرة سريعة على تدوين أصول المذهب، كيف ومتى تمت؟، ثم نعرج بالحديث عن أصول المذهب الإجمالية.

إن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى - لم يترك كتابا صحيح النسبة إليه في بيان أصول مذهبه إلا أنه أثرت عنه آثار صحيحة وواضحة في بيان الأصول الإجمالية التي استقى منها مذهبه، ونشير إلى أن بعض الأحناف لا يتفقون مع فكرة أن أبا

حنيفة لم يترك كتابا أصوليا واضحا لبيان أصول مذهبه، وفي ذلك يقول الدكتور الخن: «زعم بعض الحنفية أن أول من ألف في هذا العلم – علم أصول الفقه – هو أبو حنيفة رحمه الله، يقول أبو الوفاء الأفغاني: محقق أصول السرخسي: وأما أول من صنف في علم أصول الفقه – فيما يعلم - فهو إمام الأئمة وسراج الأمة: أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه؛ حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأي له، وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، صنف رسالته»[1]، ويرجح أبو زهرة عدم صحة نسبة أي كتاب أصولي للإمام أبي حنيفة، وإنما تلاميذه هم الذين دونوا آراءه الأصولية والفقهية، وربما كان ذلك أحيانا بإملائه[2] ولكن هل يعني ذلك أن الفقه الحنفي بني على غير أصول واضحة في ذهن مؤسس المذهب الأول؟ كلا وحاشا، يقول صاحب المدخل نقلا عن أبي زهرة: «...إن عدم وجود هذه الأصول مدونة، لا يعني أن أبا حنيفة بنى فقهه على غير أصول وقواعد، ذلك أن تأخر تدوين هذه الأصول لا يعني عدم وجودها.. يدل على ذلك هذا التراث الفقهي الضخم المنقول عن الإمام وأصحابه، فهذه الفروع الفقهية، يدرك المتأمل فيها أن بينها ترابطا وتماسكا يدلان على أن واضع هذه الفروع كان يقيد نفسه بقواعد لا يخرج عنها، وإلا لظهر التناقض والاضطراب بين الفروع»[3]. ومهما يكن فإن تدوين كتب أصولية حنفية متكاملة يعتبر أمرا متأخرا إذ بدأ ذلك في أواسط القرن الرابع الهجري، ويقول الدكتور أحمد سعيد حوي نقلا عن أبي زهرة: «وأول من دون أصول الفقه على طريقة الحنفية، هو أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـــ،

---

[1] – الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ١٢٣.

[2] – أبو زهرة، أبو حنيفة، ص: ١٦٧.

[3] – حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ١١٥. وينظر: أبو زهرة أصول الفقه، ص: ٢١.

وكتابه أول كتاب في أصول فقه الحنفية، إلا أنه لا يزال مخطوطا أو مفقودا. ويليه كتاب أصول الفقه لأبي علي الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤هـ، وهو تلميذ الكرخي، ويفترض أنه استفاد من كتاب شيخه، وكتابه مطبوع متداول، ويليه كتاب أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وقد حقق وطبع، ثم جاء بعد ذلك الدبوسي المتوفى سنة٤٣٠هـ ووضع كتابه تأسيس النظر، وهو كتاب في أصول الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، وبين الحنفية وغيرهم، وهذا مطبوع. ثم جاء بعده البزدوي (علي البزدوي) المتوفى سنة ٤٨٢هـ ووضع كتابه في الأصول، وهو مطبوع. ثم جاء السرخسي، أبو بكر بن محمد بن أحمد السرخسي، صاحب المبسوط المتوفى سنة ٤٨٣هـ ووضع كتابه في الأصول، وقد توسع فيه وأيده بالشواهد والأمثلة»[1] ثم تتابع التأليف في أصول المذهب إلى هذا العصر.

**طريقة الحنفية في تدوين الأصول:** إن تدوين أصول الفقه تم بأحد طريقين مشهورين هما طريقة المتكلمين (الشافعية) وطريقة الحنفية، ويقول الدكتور حوى في ذلك: «... أما طريقة الشافعية فقد تميزت بتقرير القواعد وتحقيقها من غير نظر إلى الفروع؛ لذا تعتبر الأصول في طريقة الشافعية حاكمة على الفروع، وليست خاضعة لها، وسميت هذه الطريقة طريقة المتكلمين؛ لأن علماء الكلام ساروا على هذه الطريقة، وتعد رسالة الإمام الشافعي أول كتاب ألف على هذه الطريقة.

أما طريقة الحنفية فقد تميزت بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، وتعتبر طريقة الحنفية طريقة عملية؛ إذ إنها

[1] - نفس المصدر، ص: ١٢١. وينظر: أبو زهرة محمد: أصول الفقه، ص: ٢٣.

تأثرت بالفروع وبنيت عليها؛ حيث كان العلماء يضعون القاعدة الأصولية ومعها شواهدها من الفروع، ولقد كانت الأصول على هذه الطريقة خادمة للفروع، وليست حاكمة عليها، كما هو الشأن في طريقة الشافعية، فقد وضع علماء الحنفية القواعد والبحوث الأصولية التي رووا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم وعمدهم في تقرير هذه القواعد الأصولية المنقولة عن أئمتهم»[1]، والسبب في هذا الإجراء من الحنفية أنهم لم يجدوا لمذهبهم أصولا مدونة كما هو الحال بالنسبة للمذهب الشافعي، فأقدموا على هذا الإجراء لتقنين المذهب وضبطه وتيسيره للدارسين، وليكونوا على المستوى التسلحي اللازم لخوض المناظرات الفقهية التي كانت تدور بين الفقهاء في ذلك الوقت، ولكن لا بد من التنبيه هنا على أن هذا الأسلوب لم يكن معمولا به لدى الحنفيين وحدهم، بل عمل به غيرهم من المذاهب الأخرى.

**ب. المصادر المعتبرة في المذهب الحنفي**: إنني هنا أتحدث عن مصادر الأدلة الشرعية في المذهب الحنفي، وهي ما يعبر عنها أحيانا بأصول المذهب، وإن كان مصطلح أصول المذهب أخذ طابعا استعماليا أوسع؛ حيث أصبح يطلق على المصادر الشرعية، ولكن أيضا على جميع القواعد الأصولية المعتبرة في مذهب من المذاهب، وسنتحدث في هذا التمهيد عن الأدلة الإجمالية (المصادر الشرعية)

[1] - حوى، أحمد سعيد، المدخل ، ص: ١١٩.

المعتبرة عند الأحناف، ثم في الفصول التالية أتحدث عن القواعد الأصولية المتفرعة عن الأدلة الإجمالية، والتي تمثل مفردات حنفية حقيقية.

لقد أورد الصيمري مجموعة من الروايات تحت عنوان: ما روي عن أبي حنيفة في الأصول التي بنى عليها مذهبه[1]، وبجمع تلك الروايات كلها يمكن ببساطة أن يستخلص منها أن المصادر المعتبرة عند أبي حنيفة، هي: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف، وقد أورد أبو زهرة نفس المصادر السبعة في كتابين له[2] ويذكر بعض المصادر أصلا ثامنا لأبي حنيفة هو الحيل الفقهية، وسنقتصر في تناول هذه الأدلة على بيان المقصود منها اصطلاحا بشكل موجز وإثبات أن الحنفية يأخذون بها كأصل من أصولهم، إلا ما يقتضي المقام توضيحه بشكل مفصل، فنقول وبالله نستعين:

١. **الكتاب**: عرفه المحلاوي اصطلاحا بقوله: «اللفظ المنزل على محمد ﷺ المتلو المتواتر»[3]

وذكر الحفناوي تعريفا آخر له: «هو كلام الله تعالى المكتوب في المصاحف، المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه، المنقول إلينا نقلا متواترا»[4] ثم أشار إلى أن «بعض العلماء اقتصر في تعريفه على ذكر الإنزال والإعجاز فقط، فقال: هو

---

[1]- الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ص: ٢٤- ٢٧، وينظر حوي، أحمد سعيد، المدخل، ص: ١١٦.

[2]- أبو زهرة، أبو حنيفة ص: ٢٠٨، وأبو زهرة، تاريخ المذاهب، ص: ١٧٦ – ١٧٧.

[3]- المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، تحقيق الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، طبع دار الحديث ١٤٣٢هـ = ٢٠١٠م، ص: ٨١.

[4]- المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، هامش ص:٨١.

الكلام المترل للإعجاز بسورة منه؛ وذلك لأن الكتابة والنقل ليسا من اللوازم؛ لتحقق القرآن بدونهما في زمنه ﷺ »[1].

وعرفه النسفي بقوله: «أما الكتاب فالقرآن المترل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة، وهو اسم للنظم والمعنى»[2].

وكل العلماء المعتبرين متفقون على أن القرآن اسم للفظ والمعنى، إلا ما ينسب لأبي حنيفة من أن القرآن هو المعنى دون اللفظ بناء على إجازته الصلاة بالفارسية، وقد ذكر علماء المذهب أن أبا حنيفة رجع إلى قول عامة العلماء القائلين بأن القرآن اسم للفظ والمعنى وأن الفتوى في المذهب على هذا[3] وسنوضح هذه المسألة – بإذن الله - في الفصل القادم الذي يتناول مفردات المذهب.

و لم يختلف أحد من العلماء على أصلية القرآن، فهو أصل مجمع عليه بين عامة المسلمين، وإنما اختلافهم في بعض قواعده التفصيلية، وسنرى طرفا مهما من تلكم القواعد في الفصل القادم.

**٢. السنة:** للسنة في اللغة إطلاقات كثيرة، منها: الطريقة والعادة.
وهي عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

---

[1] - نفس المصدر والصفحة.

[2] - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح المنار، طبع دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان طبعة أولى ١٤٢٢هـــ ٢٠٠١م، ص: ١٣ وما بعدها، وكذلك: ابن الملك، المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص: ٧- ٨.

[3] - ينظر أبو زهرة، أبو حنيفة، ص: ٢٠٩ وما بعدها.

وعند المحدثين: هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خِلقية[1].

وهي الأصل الثاني عند الحنفية وعند عامة علماء أهل السنة، وهي عند أبي حنيفة تأتي في المرتبة الثانية من المصادر الشرعية، أي أنها تالية للكتاب، وليست معه في نفس المرتبة، كما يفهم من صنيع الشافعية والحنابلة القائلين بذلك، وما ذهب إليه أبو حنيفة أولى مما ذهب إليه الشافعي لأن الأحاديث استفاضت بما يفيد ذلك ويرجحه، ومنها: حديث معاذ، إذ سأله النبي ﷺ «بم تحكم؟ فقال بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو»[2]. ولكن الحنفية يختلفون عن الجمهور في بعض الأمور المتعلقة بالسنة من حيث تقسيماتها، وأثر كل قسم على نصوص الكتاب الكريم، وغير ذلك من الأمور التي تفردت بها الحنفية عن غيرهم، والتي سنراها في الفصل القادم.

٣. **فتوى الصحابي**: يعرف المحلاوي الصحابي فيقول: «اعلم أن الشخص الذي يطلق عليه اسم الصحابي عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته للنبي ﷺ متبعا له مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفا، من غير تحديده بمدة في الأصح. وقيل أقلها ستة أشهر. وقال ابن المسيب: سنة مع الغزو معه.

---

[1] - المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ٢٨٧، وتعريف المحدثين للمحقق.

[2] - قال البخاري- كما نقل عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٥٦/٤ – فيه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا أهـ. ورواه أبو داود في سننه برقم ٣٥٩ وسكت عنه، وما سكت عنه فهو عنده صالح للاحتجاج، وصححه الطحاوي في مشكل الآثار ٢١٢/٩، وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية برقم: ٢٦٩ حسن الإسناد ومعناه صحيح، وللشوكاني فيه رأيان؛ حيث قال في الفتح الرباني ٤٣٣٥/٩: بالجملة فالاستدلال بهذا الحديث الذي لم يبلغ درجة الحسن لغيره فضلا عن الحسن لذاته فضلا عن الصحيح مشكل غاية الإشكال، لا سيما على مثل هذا الأصل العظيم لثبوت ما لا يحصى من الأحكام. ثم يقول بعد هذا في الكتاب نفسه ٤٤٨٥/٩: حسن لغيره، وهو معمول به.

وعند المحدثين وبعض الأصوليين: من لقي النبي ﷺ مسلما ومات على إسلامه، أو لقيه قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية، كزيد بن عمرو بن نفيل، أو لقيه مسلما، ثم ارتد، وعاد إلى الإسلام في حياته ﷺ كعبد الله بن أبي سرح.

وأما إذا لقيه مسلما ثم ارتد، وعاد إلى الإسلام بعد وفاته ﷺ كالأشعث بن قيس فالأظهر نفي صحبته... »[١] والذي يظهر هو أن التعريف الثاني الذي نسبه الشيخ المحلاوي للمحدثين وبعض الأصوليين هو أقرب للصواب من التعريف الأول الذي يقتضي الأخذ به نفي صفة الصحبة عن بعض من روى عن النبي ﷺ وقد مكث معه أقل من مدة الستة أشهر أو السنة التي اشترطوها.

وقول الصحابة هو الأصل الثالث الذي يستقي منه أبو حنيفة، فإذا اتفقوا فلا يخرج عن اتفاقهم، وإذا اختلفوا اجتهد في ترجيح بعض أقوالهم على بعض ولا يخرج عن مجمل أقوالهم[٢]، وللعلماء آراء مختلفة في وجوب تقليد أقوال الصحابة وعدم وجوبها، ليس هنا موضع بسط الكلام فيها، وهو موضوع عولج في كثير من كتب أصول الفقه، والذي يهمنا هنا إثبات أنه من أصول الحنفية، وهو الأمر المحتم على كل مسلم، فصحابة رسول الله ليسوا كغيرهم في بيان الشريعة.

يقول النسفي: «وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس، وقال الكرخي: لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس، وقال الشافعي: لا يقلد أحد منهم[٣]، وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس، كما في أقل الحيض وشراء ما

---

[١] - المحلاوي، تسهيل الوصول، ص: ٣٣٧.

[٢] - ينظر أبو زهرة، أبو حنيفة، ص: ٢٦٧، وحوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ١١٧.

[٣] - هذا الكلام ليس على إطلاقه، فالصحيح أن الشافعي يأخذ بقول الصحابي ولكن بشروط معينة، فهو مثلا يأخذ بقول الصحابة الذي لم يخالفه صحابي آخر، ينظر أبو زهرة، الشافعي، ص: ١٨٩- ١٩٠.

باع بأقل مما باع»[1] واتفقوا على هذا القدر لأنه مما يحتمل فيه السماع من رسول الله ﷺ، أما ما يعقل فيه القياس، فيحتمل أن يكون استخدم فيه الرأي.

**٤. الإجماع**: هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي[2] وعرفه ابن نجيم في شرحه على منار النسفي بقوله: «اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي»[3] ثم أشار إلى بعض الإضافات المختلف فيها في تعريف الإجماع كاشتراط انقراض العصر، وألا يكون مسبوقا بخلاف مستقر، واشتراط العدالة والتواتر في نقله.

وهو المصدر الرابع عند أبي حنيفة يقدمه على القياس[4] ويوافق الحنفية في حجية الإجماع جمهور الفقهاء، و لم يشذ عن هذا إلا من لا عبرة بخلافه هنا.

**٥. القياس**: عرفه ابن السبكي في جمع الجوامع: فقال: هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل[5].

والقياس هو الأصل الخامس عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أورد صاحب المدخل نقلا عن المكي في مناقب أبي حنيفة: عن زهير بن معاوية، قال: «كنت عند أبي حنيفة، والأبيض بن الأغر يقائسه في مسألة يديرونها فيما بينهم، فصاح رجل من ناحية المسجد ظننته من أهل المدينة، فقال: ما هذه المقايسات؟! دعوها؛ فإن أول من قاس إبليس، فأقبل عليه أبو حنيفة، فقال: يا هذا، وضعت الكلام في غير موضعه، إبليس رد على الله تعالى أمره، قال الله تبارك وتعالى:

---

[1] - ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ٣٤٧- ٣٤٨.

[2] - المحلاوي، ص: ٣٤٥، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ٢/٢١٣.

[3] - ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ٣٥٠.

[4] - ينظر أبو زهرة، أبو حنيفة، ص: ٢٨٠.

[5] - المحلاوي، تسهيل الوصول،ص: ٣٦١ .

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾[1]، ونحن نقيس المسألة على أخرى لنردها إلى أصل من أصول الكتاب أو السنة أو اتفاق الأمة، فنجتهد وندور حول الإتباع، فأين هذا من ذاك؟! فصاح الرجل وقال: تبت من مقالتي، نور الله قلبك كما نورت قلبي»[2]، ومع ذلك فهو لا يقبل كل قياس؛ ولذا أثر عنه قوله: البول في المسجد أحسن من بعض القياس.

ويوافقه الجمهور إجمالا في حجية القياس، ويختلفون في كثرة الأخذ به وقلته، فمن المعلوم أن أبا حنيفة ومالكا من أكثر المستخدمين للقياس والرأي، وبينهم خلافات جوهرية في باب القياس، ليس هذا البحث موضع بسط الحديث فيها.

٦. **الاستحسان**: عرفه الكرخي بقوله: «هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»[3] ويرجح أبو زهرة هذا التعريف على غيره قائلا: «ولعل هذا التعريف أكمل التعريفات الثلاثة وأوضحها، فهو يشمل كل أقسام الاستحسان عند الحنفية، وهو يشير في عبارته إلى لب الاستحسان، وهو أن يجيء الحكم على سبيل الاستثناء من قاعدة اطرادية لأمر عارض يجعل الخروج على القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، أي يجعل الاستحسان أقوى استدلالا في المسألة المفروضة من القياس،

---

[1] - سورة الكهف، الآية: ٥٠.

[2] - حوى أحمد سعيد، المدخل، ص: ١١٨.

[3] - الباحسين، يعقوب بن إبراهيم: الاستحسان، حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة، طبع مكتبة الرشد ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م ص: ٢٢، أبو زهرة، الشافعي، ص: ٣٠٩، حوى، أحمد سعيد، المدخل: ص: ٢١٣.

فالاستحسان كيفما كانت صوره وأقسامه، حكم في مسألة جزئية ولو نسبيا في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا تؤدي الإغراق في الاستمساك بالقاعدة إلى الابتعاد عن حكم الشرع، وروحه ومعناه»[1].

وللشيخ المحلاوي تعريف جيد؛ حيث يقول: «الاستحسان ... في اصطلاح الأصوليين يطلق على الدليل الذي يعارض القياس الجلي، سواء كان نصا أو إجماعا أو قياسا خفيا »[2].

والاستحسان من أهم أصول المذهب الحنفي، وفيه يقول محمد بن الحسن الشيباني: «كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال أستحسن، لم يلحق به أحد منهم لكثرة ما يورد من مسائل، فيذعنون جميعا ويسلمون له»[3]، ويقول المحلاوي: «وقد قال الإمام وصاحباه – رحمهم الله – بالاستحسان، ومعناه وجود العلة مع عدم الحكم لمانع، فحكم القياس امتنع في صورة الاستحسان لمانع هو وجود العلة»[4] وينقل عن الكمال بن الهمام أنه ذكر: «أن الاستحسان عند الحنفية يطلق بإطلاقين:

أحدهما: قياس خفي في مقابلة قياس جلي.

وثانيهما: هو عبارة عن دليل خاص يقع في مقابلة القياس الظاهر، سواء أكان الدليل نصا أم إجماعا أم ضرورة»[5] وهذا يعود إلى نفس المعنى المستفاد من تعريف المحلاوي السابق.

---

[1]- أبو زهرة، الشافعي، ص: ٣٠٩- ٣١٠.

[2]- المحلاوي، تسهيل الوصول، ص: ٤٤٤.

[3]- الصيمري، ص: ٢٥، وأبو زهرة، أبو حنيفة، ص: ٦٨.

[4]- المحلاوي، تسهيل الوصول، ص: ٣٩٤- ٣٩٥.

[5]- نفس المصدر، ص: ٣٩٥ .

وللنسفي إشارة إلى هذا المعنى؛ حيث يقول مبينا ما يكون به الاستحسان: «والاستحسان يكون بالأثر والإجماع والضرورة والقياس الخفي، كالسلم والاستصناع والأواني»[1] فالسلم عند الحنفية استحسان بالأثر، إذ القياس عدم جوازه، والاستصناع استحسان بالإجماع، وتنظيف الأواني والحياض ثبت استحسانا بالضرورة، كما وضح ذلك ابن نجيم[2]. وأصل الاستحسان حظي كثيرا بالبحث والدراسة، سواء من علماء المذهب الحنفي أو من غيرهم، فمن أراد معرفة صوره ومواقف فقهاء الأمصار منه وتطبيقاته في المذهب فليراجع الكتب المستقلة في ذلك.

٧. **العرف**: وقد عرفه الشيخ الزرقا بقوله: «عادة جمهور قوم في قول أو عمل»[3]

وقد أورد له الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مجموعة من التعريفات، نقلا عن العلماء، ننقل منها هنا:

١. تعريف النسفي: العادة والعرف ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

٢. تعريف الجرجاني: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

٣. تعريف أبي سنة: هو الأمر الذي عرفته النفوس، وتحقق في قرارها، وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، و لم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة.

---

[1]– ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ٣٨٥، ابن الملك، شرح منار الأنوار، ص: ٢٨٥.

[2]– ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار ص: ٣٨٥.

[3]– الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، نشر دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى١٤١٨هـ – ١٩٩٨م: ٨٧٢/٢.

٤. تعريف الشيخ خلاف: ما تعارف عليه الناس، وصار عندهم سائغا، سواء كان في جميع البلدان أو بعضها، قولا كان أو فعلا.

٥. وبعد سرده هذه التعريفات يعرف التركي العرف بأنه: هو ما استقرت عليه نفوس الناس، وتلقته طباعهم السليمة بالقبول، وصار عندهم شائعا في جميع البلاد أو بعضها قولا كان أو فعلا[١].

والعرف من مصادر الشرع المعتبرة عند الحنفية، قال أحد معاصري[٢] أبي حنيفة - كما يذكر أبو زهرة -: كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم ... يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغا، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق رجع إليه[٣] فالعرف من مصادر الأدلة عنده رحمه الله تعالى.

ويقول السرخسي كما يذكر التركي: الثابت بالعرف كالثابت بالنص، ومن القواعد الفقهية المعروفة أيضا والتي نقلها التركي عن ابن نجيم الحنفي في أشباهه: المعروف عرفا كالمشروط شرطا[٤].

٨.**الحيل الشرعية أو الفقهية**: هذا مما يذكره البعض كمصدر شرعي تفرد به الحنفية عن غيرهم من العلماء، و لم أطلع فيما اطلعت عليه على تعريف محدد للمقصود بالحيل الفقهية هذه المنسوبة للحنفية، اللهم إلا ما ورد في كتاب أصول

---

١- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ص: ٥٨١- ٥٨٢.

٢- لم يسم أبو زهرة هذا المعاصر، وذكر حوى في المدخل أنه: سهل بن مزاحم.

٣- أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقهية، ص: ١٧٥-١٧٦، حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ١١٨.

٤- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ص: ٥٩١.

مذهب الإمام أحمد بعنوان: سد الذرائع وإبطال الحيل[1] حيث يقول: « والحيل جمع حيلة، وإبطالها إلغاؤها وعدم الاعتداد بها، ومعناها: إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه، ثم ذكر قول الشاطبي: وحقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهره الجواز، لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر »[2].

ومن المستبعد جدا أن تكون الحيل بهذا المعنى هي ما ينسب للإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وإذا صح وجود أصل حنفي اسمه الحيل، فإن أقرب ما يكون في تحديده مما اطلعت عليه، هو ما قاله أبو زهرة؛ حيث يقول: «ذكر العلماء أن أبا حنيفة أثرت عنه طائفة من الحيل الفقهية، كان يفتي بها من يكون في ضيق، فيخرجه منه بحكم فقهي متفق مع المقرر في الشريعة»[3].

فالحيل الفقهية: إذا هي تقديم فتوى لمن في ضائقة لإخراجه من هذه الضائقة مع موافقة الفتوى لأصول الشرع، وعدم خروجها عنها.

وقد قال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة: «هذا الكتاب – يعني كتاب الحيل المنسوب لأبي حنيفة – ليس من كتبنا وإنما ألقي فيها، ثم يقول: وقال ابن عمران وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة»[4] ويعقب الشيخ الأفغاني محقق الكتاب على الجزء الأخير من كلام الذهبي: «ربما يكون لإسماعيل كتاب في المخارج والحيل فيما لم نطلع عليه، لكن الكتاب الذي يحوي كل زيغ في الحيل، إنما هو رواية الكذاب بن الكذاب بن الكذاب، محمد بن الحسن[5] بن حميد، عن

[1] – التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ص: ٤٩٧.

[2] – التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ص: ٤٩٧.

[3] – أبو زهرة، أبو حنيفة، ص: ٣٦٤.

[4] – الذهبي، مناقب أبي حنيفة، ص ٨٥.

[5] – يختلف محمد بن الحسن هذا عن محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، فلينتبه لذلك.

محمد بن بشر الرقّي، عن خلف بن بيان، رواية مجهول عن مجهول، نسأل الله السلامة»[1].

وقد نسب كتاب بنفس العنوان: الحيل لتلميذ أبي حنيفة ومدون مذهبه محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله – ، واختلفت آراء تلاميذ محمد في صحة نسبة ذلك الكتاب إلى شيخهم، فأثبتها بعضهم ونفاها البعض الآخر.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الحيل ليست أصلا من أصول المذهب الحنفي؛ وذلك لأن أبا حنيفة لم يعتبرها من أصوله الإجمالية، وقد نفى علماء المذهب صحة نسبة كتاب الحيل لأبي حنيفة، والأمر لا يعدو كونه وجها من وجوه الاستدلال والترجيح، والله أعلم.

هل هذه نهاية أصول المذهب الحنفي أم أنه يأخذ بأصول أخرى؟ الحقيقة أن الحنفية يستخدمون أصولا أخرى في فروعهم الفقهية، وإن كانوا لا يعتبرونها من أصول المذهب، وأخذهم بها دون أخذ غيرهم بها، وهذا ما سنطلع عليه بشكل موجز في الفقرة التالية بإذن الله تعالى.

---

[1] – نفس المصدر.



### ر. الحنفية والمصادر الشرعية الأخرى:

توجد مصادر أخرى للشريعة تنسب في الغالب لغير الحنفية من بقية الأئمة الأربعة مالك بن أنس رحمه الله تعالى[1].

ومحمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى[2].

وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[3].

وهذه المصادر عموما هي بشكل مجمل: عمل أهل المدينة، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا.

فهذه خمسة مصادر شرعية جديدة للأحكام، وهي تنسب لبقية الأئمة الأربعة وخاصة المالكية الذين يقولون بها جميعا، والحنابلة الذين يقولون بها جميعا ما عدا عمل أهل المدينة، والسؤال المطروح هو: ما موقف الحنفية من هذه المصادر الخمسة؟.

هذا ما نسلط الضوء عليه وبشكل موجز في الأسطر التالية:

---

[1]- هو إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، ولد على المشهور عام ٩٣م بالمدينة المنورة من أبوين عربيين من قبائل يمنية، وذكر في تاريخ مولده روايات أخرى سنة ٩٤، و٩٥، و٩٦، و٩٨، وجده مالك، من كبار التابعين، روى عن كثير من الصحابة، حفظ القرآن صغيرا = وجلس في حلقة ربيعة الراي بتحريض من أمه، وقد اشتغل بفقه الصحابة والتابعين وفقه الرأي، وتعلم الحديث، وتوفي سنة ١٧٩. ينظر أبو زهرة: مالك: ص: ١١ وما بعدها.

[2]- هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد مناف، فهو يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف، وأكثر الروايات على أنه ولد بغزة بالشام – في دولة فلسطين المحتلة – وقيل بعسقلان سنة ١٥٠هـــ سنة وفاة أبي حنيفة، طلب العلم بمكة، ثم بالمدينة، ولازم مالكا حتى وفاته سنة ١٧٩هـــ، وقدم بغداد سنة ١٨٤ والتقى فيها بمحمد بن الحسن الشيباني، وتعلم منه فقه العراقيين، وكان يناظره في هذا الأثناء، وقرر السفر إلى مصر سنة ١٩٩ في عهد المأمون، وفيها توفي في آخر ليلة من رجب سنة ٢٠٤. ينظر أبو زهرة: الشافعي، ص: ١٤ وما بعدها.

[3]- هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـــ وتوفي سنة ٢٤١هـــ عن سبعة وسبعين عاما، طلب العلم وهو صغير في بغداد، وكان مثار إعجاب الناس، وقد واصل ليله بنهاره في طلب العلم وتعليمه، وقام برحلات كثيرة لطلب العلم، فرحل إلى اليمن وإلى مكة، وإلى البصرة، وإلى الري وغيرها، والتقى بعلماء هذه المراكز وتعلم منهم، ومن أبرز من التقى بهم في رحلاته وتتلمذ عليهم الإمام الشافعي، فقد التقى به في الحجاز، والتقى به في بغداد حين أتاها الشافعي زائرا، وجلس للفتوى والتحديث بعد أن أكمل الأربعين من عمره؛ وذلك سنة ٢٠٤هـــ. ينظر: التركي: أصول مذهب الإمام أحمد،ص: ٣٥ وما بعدها، وأبو زهرة: أحمد بن حنبل، ص: ١٤ وما بعدها.

**١.عمل أهل المدينة**: وهذا المصدر مما انفرد به المالكية عن غيرهم من الأئمة الأربعة وهو في الحقيقة ليس مصدرا شرعيا معتبرا عند الحنفية في صريح مذهبهم، وإن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — أن عمل أهل المدينة له صور يقول بها جميع المذاهب الأربعة ويطبقها علماؤهم في فروع مذاهبهم، وله صور يرفضها المالكية أيضا على التحقيق كما يرفضها غيرهم ؛ حيث يقول ضمن جواب له عن سؤال وجه إليه بشأن مذهب أهل المدينة، وإمامهم مالك وصحة أصوله فأفاض بإجابة قيمة نذكر منها مقتطفات هنا لأهميته البالغة كما في مجموع الفتاوى: «... والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم. وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربعة مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

قال أبو يوسف – لما اجتمع بمالك، وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر – لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثلما رجعت، فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة، كما هو حجة عند غيره... لكن أبا حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه... إلى أن يقول: والمقصود هنا: أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان... والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ.

والمرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة. ولأصحاب أحمد وجهان...

وأما المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك.. ثم يذكر رحمه الله أنه لم ير من كلام مالك ما يوجب العمل بهذا»[1] وهذه الوجوه التي ذكرها شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – يمكن أن يدخل في مصادر أخرى عند الحنفية، وهي: السنة النبوية وأقوال الصحابة، فما ذكره في المرتبة الأولى يدخل في السنة النبوية، وما ذكره في المرتبة الثانية يمكن أن يدخل ضمن أقوال الصحابة وأفعالهم، فعمل أهل المدينة إذن ليس مصدرا مستقلا عند الحنفية.

٢. **الاستصحاب**: وهذا من المصادر التي تذكر في أصول المالكية، وقد بين ابن القيم المقصود منه كما نقله أبو زهرة والتركي: الاستصحاب هو: «استدامة ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا، أي بقاء الحكم الثابت نفيا أو إثباتا حتى يقوم دليل على تغيير الحالة»[2].

والذي يظهر أن الاستصحاب ليس من أصول المذهب الحنفي، وقد ذكر أبو زهرة في ترجمته لأحمد بن حنبل، ما يفيد أن الحنفية أيضا يقولون بالاستصحاب؛

---

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٢٠/٣٠٣-٣١٠.

[2]- أبو زهرة، مالك، ص: ٣٣١ التركي، أصول مذهب أحمد، ص: ٤١٥.

حيث قال: «هذا أصل فقهي قد أجمع الأئمة الأربعة على الأخذ به، ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ به، فأقلهم أخذا به الحنفية، وأكثرهم أخذا به الحنابلة، ثم الشافعية، وبين الفريقين المالكية»[1].

فالاستصحاب أو البراءة الأصلية، ليس من أصول المذهب الحنفي المعتبرة في المذهب، وذكر بعض أهل العلم أنهم يقولون به ويستخدمونه في تطبيقاتهم الفقهية، وقال أكثر الحنفية – كما ذكر ذلك أبو زهرة – «إن استصحاب الحال حجة للدفع، وليس بحجة للإثبات»[2]. وقد نسب المحلاوي هذا الكلام للمتأخرين من الحنفية، وللقلة منهم وليس الكثرة كما يفهم من كلام الشيخ أبي زهرة، وفي ذلك يقول: «قال أكثر الشافعية وبعض الحنفية إن الاستصحاب حجة يجب العمل به في كل شيء ثبت وجوده بدليل، ثم وقع الشك في بقائه إذا لم يجد دليلا فوقه من الكتاب والسنة ... إلى أن يقول: وقال كثير من الحنفية وبعض الشافعية إنه ليس بحجة أصلا، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لإبقاء ما كان، لأن حكم الدليل هو الثبوت دون البقاء، فلم يكن على البقاء دليل ... إلى أن يقول: وقال أكثر المتأخرين من الحنفية: إنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ، ولا للإلزام على الخصم؛ لأن الظاهر أن الحكم متى ثبت يبقى، وإن كان الدليل المثبت لا يوجب البقاء، والظاهر يكفي حجة لإبقاء ما كان على ما كان، فهو حجة دافعة لإلزام الخصم عليه، وليس حجة في الإثبات»[3]. وأرى أن عمدة الاستصحاب هي القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، وهو مما يقول به الحنفية، قال السرخسي: «ومن استيقن بالتيمم، فهو على تيممه حتى يستيقن

[1]- أبو زهرة، أحمد بن حنبل، ص: ٣٣٥.

[2]- أبو زهرة، مالك، ص: ٣٣٢.

[3]- المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ٤٥٠.

بالحدث أو بوجود الماء للأصل الذي قدمناه في الوضوء أن اليقين لا يزول بالشك»[1].

### ٣. الاستصلاح أو المصالح المرسلة:

إن الأخذ بالمصالح مما يعد من مفردات المالكية في الأصول، وإن كان الواقع التطبيقي هو خلاف ذلك، حيث يأخذ الجميع بالمصلحة.

وقد ذكر التركي المقصود منها فقال: «هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم»[2].

وهذا الأصل عمل به بعض الصحابة المشهود لهم بالفقه وقوة الاستنباط، ومنهم عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن مسعود وغيرهم، يقول أبو زهرة: «وجد من اجتهد من الصحابة عن طريق المصلحة، وعلى رأس هؤلاء عمر بن الخطاب، وقد أفتى وأفتى معه كثير من الصحابة بالمصلحة في ذاتها، فقتل الجماعة بالواحد لاحظوا فيه المصلحة، وتضمين الصناع لاحظوا فيه المصلحة، وقال غلي – رضي الله عنه – في شأن تضمين الصناع: لا يصلح الناس إلا ذلك»[3].

والذي يهمنا هنا هو أين الحنفية من هذا الأصل الفقهي؟ الواقع أن هذا الأصل – رغم ما يقال من أنه أصل مالكي – يأخذ به جميع الأئمة في تطبيقاتهم الفقهية، وإن لم يعدوها بالاسم من أصول مذهبهم، وهذا الكلام ينطبق على الحنفية تماما، وعند إمعان النظر في مبحث الاستصلاح والمصلحة للزرقا نجده حين تحدث عن المصلحة عند الحنفية يقول ما ملخصه: إن فقهاء الحنفية لم يبحثوا في المصالح المرسلة بحثا موضوعيا، يبينون فيه منهجهم وشرائطهم في رعايتها كما فعل فقهاء

---

[1]- السرخسي، المبسوط، ١٢١/١.

[2]- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ص ٤٥٩.

[3]- أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقهية، ص: ١٨.

المذهب المالكي، ولكن الحنفية فرعوا كثيرا وأفتوا كثيرا فتاوى استحسانية من نوع استحسان الضرورة الذي يقوم عندهم على أساس رعاية المصالح الحقة، ودفع الحرج، والسياسة الشرعية، وهو النوع الذي تندمج فيه المصالح المرسلة في تعبير غيرهم... ثم سرد بعض الأمثلة، ومنها: أن الحنفية أفتوا بعدم بينونة المرأة التي ترتد بقصد البينونة من زوجها، وأفتوا بميراث الزوجة التي يطلقها زوجها بائنا في مرض موته للفرار من إرثها إذا مات وهي في العدة، وأفتوا كالمالكية بتضمين الصناع العامين ما يتلف في أيديهم من أموال المستصنعين..[1].

فالحنفية يقولون بالاستصلاح على أنه استحسان، أو على انه أخذ بالعرف والعادات، وقد نفى بعض العلماء نسبة هذا الأصل إلى الحنفية والشافعية ومنهم الآمدي[2] وهذا النفي– على جلالة قدر أهله ومكانتهم العلمية – فيه نظر؛ فإن الأخذ بالمصالح المرسلة كان من هدي ومسلك صحابة رسول الله ﷺ، فجمع المصحف في كتاب واحد، وقتل الجماعة بالواحد، وفرض رواتب لعمال الدولة، وبناء السجون، وتضمين الصناع وغيرها من المسائل الكثيرة التي أثرت عن صحابة رسول الله ﷺ وفيهم الخلفاء الأربعة –رضوان الله عليهم - وكان مستندهم فيها رعاية المصالح، تعتبر أدلة مقنعة في حجية المصالح.

٤. **سد الذرائع**: وهذا من الأصول التي تنسب لمالك كذلك ويحدد أبو زهرة المقصود من هذا الأصل فيقول: «.. ومؤداها أن ما يؤدي إلى حرام يكون حراما، وما يؤدي إلى حلال يكون حلالا بمقدار طلب هذا الحلال، وكذلك ما يؤدي إلى مصلحة يكون مطلوبا، وما يؤدي إلى مفسدة يكون حراما»[3].

---

[1]– ينظر الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ١/١٣٢– ١٣٥.

[2]– التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ص: ٤٦٠.

[3]– أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقهية، ص: ٤٠٢.

وعرفها التركي بقوله: «ومعنى الذريعة: الطريقة التي تكون في ذاتها جائزة، ولكنها توصل إلى ممنوع»[1] ولا شك أن هذا المعنى هو الذي ينصرف له الذهن فور سماع الذريعة، وتعريف أبي زهرة على سعته ألصق بالمفهوم اللغوي للذريعة، وهو من أصول المالكية فالحنابلة[2].

وأين الحنفية من هذا الأصل؟ يقول التركي: «ويذكر الأصوليون أن مالكا هو الذي يمنع الذرائع – أي يقول بسدها – وأن أبا حنيفة والشافعي لا يجيزان منعها، فهل هذا على إطلاقه بالنسبة لجميع الذرائع أو لا؟، ثم يجيب على هذا السؤال بقول القرطبي: سد الذرائع، ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا.. »[3]. فسد الذرائع على الصحيح ليس من أصول المذهب الحنفي، بل إنهم لا يرون سدها؛ لما في ذلك من التحجير على الناس والتضييق عليهم بدون دليل واضح، والأمثلة التي تذكر لما قيل بإجماع العلماء على سده، كلها يمكن تخريجها على أصول أخرى من النص والقياس والاستحسان، والله تعالى أعلم.

٥. **شرع من قبلنا**: وهذا الأصل تكلم عنه أكثر كتب الأصول الحنفية، والحقيقة أن شرع من قبلنا ليس أصلا مستقلا، وإنما يعود إلى الكتاب والسنة، ولهذا السبب فقط على ما يبدو لم يذكره الأحناف في تعداد المصادر التي يستقون منها الأحكام، وإلا فهم أكثر الناس أخذا به، يقول المحلاوي: «ذهب كثير من أصحابنا وعامة الشافعية إلى أن كل شريعة ثبتت لنبي، فهي باقية في حق من بعده إلى قيام الساعة حتى يقوم الدليل على النسخ؛ لقوله تعالى: ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى**

[1] – التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ص: ٤٩٧
[2] – أبو زهرة، مالك، ص: ٣٧٤
[3] – نفس المصدر، ص: ٥٠٩

ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ ﴾[1]، وقيل: إن شريعة كل نبي تنتهي بوفاته أو ببعثة نبي آخر، لقوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[2]، والصحيح أنه يلزمنا العمل بها، إذا قصها الله تعالى أو رسوله ﷺ، من غير إنكار على أنه شريعة لرسولنا ﷺ. أما لزومها فلقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَاۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾[3]، فإن الموروث يكون مختصا بالوارث»[4]، والحقيقة أن المذاهب الأربعة يحتجون بشريعة من قبلنا بهذا المفهوم، ولكننا جعلناه من أصول المذهب الحنفي نظرا لقولهم به فلا تكاد تطلع في كتاب من كتب الأصول عند الحنفية إلا وتجد الحديث عن شرع من قبلنا، وأن أبا يوسف طبقة خاصة في موضوع القصاص.

[1] - سورة الأنعام: آية: ٩٠.

[2] - سورة المائدة، آية: ٤٨.

[3] - سورة فاطر، آية: ٣٢.

[4] - المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ٣٣٦، وينظر أيضا: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، ص: ٥٤٣.

## • الفصل الأول: مفردات في الكتاب والسنة.

### • تمهيد:

إن الإنسان يدرك بيسر أن الأدلة الإجمالية (المصادر الشرعية، أو ما يسمى بأصول المذهب) قد صحت نسبتها إلى أبي حنيفة ما عدا الحيل الفقهية التي أشرنا لها في التمهيد السابق، وأما القواعد الأصولية التفصيلية، فمنها ما صحت نسبته إليه ومنها غير ذلك، وهي في الغالب مستنبطة من تتبع واستقراء فروع المذهب، يقول الدكتور حوى: «.. فهذه القواعد الإجمالية صرح بها – يعني أبا حنيفة – أو نقلت عنه، ولكن القواعد التفصيلية استنبطها العلماء من خلال دراسة الفروع المنقولة عنه»[1].

وقد كثر اختلاف الحنفية عن الأئمة الثلاثة في هذه القواعد الأصولية التفصيلية، وخاصة في بعض الأبواب، مثل باب الدلالات، وباب العام والخاص، وشروط قبول الخبر الواحد ... الخ، وهذا ما سنراه في الفصول التالية بإذن الله تعالى.

[1]- حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ١١٩، وانظر أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ٢٣٦ – ٢٣٧.

# الفصل الأول

## مفردات في الكتاب والسنة: ومن ذلكم:

١. **القرآن اسم للمعنى دون اللفظ**: إن مما ينسب لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلا أن أبا حنيفة لم يذكر هذا الأصل إطلاقا، وإنما خرج على مسألة فرعية قال بها في وقت معين للضرورة، وهي جواز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية، ورغم أن هذا هو الموجود في كتب ظاهر الرواية إلا أن المحققين رجحوا أن أبا حنيفة يوافق الجمهور في أن القرآن اسم للفظ والمعنى[١]. وهذا الذي قاله المحققون هو الأليق بمقام العلامة أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ونحن نعتبر هذا من مفردات المذهب نظرا لكونه الرأي المشهور فيه، والموجود في كتب ظاهر الرواية كما سنرى، ولكنه من الأصول التي أرى أن على من لا يزال يقول بها من الحنفية التنازل عنها، والله ولي التوفيق.

٢. **القراءة الشاذة حجة[٢] يستدل بها:** وهذا الأصل مما يذكر من بين ما انفرد بها الحنفية عن الجمهور، ولكن عند التحقيق يظهر أن الصحيح في مذهب الحنابلة أيضا القول بحجية القراءة الشاذة[٣].

[١]– للتفصيل، انظر: أبو زهرة: أبو حنيفة، ص: ٢٠٩– ٢١٠.

[٢]– حوى، أحمد سيد، المدخل، ص: ١٩٢، والتركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، ص: ٢٠٤.

[٣]– ينظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٣٩٠ وما بعدها، والتركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، ص: ٢٠٤..

٣. **السنة تنقسم بحسب طرق وصوله لنا إلى متواتر، ومشهور، وآحاد**[١]، وقد انفردوا بهذا عن الجمهور الذين يرون أن السنة تنقسم إلى قسمين أساسيين هما المتواتر، والآحاد، ثم ينقسم الآحاد إلى مشهور وعزيز وغريب.

يقول النسفي مبينا هذه الأقسام الثلاثة وحكم كل قسم: «... وكيفية الاتصال بنا من رسول الله ﷺ إما أن يكون كاملا، وهو المتواتر، وهو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا الحد، فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره، ووسطه كطرفيه، كنقل القرآن والصلوات الخمس، وأنه يوجب علم اليقين، فيكون كالعيان علما ضروريا. أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة، وهو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني ومن بعدهم، وأنه يوجب علم الطمأنينة. أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى، كخبر الواحد، وهو: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، وأنه يوجب العمل دون علم اليقين، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول»[٢] وفي حكم هذه الأقسام يقول الشاشي: «.. المتواتر يوجب العلم القطعي، ويكون رده كفرا، والمشهور يوجب علم الطمأنينة، ويكون رده بدعة، ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما»[٣].

---

[١]- ينظر ابن نجيم: فتح الغفار ص: ٢٦٨ – ٢٧٣، أبو البركات: كشف الأسرار ٢/٣ – ١٣، وينظر الشاشي، أبو علي نظام الدين الحنفي، أحمد بن محمد بن إسحاق: أصول الشاشي (أو الخمسين في أصول الفقه) مع أحسن الحواشي نشر: قديمي كتب خانة، مقابل آرام باغ كراجي، ص: ٧٤.

[٢]- ابن نجيم، فتح الغفار، ص: ٢٦٨– ٢٧٣، أبو البركات، كشف الأسرار، ٢/٣– ١٣، وينظر أيضا: حوى، سعيد أحمد، المدخل، ص: ١٩٣، وينظر كذلك أصول الشاشي مع أحسن الحواشي، ص: ٧٤.

[٣]- الشاشي: أصول الشاشي مع أحسن الحواشي، ص: ٧٤.

ويقول الدبوسي بشأن المشهور: «الخبر المشهور حجة ما لم يخالف القياس الصحيح، فإذا خالف نظر: فإن كان الراوي من أهل الفقه والرأي والاجتهاد رد القياس بخبره، وإن لم يكن من أهل الفقه والرأي رد خبره بالقياس»[1].

**٤. خبر الواحد لا يقبل إلا بشروط[2]، هي:**

١. ألا يعارض ما هو أقوى منه كنص الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة.
٢. ألا يعارض عمل الصحابة، أو الإجماع.
٣. ألا يكون مما تعم به البلوى، فما كان كذلك شأنه الاشتهار، فإذا جاء بطريق الآحاد كان ذلك باعثا للشك فيه.
٤. ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه، خلافا للكرخي.
٥. ألا يكون الخبر زيادة ثقة، إذا تلقاها مع الثقة أو الثقات عن شيخ واحد، وعلم اتحاد المجلس، وكان من معه لا يغفل مثلهم عن مثلها، فيرد الزائدة متنا أو سندا إلى الناقص احتياطا.
٦. أن يكون الراوي فقيها، إذا جاءت الرواية بالمعنى؛ وعليه إذا تعارض خبران يقدم خبر الراوي الفقيه.

هذه الشروط التي وضعها الحنفية لاعتبار خبر الواحد حجة، يمثل كل شرط منها قاعدة أصولية في المذهب الحنفي، ومن الثاني إلى السادس يمكن اعتبارها من مفردات المذهب، وقد ترتب على هذه الشروط اختلافات كثيرة في الفروع بين الحنفية والجمهور، كما سنرى ذلك لاحقا.

---

[1] - الدبوسي، تقويم الأدلة، ص: ١٨٠.

[2] - ينظر ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ٢٧٤، وينظر، حوى، سعيد أحمد، المدخل، ص: ١٩٥، وينظر أصول الشاشي، ص: ٧٥.

٥. **الاحتجاج بالحديث المرسل إذا كان المرسل ثقة يتحرى في نقله، ولا يرسل عادة إلا عن ثقة**[١] وعلى التحقيق هذا ليس من مفردات الحنفية؛ حيث يقول بهذا أيضا أحمد بن حنبل، وكذلك يقول الشافعي بحجية المرسل بشروط[٢]، ويقول به مالك كذلك، فغاية ما يشترطونه عدالة المرسل[٣]، فهذا الأصل إذا ليس من مفردات المذهب الحنفي، وإن كانوا يأخذون به أكثر من غيرهم في الفروع، بل ويقدمه بعض الحنفية على خبر الواحد.

يقول الجصاص: «مذهب أصحابنا أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة، وكذلك عندي قبوله في أتباع التابعين، بعد أن يعرف بإرساله الحديث عن العدول والثقات، فأما مراسيل من كان في القرن الرابع من الأمة فإني كنت أرى بعض شيوخنا يقول: إن مراسيلهم غير مقبولة؛ لأنه الزمان الذي روي عن النبي ﷺ أن لكذب يفشو فيه، وحكم النبي ﷺ للقرن الأول والثاني والثالث بالصلاح والخير، لقوله عليه الصلاة والسلام: "خير القرون قرني الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب[٤]»[٥].

---

[١]- ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول ١٤٥/٣، حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ١٩٦

[٢]- من شروط الشافعي لقبول المرسل أن يكون واحدا مما يلي: ١. إن كان مرسلا من مراسيل الصحابة ٢. إن كان مرسلا قد أسنده غيره من الصحابة. ٣. إن أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول. ٤. إن عضده قول صحابي. ٥. إن عضده قول أكثر أهل العلم ٦. إن علاف من حال المرسل أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها، كمراسيل بن المسيب، وبهذا يتضح أن الشافعية يأخذون بالمرسل في الجملة

[٣]- ينظر الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٤٠٢

[٤]- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١/١٠: من حديث بريدة بن الحصيب، وقال رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٣٣٠١ من حديث أبي هريرة

[٥]- الجصاص، الفصول في الأصول ١٤٥/٣

# الفصل الثـــــاني

## مفردات في الدلالات وترتيبها:

١. الدلالات[١] تنقسم إلى أربعة أقسام، هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء[٢] فهم يخالفون الجمهور الذين يزيدون دلالة خامسة، هي دلالة مفهوم المخالفة.

---

[١]– الدلالات: هي ما تؤديه الألفاظ من معان، ودلالة العبارة: هي المعنى المفهوم من اللفظ، سواء أكان ظاهرا فيها أم نصا، وسواء أكان محكما أو غير محكم، فكل ما يفهم من ذات اللفظ الذي وضع له مهما تكن قوة وضوح اللفظ عليه، يعد من قبيل دلالة العبارة.

ودلالة الإشارة، هي ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته، ولكنه يجيء نتيجة لهذه العبارة، فهو يفهم من الكلام، ولكن لا يستفاد من العبارة ذاتها، فمثلا: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء: ٣، يفهم منه بدلالة العبارة أنه لا يجوز للرجل شرعا أن يتزوج أكثر من واحدة إذا تأكد أنه لن يعدل بين زوجاته، ويفهم منه بالإشارة: أن العدل واجب دائما مع الزوجة أو الزوجات.

أما دلالة النص: فهو ما يسميه البعض بمفهوم الموافقة، أو دلالة الأولى، أو القياس الجلي، كاستشهادهم على حرمة ضرب الأم وتأذيتها بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ الإسراء، آية: ٢٣، وتحريم حرق مال اليتيم بمفهوم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ النساء، آية: ١٠.

ودلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره، مثل قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فالمعنى لا يستقيم بدون تقدير شيء مثل: إثم أو المؤاخذة؛ لأن كلا من الخطأ والنسيان والإكراه يقع من المسلمين، فالمرفوع إثم ذلك والمؤاخذة عليه. ينظر هذه الأقسام ومزيد من الأمثلة لها في تقويم النظر للدبوسي، ص: ١٣٠ – ١٣٦، وكذلك: أصول الفقه لأبي زهرة ص: ١٣٩ – ١٤٤.

[٢]– الشاشي، نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الحنفي: أصول الشاشي (الخمسين في أصول الفقه)، ص: ٦٥، وأبو زهرة، أصول الفقه، طبع دار الفكر والنشر، ص: ١٣٩، وينظر البخاري، كشف الأسرار ١/١٠٦– ١١٨

ولكن الحنفية ليسوا وحدهم القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة، بل معهم في ذلك ابن سريج، والقفال الشاشي، وجماعة من المالكية وكثير من المعتزلة، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة، واختلف النقل عن الأشعري، مع ضرورة الإشارة إلى كون خلاف الحنفية ومن معهم يخص مفهوم المخالفة لنصوص الكتاب والسنة فقط دون غيرها من نصوص الكتب العلمية وغيرها[1]. ولكنه يعتبر من مفردات الحنفية نظرا لكونه خلاف المشهور في المذاهب الثلاثة الأخرى.

٢. الدلالات مرتبة حسب القوة على النحو المذكور أعلاه، فالأقوى دلالة العبارة، ثم دلالة الإشارة، ثم دلالة النص، ثم دلالة الاقتضاء[2]، وعند التعارض بين دلالتين يقدم الأقوى مرتبة[3] وخالفوا بذلك الجمهور، وخاصة الشافعية في تقديم دلالة الإشارة على دلالة النص؛ حيث يرى الجمهور العكس، أي تقديم النص على الإشارة، وسنمثل لهذا في باب التطبيقات الفقهية القادم.

٣. لا عموم للمقتضي، يقول الخن: «لقد أجمع العلماء على أنه إذا دل الدليل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير، فإنه يتعين، سواء أكان عاما أو خاصا، وذلك كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[4] وكقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[5]، فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل، وفي الآية الثانية تحريم الوطء»[6]، ولكن العلماء

---

[1] – التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، ص: ١٤٥.

٢ – السرخسي، أصول السرخسي ٢٤٨/١.

[3] – ينظر: المصدر السابق، ص: ١٤٤ وما بعدا.

[4] – سورة المائدة، جزء من آية: ٣.

[5] – سورة النساء، جزء من الآية: ٢٣.

[6] – الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ١٥٤.

اختلفوا فيما إذا كان المقام يحتمل عدة تقديرات في المقتضي يستقيم الكلام بواحد منها، أيقدر ما يعم تلك الأفراد أو يقدر واحد منها؟ فقال الحنفية بعدم العموم؛ لأن العموم من عوارض الألفاظ، والمقتضي معنى فلا يكون له عموم[١].

وفي هذا يقول الدبوسي والسرخسي في أصولهما: «ولا عموم للمقتضي عندنا»[٢].

٤. مفهوم المخالفة بجميع أقسامه[٣] ليس بحجة في خطابات الشارع، أما في متفاهم الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات، فإنه حجة[٤] وقد وردت اختلافات بين الحنفية والجمهور في الفروع، بناء على هذه القاعدة، ويؤكد الدبوسي رفض الحنفية لحجية هذه الدلالة، فيقول – بعد سرد بعض أمثلة لمفهوم المخالفة عند الجمهور -: «... وأبى علماؤنا – رحمهم الله – هذا؛ فإن أبلغ ما في الباب أن يصير الوصف المعنوي المؤثر في إيجاب الحكم بمنزلة ذكر العلة. ولا خلاف بين العلماء أن العلة توجد الحكم عند وجودها، ولا

---

[١]- ينظر الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ١٥٥.

[٢]- السرخسي، أصول السرخسي ٢٤٨/١. والدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص: ١٣٦

[٣]- لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة، أهمها هي: أولا: مفهوم الصفة مثل: ﴿ مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ سورة النساء، آية ٢٥، ثانيا: مفهوم الشرط، مثل: ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق، جزء من آية: ٦. ثالثا: مفهوم الغاية، مثل: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ سورة البقرة، جزء من آية: ١٨٧. ورابعا: مفهوم العدد، مثل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ سورة النور، جزء من آية: ٤. خامسا: مفهم اللقب، ويمثل له بحديث الأصناف الستة، والجمهور على عدم اعتبار هذا المفهوم، وسادسا: مفهوم الحصر بما وإلا، أو إنما، أو غيرهما. ينظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ١٧٢- ١٧٤.

[٤]- نفس المصدر، ص: ١٣٩، وينظر أيضا: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف العلماء، ص: ١٨٢.

تعدم عند عدمها، بل الحكم يبقى عند العدم على ما كان قبل معرفة العلة»[1].

وينبغي أن نشير هنا إلى أن الجمهور الذين قالوا بحجية مفهوم المخالفة لم يطلقوا القول هكذا بل قيدوا هذا الحكم بمجموعة من الشروط، ذكرها الدكتور الخن، وهي كما ذكرها:

١. ألا تظهر في المسكوت عنه أولوية أو مساواة، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه، فكان مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة.

٢. ألا يعارضه ما هو أرجح منه.

٣. ألا يكون التخصيص بالذكر قد خرج مخرج الأغلب.

٤. ألا يكون للقيد فائدة أخرى غير إثبات خلاف الحكم للمسكوت عنه، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾[2].

٥. أن يذكر القيد مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾[3].

٦. ألا يكون المسكوت عنه، قد ترك لخوف ونحوه.

٧. ألا يكون جوابا لسؤال سائل عن المذكور، ولا لحادثة خاصة بالمذكور[4].

---

١- الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص: ١٤٠.

٢- سورة آل عمران، جزء من آية: ١٣٠ .

٣- سورة البقرة، جزء من آية: ١٨٧.

٤- ينظر الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ١٧٨ وما بعدها للتفاصيل.

## الفصل الثـــالث

## مفردات في العام والخاص:

هذا الباب مما كثرت فيها مفردات الحنفية عن الجمهور في الأصول والفروع، ولنبدأ بتعريفه قبل ذكر جملة من مفردات الحنفية فيه.

قال النسفي في تعريف العام: أما العام: فما تناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول[1] وعرفه البزدوي في أصوله بقوله: العام كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى[2].

وعرف النسفي الخاص فقال: «أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد»[3].

وعرفه البزدوي بقوله: «الخاص: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد»[4].

---

[1] - ينظر ابن نجيم: فتح الغفار بشرح المنار، ص: ١٠١- ١٠٣ وأبو البركات،كشف الأسرار شرح المصنف على المنار١/١٥٩، وابن الملك، منار الأنوار في الأصول، ص: ٧٣.

[2] - البخاري، عبد العزيز بن احمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة أولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ١/٤٩.

[3] - ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار ص: ٢١، وابن الملك، شرح منار الأنوار، ص: ١٣.

[4] - البخاري، كشف الأسرار ١/٤٩.

وعرفه المحلاوي بتعريف أدق، فقال: «والتخصيص عند الشافعية: قصر العام على بعض ما يتناوله مطلقا. وعند الحنفية: هو: قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل لفظي مقترن»[١].

وحكم الخاص كما يقول النسفي: «أن يتناول المخصوص قطعا، ولا يحتمل البيان لكونه بينا، فلا يجوز إلحاق التعديل بأمر كالركوع والسجود على سبيل الفرض»[٢].

ويقول في حكم العام: «وإنه يوجب الحكم قطعا، حتى يجوز نسخ الخاص به»[٣] ويؤكد الشيخ أبو البركات أن هذا هو المذهب، فيقول: «... وهو مذهب مشايخ العراق من أصحابنا كالكرخي والجصاص وجمهور المتأخرين من ديارنا كالقاضي أبي زيد ومن تابعه، وهو قول جمهور المعتزلة، وذكر عبد القاهر البغدادي من أصحاب الحديث في كتابه: أن هذا مذهب أبي حنيفة — رحمه الله — وأصحابه، والدليل على أن المذهب هذا الذي حكينا، أن أبا حنيفة — رحمه الله تعالى — قال: إن الخاص لا يقضي - أي لا يترجح - على العام، بل يجوز أن ينسخ الخاص به كحديث[٤] العرنيين وحديث الأمر بالاستتراه من البول»[٥]، ثم

---

[١]- المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ١٤٣ بشيء من التصرف الطفيف.

[٢]- ابن نجيم، فتح العفار بشرح المنار، ص : ٢٣- ٢٤، ابن الملك، شرح منار الأنوار، ص: ١٤، والحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ١٤٠، والبخاري، كشف الأسرار ٤٢٥/١، وينظر أصول السرخسي ١٢٧/١.

[٣]- ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ١٠٥ وأبو البركات،كشف الأسرار شرح المصنف على المنار١٦١/١، وابن الملك، منار الأنوار في الأصول، ص: ٧٤.

[٤]- سيأتي تخريج وتوضيح حديث العرنيين، وحديث استترهزا من البول في باب أثر مفردات الحنفية في التطبيقات الفقهية.

[٥]- أبو البركات، كشف الأسرار، ١٦٤/١، وينظر أيضا: البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤٢٩/١- ٤٣٠.

إن الحنفية ضيقوا دائرة التخصيص حتى لا يكاد المرء يجد تخصيصا إلا نادرا، فقد ذكروا للدليل المخصص ثلاثة شروط ذكرها الدكتور حوى في المدخل[1] وهي:

١. أن يكون المخصص مقارنا من حيث الزمن، فإذا تراخى كان ناسخا.
٢. أن يكون مستقلا، فإذا لم يكن مستقلا كان قصرا وليس تخصيصا.
٣. أن يكون في قوة النص العام.

ومن أهم أصول الحنفية في هذا الباب:

١. العام قطعي الدلالة على الحكم، فلا يزاد عليه إلا بقطعي مثله[2]، وهذا من مفردات الحنفية التي انبنى عليها اختلاف واسع بينهم وبين الجمهور في الفروع الفقهية، وتحسن الإشارة هنا إلى أن مشايخ سمرقند، وعلى رأسهم أبو منصور الماتريدي – وهم حنفيون – يوافقون الشافعية في كون دلالة العام على جميع أفراده ظنية وبالتالي يجوز تخصيصه بخبر الواحد وبالقياس ابتداء، كما أن الشيخ أبا سعيد البرذعي من الحنفية وافق مذهب أصحاب الوقف[3]

---

[1]- حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ٢٤٠.

[2]- ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ١٠٥ وأبو البركات،كشف الأسرار شرح المصنف على المنار١/١٦١، وابن الملك، منار الأنوار في الأصول، ص: ٧٤، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ١٤٠، البخاري، كشف الأسرار ١/٤٢٩- ٤٣٠، وينظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، طبعة ثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ١/١٥٥، حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ٢٠٨.

[3]- أصحاب الوقف هم فريق ضمن ثلاثة فرق في حكم العام؛ حيث انقسم فيها العلماء إلى ثلاثة فرق، الأول: أصحاب العموم، وهم الجمهور الذين يقولون بالعموم، وإن اختلفوا في قطعيته وعدم قطعيته، والثاني: أصحاب الوقف وهم الذين قالوا بالتوقف لأن المقصود من العام غير معلوم فهو كالمجمل، وهم الأشعرية والمرجئة وأبو سعيد البرذعي من الحنفية، والثالث: أصحاب الخصوص، وهم الذين قالوا بالأخذ بأخص ما يدل عليه العام، فإذا كان جمعا يحمل على الثلاثة لأنه المتيقن، وإذا كان جنسا يحمل على الواحد. أبو البركات، كشف الأسرار، ١/١٦٥- ١٦٦.

من المرجئة والأشعرية[1]. ولكن المذهب هو ما أثبتناه في الأصل، ولا يضر خلاف مشايخ سمرقند، وأبي سعيد البرذعي في ذلك.

وهذا ما يؤكده البزدوي في أصوله بقوله: «وقد قال عامة مشايخنا أن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس، هذا هو المشهور، واختاره القاضي الشهيد[2] في كتاب الغرر فثبت بهذه الجملة أن المذهب عندنا ما قلنا»[3]. وقال البخاري في كشف الأسرار معلقا على كلام البزدوي: «وهذا قول أبي بكر وعمر وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم؛ فإن أبا بكر جمع الصحابة وأمرهم بأن يردوا كل حديث مخالف للكتاب، وعمر رضي الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس في المبتوتة أنها لا تستحق النفقة، وقال: لا نترك كتاب الله لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، وردت عائشة رضي الله عنها حديث تعذيب الميت ببكاء أهله، وتلت قوله سبحانه وتعالى﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾»[4]، [5].

---

[1]- ينظر أبو البركات، كشف الأسرار، ١/١٦٥- ١٦٦، والمحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ١٤٠.

[2]- القاضي الشهيد: هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم، الشهير بالحاكم الشهيد، المروزي البلخي، فقيه حنفي ومحدث، قتل شهيدا سنة ٣٤٤هـ ينظر حاشية كشف الأسرار للبخاري ١/٤٣٠

[3]- البخاري، عبد العزيز أحمد، كشف الأسرار ١/٤٢٩- ٤٣٠.

[4]- سورة الأنعام، آية: ١٦٤، سورة الإسراء، آية: ١٥، سورة فاطر آية: ١٨، سورة الزمر، آية: ٧، سورة النجم: ٣٨.

[5]- البخاري، عبد العزيز أحمد، كشف الأسرار، ١/٤٣٠.

ويوافق الحنفية الجمهور في أن العام المخصوص يبقى على عمومه فيما وراء ما تناوله الخاص، ولكنه يفقد صفة القطعية وهذا تحقيق الدبوسي، خلافا لشيخه أبي الحسن الكرخي[١].

٢. يكون التخصيص مبينا إذا جاء مقرونا بالنص، وإلا فلا يكون بيانا ولا تخصيصا[٢] وهذا ما ذكرناه في شروط المخصص المعتبر عند الحنفية.

٣. إن العام الذي لم يدخله تخصيص يمكن أن ينسخ به الخاص[٣]، وهذا أيضا من مفردات الحنفية التي خالفوا فيها الجمهور، وترتب على ذلك اختلافات في الفروع بينهم وبين الجمهور، وسنمثل له في التطبيقات الفقهية.

---

[١] - الدبوسي، تقويم الأدلة في الأصول، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق وتقديم الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٢١هـــ ٢٠٠١م ص: ١٠٥، وينظر البخاري، كشف الأسرار ١/٤٥١.

[٢] - الدبوسي، تقويم النظر، ص: ٢٣٣- ٢٣٤، وينظر الجصاص، الفصول في الأصول ١/١٥٥- ١٥٦.

[٣] - ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ١٠٥ وأبو البركات،كشف الأسرار شرح المصنف على المنار١/١٦١، وابن الملك، منار الأنوار في الأصول، ص: ٧٤، والمحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ١٤٠- ١٤١.

## الفصل الرابـــــع

## مفردات في المطلق والمقيد:

المطلق: هو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه، مثل قولنا: رجل ورقبة، والمطلق فيه عموم إلا أنه عموم بدلي تناوبي، بينما العموم في العام شمولي[1].

والمقيد: هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة، فالمقيد لفظ قلل من شيوعه قيد ما، كقولك: رجل طويل[2].

١) المطلق من الخاص فدلالته قطعية مثل الخاص، فلا يزاد عليه بخبر الواحد أو القياس إذا كان نصا من القرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة[1].

---

[1]- حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ٢٤٦ وينظر كذلك في كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور الخن، ص: ٢٤٧، فقد أورد تعريفات كثيرة للمطلق عن الأقدمين، وكلها تدور حول ذات المعنى. وقال في تعريفه في مسلم الثبوت: المطلق ما دل على فرد ما منتشر. ينظر فواتح الرحموت ٣٧٩/١، وينظر كذلك أصول الفقه لأبي زهرة ص: ١٧١.

[2]- حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ٢٤٧، أو كما قال في مسلم الثبوت: المقيد ما أخرج عن الانتشار بوجه ما. ينظر فواتح الرحموت ٣٧٩/١.

٢) المقيد أيضا من الخاص، فيعمل به على تقييده حتى يرد ما يرفع القيد، وهو قطعي الدلالة على معناه[٢].

٣) وللمطلق والمقيد حالات ذكر الدكتور الخن اتفاقهم في ثلاث منها واختلافهم في اثنتين منها[٣] نوجزها هنا مما كتبه الدكتور ، فالمتفق عليها هي:

١) إذا اتحد الحكم والسبب، فقد جرى اتفاق العلماء على وجوب حمل المطلق على المقيد، فحرم من الدم: الدم المسفوح.

٢) إذا اختلفا في الحكم والسبب معا، فقد جرى اتفاق العلماء أنه لا يحمل المطلق على المقيد، فيعمل بالإطلاق في آية السرقة، ويعمل بالقيد في آية الوضوء.

٣) إذا اختلف الحكم واتحد السبب، فكذلك اتفقوا على عدم حمل المطلق على المقيد، فلا تحمل اليد المطلقة في التيمم على اليد المقيدة في آية الوضوء.

واختلفوا في هذه الأحوال:

١) أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، والموضوع والحكم واحد، فذهب الحنفية إلى عدم الحمل، خلافا للجمهور.

٢) أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، فقال الحنفية لا حمل، بل يعمل بكل منهما في موضعه، ولذلك لم يشترطوا الإيمان في كفارة الظهار، وقال الجمهور بحمل المطلق على المقيد.

ونخرج من هذا السرد الموجز باختلاف الحنفية مع الجمهور في عدة أمور، هي:

١. المطلق والمقيد من الخاص، لذا فهما قطعيان في دلالتهما على معناهما.

---

[١]- ينظر أبو زهرة: أصول الفقه ص: ١٧١، وكذلك: حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ٢٤٧.

[٢]- حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ٢٤٧.

[٣]- ينظر للتفاصيل، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٢٥٤- ٢٥٦، وينظر أيضا: حوى، أحمد سعيد، المدخل، ص: ٢٥٠، وينظر أنواع توارد المطلق مع المقيد في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، فقد ذكر له هذه الأنواع الخمسة ٣٨٠/١، وينظر كذلك أبو زهرة: أصول الفقه ص: ١٧١ وما بعدها.

٢. لا يرى الحنفية حمل المطلق على المقيد إلا في حالة واحدة فقط، وهي اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، كما في الدم المسفوح.

٣. يتفق الجمهور مع الحنفية في عدم حمل المطلق على المقيد في حالتين، هما:

أ) إذا اختلفا في الحكم والسبب معا.

ب) إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب.

٤. خالف الحنفية الجمهور، وانفردت عنهم في القول بعدم حمل المطلق على المقيد في موضعين، هما:

أ) إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، والموضوع والحكم واحد.

ب) إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب.

وسنرى أمثلة للتوضيح في باب التطبيقات الفقهية القادم بإذن الله تعالى.

## الباب الثاني: نماذج من آثار المفردات الأصولية للمذهب الحنفي في التطبيقات الفقهية، وتحته فصول:

### الفصل الأول:

### أثر مفردات الحنفية في الكتاب والسنة في التطبيقات الفقهية.

### الفصل الثاني:

### أثر مفردات الحنفية في الدلالات وترتيبها في التطبيقات الفقهية.

## الفصل الثالث:

## أثر مفردات الحنفية في العام والخاص في التطبيقات الفقهية.

## الفصل الرابع:

## أثر مفردات الحنفية في المطلق والمقيد في التطبيقات الفقهية.

## الفصل الأول:

## أثر مفردات الحنفية في الكتاب والسنة في التطبيقات الفقهية، ويشمل خمس عشرة مسألة:

- مسألة: يغسل الإناء ثلاثا من ولوغ الكلب.
- مسألة عدم نقض الوضوء بمس الذكر.
- مسألة: لمس المرأة لا ينقض الوضوء.
- مسألة: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.
- مسألة: ترجمة القرآن تعتبر في حكم القرآن.
- مسألة جواز الأذان بغير العربية.
- مسألة: لا يشرع رفع اليدين في الصلاة إلا عند تكبيرة الإحرام.

**– مسألة جواز قراءة سورة الفاتحة في الصلاة بغير العربية.**

**– مسألة: يثبت دخول رمضان بخبر الواحد في حالة الغيم، دون حالة الصحو.**

**– مسألة: لا يشترط التتابع في قضاء رمضان.**

**– مسألة: في بيع التصرية ترد القيمة لا غير.**

**– مسألة: لا يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون.**

**– مسألة: اشتراط التتابع في كفارة اليمين.**

**– مسألة: وجوب النفقة على كل ذي رحم.**

**– مسألة: عدم اشتراط الولي لصحة النكاح.**

## الفصل الأول:

## أثر مفردات الحنفية في الكتاب والسنة في التطبيقات الفقهية:

### مسألة: يغسل الإناء ثلاثا من ولوغ الكلب:

وبهذا الأصل أخذوا في القول بأنه يكفي في ولوغ الكلب في الإناء أن يغسل ثلاث مرات؛ لأن أبا هريرة الذي روى السبع مرات خالفه في الفعل[1]. **يقول الشوكاني في نيل الوطار:** «ذهب العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات، وحملوا حديث السبع على الندب، واستدلوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات، وهو الراوي للغسل سبعا، فثبت بذلك نسخ السبع، وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه، وغير مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به، ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك

[1]– ينظر الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٤٤٣– ٤٤٤

لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو انه نسي ما رواه»[1]، وهذا الكلام وجيه جدا وبه يتضح رجحان مذهب الجمهور الذي تدعمه روايات صحيحة ثابتة، ويشير الشوكاني إلى وجود فتوى أخرى عن أبي هريرة موافقة لروايته بالغسلات السبعة[2]. فالمذهب الحنفي مرجوح، وينبغي التزام العمل بالحديث الصحيح، والله أعلم.

## مسألة عدم نقض الوضوء بمس الذكر:

إعمالا لأصل رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، قال الحنفية بعدم نقض الوضوء بمس الذكر[3]، و لم يعملوا بحديث بسرة بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ[4]»، وفي رواية عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مس الذكر[5]» واستدل الحنفية كذلك بحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه سأل النبي ﷺ عمن مس ذكره، هل عليه أن يتوضأ؟ «فقال: لا، هل هو إلا بضعة منك»[6] وقال السرخسي في

١- الشوكاني، نيل الأوطار ١/٢٠٤- ٢٠٥

٢- نفس المصدر ١/٢٠٥

٣- ينظر كتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٥٩، وينظر كذلك: المبسوط للسرخسي: ١/٦٦.

٤- رواه الترمذي في سننه برقم: ٨٢، وقال حسن صحيح، ورواه النسائي في سننه برقم: ٤٤٧، وقال: فيه هشام بن عروة لم يسمع من أبيه شيئا، وصححه الألباني في كل من صحيح النسائي وصحيح الترمذي، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي ١/١٩٩.

٥- رواه الترمذي برقم ٨٢، وابن ماجه برقم: ٤٧٩، ورواه أحمد بإسناد صحيح ١/٣٠٦.

٦- صححه الطحاوي في شرح معني الآثار، ١/٧٦، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢/٤٦٥، وصححه ابن حزم في المحلى ١/٢٣٨، وضعفه كثير من حفاظ الحديث: قال النووي في المجموع ٢/٤٢: ضعيف بالاتفاق، وقال الزيلعي في

مبسوطه: «وحديث بسرة لا يكاد يصح، فقد قال يحي ابن معين: ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله ﷺ، منها هذا، وما بالُ رسولِ الله ﷺ لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم، وإنما قاله بين يدي بسرة؟!! وقد كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها! ولو ثبت فتأويله: من بال، فجعل مس الذكر كناية عن البول؛ لأن من يبول يمس ذكره عادة، كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1] والغائط هو المطمئن من الأرض كنى به عن الحدث؛ لأنه يكون في مثل هذه المواضع عادة، أو المراد بالوضوء: غسل اليد، كقوله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»[2] والمراد منه غسل اليد»[3] ثم إن أثر قيس بن طلق إذا ثبت يتضمن وجها دلاليا قويا غير عبارته، وهو تعليل عدم نقض الوضوء بأنه بضعة من الإنسان، وهذه العلة لا تقبل النسخ، فيكون الحكم المعلول بها أيضا غير قابل للنسخ، ولولا إجماع المسلمين عموما على قبول أحاديث الصحيحين لجزمت برجحان مذهب الحنفية في هذه المسألة، على أن صحة سند حديث ما، لا يعني ضرورة قبول متنه، والحنفية يرجحون مذهبهم في هذه المسالة بمرجح آخر يورده الشاشي في أصوله؛ حيث يقول: «... نقض الوضوء عرضناه على الكتاب، فخرج مخالفا لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ

نصب الراية ٦١/١: له أربع طرق، في الثانية ضعيف وقيل متروك، وفي الثالثة ضعيف، وفي الرابعة من ليس بشيء وقيل مضطرب الحديث.

١- سورة المائدة، آية: ٦.

٢- أورده العراقي في تخريج الإحياء ٤/٢ وقال: إسناده ضعيف، وأورده الصغاني في الدر الملتقط برقم: ٢٥، ووصفه محقق الكتاب عبد الله القاضي بأنه موضوع.

٣- السرخسي، المبسوط، ٦٦/١-٦٧، وينظر كتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني، ٥٨/١- ٦٤ ففيه تفصيل مفيد.

﴿يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾[1] فإنهم كانوا يستنجون ثم يغسلون بالماء، ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجسا لا تطهيرا على الإطلاق...»[2]، وقال السرخسي: «وعن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم مثل قولنا، حتى قال بعضهم: إن كان شيء منك نجس فاقطعه!، وقال بعضهم ما أبالي أمسسته أم أنفي! وهو المعنى فإنه عضو من أعضائه، فإما أن يكون طاهرا أو نجسا وليس في مس شيء من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء، ولو مس ما يخرج منه ما انتقض به وضوءه»[3] ثم إن يحي بن معين الذي يتبرأ من الاحتجاج بهذا الحديث معروف بالرسوخ في علم الحديث ودرايته، فكلامه له وزنه. وأميل في هذه المسالة لري الحنفية، والله أعلم.

## مسألة: لمس المرأة لا ينقض الوضوء:

قال الحنفية جريا على أصلهم في الإحتجاج بالمرسل: بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء استنادا لما رواه إبراهيم التيمي مر سلا عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ»[4] ويوافق الحنابلة في رواية عنهم مذهب الحنفية هذه، ولهم رواية عن أحمد يوافق رأي المالكية الذين يرون اللمس ناقضا إن كان بشهوة، ولهم رواية أخرى يوافق مذهب الشافعي الذي يرى أن اللمس ينقض الوضوء مطلقا إذا لم تكن

---

[1]- سورة التوبة: آية: ١٠٨.

٢- الشاشي، أصول الشاشي، ص : ٧٧.

٣- السرخسي، المبسوط: ٦٦/١.

[4]- رواه النسائي برقم ١٧٠، وقال: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا، وصححه الألباني في صحيح النسائي، وفي تخريج مشكاة المصابيح برقم ٣٠٨، وقال ابن حجر العسقلاني: أشار أبو داود إلى ضعفه، لكن له طريق عن عائشة فيها انقطاع، ورجاله ثقات فتعتضد، تخريج مشكاة المصابيح ١٩٢/١.

الملموسة من المحارم، واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[1] واللمس عنده هو مجرد التقاء البشرتين[2].

قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ، إن ذلك لا ينقض الوضوء... قال محمد: الآثار في ذلك أنه لا وضوء فيه كثيرة معروفة، وهذا أمر كان ابن مسعود يقول به، ولم نعلمه عن أحد إلا عن ابن مسعود رضي الله عنه، فأما ابن عباس رض الله عنهما فقال: ليس في القبلة وضوء، وإن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول ليس في ذلك وضوء..»[3].

وما ذهب إليه الحنفية أصح دليلا كما يظهر وبشهادة علماء الحديث، إلا أن الاحتياط في مثل هذه المسألة مطلوب، لذا وردت عن أم المؤمنين عائشة في حديث مباشرته ﷺ النساء وهو صائم: «ولكنه كان أملككم لإربه»[4]. والله أعلم.

## مسألة: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:

وبناء على قولهم بحجية المرسل، قال الحنفية بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، قال محمد بن الحسن: قال أبو حنيفة رحمه الله: «من ضحك في صلاته، إن تبسم أو كشر يمضي في صلاته وقد أساء في تعمد ذلك، وإن قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة جميعا؛ لأن القهقهة بمترلة الكلام،

[1]- سورة المائدة، آية: ٦.

[2]- ينظر الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٤٠٨.

[3]- الشيباني : الحجة على أهل المدينة ٦٥/١.

[4]- رواه البخاري برقم: ١٩٢٧، ومسلم برقم: ١١٠٦.

فيغالط الصلاة، وهو حدث في الصلاة، وبذلك جاءت الآثار ... إلى أن يقول محمد: لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثر، وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار»[1]، وفي مبسوط السرخسي: «وإن قهقه في صلاة استقبل الصلاة والوضوء عندنا، ناسيا كان أو عامدا؛ لأن القهقهة أفحش من الكلام عند المناجاة»[2]. ودليلهم ما روي مرسلا أن النبي ﷺ: أمر رجلا ضحك بالصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة[3]، وهذه من المسائل التي يقتضي الإنصاف تراجع الحنفية عنها، فقد ثبت يقينا اليوم ضعف هذا الخبر وعدم صحة معناه، فنرجع لقول الجمهور القائلين بأن القهقهة تبطل الصلاة وحسب، وليست من نواقض الوضوء، خاصة وأن الثابت عند الحنفية أن القياس مقدم على الحديث الضعيف.

## مسألة: ترجمة القرآن تعتبر في حكم القرآن:

بناء على أصلهم السابق في اعتبار القرآن هو المعنى دون اللفظ، يعتبر الحنفية ترجمة القرآن الكريم بمثابة القرآن، فلا يجوز مسه بدون طهارة، وإن كانوا يتشددون في ترجمته بأن تكون الترجمة مؤدية للمعنى الصحيح للقرآن الكريم ولذلك يشترط أبو حنيفة في جواز القراءة بالفارسية أن يتيقن القارئ بأنه معنى القرآن، فأما إذا صلى بتفسير القرآن فلا يجوز لأنه غير مقطوع به[4]. والحق أن الترجمة لا تؤدي بحال من الأحوال المعنى الأصلي، وهذا معروف لا يماري فيه

---

[1]- الشيباني محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة ٢٠٣/١- ٢٠٤، وينظر المبسوط للسرخسي: ١٧١/١.

[2]- السرخسي، المبسوط، طبع دار المعرفة بيروت لبنان، ١٧١/١، وكذلك: ٧٧/١، وينظر الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٤٠٠ .

[3]- ينظر تخريج هذا الحديث في نصب الراية للزيلعي ٤٧/١ وما بعدها، وضعفه النووي، الخلاصة: ١٣٩/١، وصحح العيني إسناده، عمدة القاري ٧١/٣.

٤- السرخسي، المبسوط ١/٣٧، الخن،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص: ٣٨٥ وما بعدها.

أحد، وخاصة الترجمة من اللغة العربية ببلاغتها وبيانها، فللضرورة يمكن إجازة ترجمة معاني كلام الله، وأما اعتبار الترجمة بمثابة كلام الله فأمر أراه بعيدا، والله أعلم.

## مسألة جواز الأذان بغير العربية:

ذهب الحنفية إلى جواز ذلك إذا فهم الناس أنه أذان، وفي هذا أيضا نصوا على الفارسية، وبشرط أن يعلم الناس أنه أذان، وإلا فلا يجوز لعدم تحقق المقصود من الأذان في هذه الحالة[1].

لا ريب أن ما قدمه السرخسي من احتجاج للمذهب الحنفي في هاتين المسألتين له شيء من الوجاهة، ولكنني أرى بالرغم من ذلك كله أن الأقرب إلى تعظيم شعائر الله من الصلاة والأذان وغيرها، وتوحيد المسلمين وإظهار هيبة الإسلام وصون كلام الله تعالى من التحريف والتلاعب هو تلاوة كتاب الله تعالى باللسان الذي أنزل به وهو العربية، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[2] وكذلك الأذان هيبته وجلاله في إيقاعه باللغة العربية، والله تعالى أعلم.

## مسألة: لا يشرع رفع اليدين في الصلاة إلا عند تكبيرة الإحرام:

وعملا بأصل عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، قال الحنفية بعدم مشروعية رفع اليدين في الصلاة إلا عند تكبيرة الإحرام، قال: أبو حنيفة: «إذا افتتح الرجل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه في افتتاح الصلاة، ولم

[1]- السرخسي، المبسوط ١/٣٧.

٢- سورة الشعراء، آية: ١٩٢ – ١٩٥.



يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح»[1] ثم بعد نقل كلام أبي حنيفة يقول محمد بن الحسن – رحمه الله -: «جاء الثبت عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا لا يرفعان في شيء من ذلك إلا تكبيرة الافتتاح، فعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانا أعلم برسول الله ﷺ من عبد الله بن عمر؛ لأنه قد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم[2]، فلا أن أحدا كان يتقدم على أهل بدر مع رسول الله ﷺ إذا صلى»[3] ولم يقبل الحنفية حديث ابن عمر الذي احتج به الجمهور لإثبات رفع اليدين عند الركوع والرفع منه أيضا، وهو قوله: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وفي رواية للبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود»[4]؛ لأن رفع اليدين في الصلاة في هذين الموضعين مما تعم به البلوى؛ حيث تتم صلاة رسول الله ﷺ أمام جميع أصحابه، فلو كان يفعل ذلك لنقله وأكده كثير من أصحابه الكرام رضوان الله عليهم، فلما لم يشتهر نقله عن الصحابة لم يعتد به، كما أيد الحنفية مذهبهم بحديث ابن

---

[1]- الشيباني محمد ابن الحسن: الحجة على أهل المدينة ٩٤/١.

[2]- رواه مسلم في صحيحه برقم: ٤٣٢، والترمذي في سننه برقم: ٢٢٨ ورواه غيرهما كذلك بألفاظ متقاربة.

[3]- الشيباني محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة ٩٤/١- ٩٥.

[4]- رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليد إذا كبر، برقم: ٧٣٨، ومسلم برقم ٣٩٠، والترمذي برقم: ٢٥٥، والنسائي برقم: ٨٧٥.

مسعود رضي الله عنه: «لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة»[1].

وبما روي عنه أيضا: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح»[2].

وقد رد الحنفية حديث ابن عمر أيضا بناء على أصلهم في عدم قبول الحديث إذا خالفه فعل الراوي، وذكر الخن نقلا عن البخاري في كشف الأسرار: أن مجاهدا قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، فردوا حديث ابن عمر لذلك، وقد ناقش الشافعي ثم ابن قدامة رأي الحنفية وردوه من وجوه كثيرة، أو ردها الدكتور الخن في كتابه[3].

وما ذهب إليه الجمهور أولى بالإتباع لصحة الحديث ووضوح دلالته على الحكم، والله تعالى أعلم.

### مسألة: جواز قراءة سورة الفاتحة في الصلاة بغير العربية:

وقد نص المذهب على الفارسية، وذلك بناء على أصلهم بأن القرآن اسم للمعنى دون اللفظ، خلافا لجمهور العلماء الذين يرون فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة باللغة العربية، يقول السرخسي:«... إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويكره، وعندهما – يعني الصاحبين – لا يجوز إذا

[1] – رواه النسائي في سننه برقم: ١٠٥٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار: اختلف في تحسينه وتصحيحه وتضعيفه، فوجب سقوط الاستدلال به، ينظر نيل الأوطار ١٩٤/٢.

[2] – رواه البيهقي والدارقطني وغيرهما، قال العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٢/٤: فيه محمد بن جابر اليمامي، لا يتابع عليه، قال البخاري: ليس بالقوي، وقال: يحي: ليس بشيء أهـ. وأسنده صاحب التلخيص الحبير ٣٦٤/١ للإمام أحمد وأبي حاتم الرازي وضعفه أهـ. وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ١٥٣١/٣: فيه محمد بن جابر ضعيف.

[3] – ينظر الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٤٣٩ وما بعدها.

كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجوز ... وأبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – قالا: القرآن معجز، والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء»[1]. ولقد حاول السرخسي جهده الانتصار لما ذهب إليه أبو حنيفة واحتج لرأيه بأدلة ملخصها[2]:

أ. أثر روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية[3].

ب. الواجب على المصلي قراءة المعجز، والإعجاز في المعنى؛ فإن القرآن حجة على الناس كافة، وعجز الفرس عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم، والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث، واللغات كلها محدثة، فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال أنه قرآن بلسان مخصوص. كيف وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾[4] وقد كان بلسانهم.

ج. لو آمن بالفارسية كان مؤمنا، ولو سمى عند الذبح بالفارسية أو لبى بالفارسية فكذلك إذا كبر وقرأ بالفارسية.

ونرى في هذه المسألة أن الأليق بمقام الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هو حمل رأيه هذا على أنه اجتهاد وقتي، وليست فتوى مستمرة؛ إذ إعجاز القرآن الكريم ليس في معناه فقط، ولكن أيضا في لفظه، وهو ما يسمى بالإعجاز اللغوي

---

[1]- السرخسي، المبسوط: ١/٣٧، وينظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٣٨١.

[2]- السرخسي، المبسوط : ١/٣٧.

[3]- السرخسي، المبسوط : ١/٣٧، ولم يتيسر لي تخريج هذا الأثر من كتب الحديث.

٤- سورة الشعراء، آية: ١٩٦.

للقرآن الكريم، ومما يؤكد هذا المعنى ويرجح مذهب الجمهور مخالفة الصاحبين لشيخهما. والله تعالى أعلم.

**مسألة: يثبت دخول رمضان بخبر الواحد في حالة الغيم، دون حالة الصحو:**

وبأصل رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، قالوا في ثبوت رمضان إذا أخبر بذلك شخص واحد، بالتفريق بين حالة الغيم والصحو، ففي حالة الغيم تقبل شهادة الشخص الواحد، وأما في حالة الصحو فلا بد وأن يشتهر الخبر برؤية كثير من الناس؛ لأن الرؤية في هذه الحالة مما تعم به البلوى[1].

قال الطحاوي – رحمه الله – في هذا المعنى: «ويقبل في الشهادة على رؤية هلال رمضان رجل واحد مسلم وامرأة واحدة مسلمة، أيهما شهد بذلك وحده قبلت شهادته عليه، عدلا كان الشاهد بذلك أو غير عدل، بعد أن يكون يشهد أنه رآه خارج المصر، أو أنه رآه في المصر وفي السماء علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته، وإن كان ذلك في المصر ولا علة بالسماء، لم يقبل في ذلك إلا الجماعة»[2].

**مسألة: لا يشترط التتابع في قضاء رمضان:**

لقد علمنا أن الحنفية يأخذون بالقراءات الشاذة، ولكنهم لم يأخذوا بالقراءة الشاذة لأبي بن كعب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

[1] – الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٤٣٢

[2] – الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٥٥- ٥٦

﴿أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾[1] التي تفيد وجوب التتابع في قضاء رمضان، وقالوا بأن هذه القراءة الشاذة لم تشتهر[2]، فشهرة القراءة الشاذة شرط للاحتجاج بها عند الحنفية.

## مسألة: في بيع التصرية[3] ترد القيمة لا غير:

بناء على اشتراط الحنفية فقه الراوي إن كانت الرواية بالمعنى ويخالف القياس، ردوا حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا تَصُرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[4]، وقالوا إنه يخالف القياس الصحيح، والراوي ليس فقيها، فتكون الحجة هنا في القياس، يقول ابن نجيم: « ووجه كون هذا الحديث مخالفا للقياس الصحيح أن تقدير ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[5] وتقديره بالقيمة ثابت بالسنة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "من أعتق شقصا له في عبد قُوِّم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا"[6] وكلاهما ثابت بالإجماع المنعقد على وجود المثل أو القيمة عند فوات العين»[7].

---

١- سورة البقرة، جزء من آية: ١٨٤.

[2]- الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٣٩٤- ٣٩٥.

٣- التصرية: الإمتناع عن حلب الحيوان أياما ليكثر الحليب في ضرعه فيوهم من يراه أنه حيوان كثير الحليب، فيرغب في شرائه.

[4]- رواه البخاري في صحيحه برقم: ٢١٤٨، ومسلم في صحيحه برقم: ١٥١٥، وأبو داود في سننه، برقم: ٣٤٤٣.

[5]- سورة البقرة، آية: ١٩٤.

[6]- رواه البخاري برقم: ٢٥٠٤، ومسلم برقم: ١٥٠٣.

[7]- ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ٢٧٥، وينظر الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٧٩.

## مسألة: لا يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون:

وإعمالا لهذا الأصل قال الحنفية: بعدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون، ولم يقبلوا الحديث الوارد في ذلك، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إن كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إن كان مرهونا، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة»[1] وقالوا: إن هذا الأثر يرد القياس من وجهين: الأول: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، يقول ابن عبد البر[2]: «هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في باب المظالم "لا تحلب ماشية امرئ إلا بإذنه»[3]" ويقول السرخسي في تاكيد هذا المعنى: «لا خلاف في أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، لنهي النبي ﷺ عن قرض جر منفعة، ولو تمكن من الانتفاع أدى إلى ذلك؛ ولأن المنفعة إنما تملك بملك الأصل، والأصل مملوك للراهن فالمنفعة تكون على ملكه، لا تستوفيها غيره إلا بإيجابها له، وهو بعقد الرهن أوجب ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة، فكان ماله في الانتفاع بعد عقد الرهن كما كان قبله، وكذلك الراهن لا ينتفع بالمرهون بغير إذن المرتهن عندنا»[4]. وعلى هذا الذي ذهب إليه ابن عبد البر ويؤكده السرخسي، يكون من نسخ الخاص بالعام؛ لأن حلب الماشية في باب الرهن خاص، والنهي الوارد في حديث ابن عمر عام، وهو مما يعمل به الحنفية كما سبق نسبة ذلك لأبي

---

[1]- رواه البخاري في كتاب الرهن برقم ١٢٣٨، وأبو داود في كتاب البيوع برقم: ٣٥٢٦، والترمذي في كتاب البيوع برقم: ١٢٥٤.

[2]- ينظر الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٤٢٤.

[3]- رواه البخاري، برقم ٢٤٣٥ ومسلم في كتاب اللقطة برقم: ١٧٢٦، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم: ١٨٧٨.

[4]- ينظر المبسوط للسرخسي: ١٠٦/٢١، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٩٤- ٩٥.

حنيفة رحمه الله تعالى، إلا أن هذا الحديث ليس في محل النزاع، وحديث أبي هريرة السابق نص في حكم مسألة الانتفاع بالمرهون، فيصار إليه، والله أعلم.

## مسألة: اشتراط التتابع في كفارة اليمين:

اشترط الحنفية التتابع في كفارة اليمين، بناء على احتجاجهم بالقراءة الشاذة، لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» وسبق أن ذكرنا أن هذا ليس من مفرداتهم فمعهم الحنابلة في هذا الفرع وفي أصله.

## مسألة: وجوب النفقة على كل ذي رحم:

وبالأصل نفسه قالوا بوجوب النفقة على كل ذي رحم لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ مِثْلُ ذَلِكَ».

وقال محمد في كتاب الحجة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم، من صغير ليس له مال، أو رجل لا يقدر على العمل، أو امرأة صغيرة أو كبيرة لا مال لها، فكل هؤلاء يجبر ذو رحمه المحرم على نفقته على قدر مواريثهم، فإن كان فيهم والد فهو أحق بالنفقة من غيره ... وقال محمد بعد ذكر رأي أهل المدينة المخالف: والكتاب ينطق بخلاف ما قال أهل المدينة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[1]، فقد

[1]- سورة البقرة : آية: ٢٣٣.



جعل الله على الوارث مثل ما جعل على الوالد»[1]. واستدل محمد كذلك بأثر الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه غرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه[2].

وواضح من صنيع محمد أن مستند الحنفية في هذا الحكم ليس القراءة الشاذة وحسب، بل نص آية متواترة، وأقوال الصحابة، ورأي الحنفية أقرب إلى قواعد الشريعة الحاضة على صلة الرحم.

### مسألة: عدم اشتراط الولي لصحة النكاح:

وبأصل رد خبر الواحد إذا خالفه فعل الراوي، قالوا: لا يشترط الولي لصحة النكاح[3]، واستدلوا بقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[4] ولم يأخذوا بالحديث الصحيح الصريح الذي تمسك به الجمهور، وهو حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها؛ فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[5]، لم يأخذوا به لأن راوية الحديث وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها عملت بخلافه؛ حيث زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق بالمنذر ابن الزبير، في غياب عبد الرحمن. ومأخذ الحنفية هنا ليس بالقوي لأن عائشة رضي الله عنها عندما

[1]- الشيباني : الحجة على أهل المدينة ١٥٢/٣- ١٥٥.

[2]- الشيباني : الحجة على أهل المدينة ١٥٧/٣.

[3]- ينظر الطاحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ١٦٩.

[4]- رواه مسلم برقم: ١٤٢١، وأبو داود برقم: ٢٠٩٨، والترمذي برقم: ١١٠٨، والدارقطني في الإلزامات والتتبع برقم: ٣٣١، وقال: ليس له علة، ولا عذر للبخاري في تركه، وصححه غير هؤلاء من المحدثين.

[5]- رواه الترمذي برقم ١١٠٢، وأبو داود برقم: ٢٠٨٣، وابن ماجه برقم: ١٨٧٩، وصححه ابن حبان برقم: ٢٩١، وصححه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٧، وقال عنه الشافعي في الأم٦١١/٨: هو أثبت، وبمثل قول الشافعي قال قبله: يحي ابن معين؛ حيث قال: هو أثبت حديث في الباب، ينظر خلاصة البدر المنير ١٨٧/٢.

رجع عبد الرحمن من الشام وكلمها في هذا، ذهبت إلى المنذر وقالت له: إن الأمر بيد عبد الرحمن، وقد أمضى عبد الرحمن الزواج قائلا: ما كنت لأرد أمرا قضيتِه[1] فهذا التصرف من أم المؤمنين دليل صريح في أنها تعتد بالحديث الذي روته، أما إقدامها على تزويج بنت أخيها الغائب فلعلها لمصلحة راجحة خافت فواتها بانتظار مجيء عبد الرحمن من الشام، والله أعلم.

ومن فروع هذه المسألة عند الحنفية ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجة: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تنكح بغير إذن وليها غير كفء، فتريد المرأة أن تنقض ذلك قبل أن يأتي وليها أن ذلك ليس لها، حتى يقدم وليها فيكون هو الذي ينقض أو يجيز...»[2].

---

[1] – ينظر الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٤٤٢.

[2] – الشيباني، محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة ٥١٢/٣

## الفصل الثـــــاني

## أثر مفردات الحنفية في الدلالات وترتيبها في التطبيقات الفقهية: ويشمل على عشر مسائل:

- مسألة: يجزئ في الإحرام للصلاة كل ما هو ذكر وتعظيم لله.
- مسألة: تبطل الصلاة بالكلام مطلقا.
- مسألة: ليس للأب إجبار ابنته البالغة على الزواج.
- مسألة: جواز النكاح بالأمة الكتابية.
- مسألة: جواز النكاح من الأمة مع طول الحرة.
- مسألة: جواز الزواج بالأمة الكتابية مع عدم خوف العنت.
- مسألة: وقوع طلاق المكره.
- مسألة: وجوب النفقة للمطلقة حاملا كانت أو حائلا.
- مسألة: من باع نخلا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع.
- مسألة: لا تجب الكفارة في القتل العمد.

## الفصل الثـــــاني:

## أثر مفردات الحنفية في الدلالات وترتيبها في التطبيقات الفقهية:

## مسألة: يجزئ في الإحرام للصلاة كل ما هو ذكر وتعظيم لله:

قال الحنفية في افتتاح الصلاة يجزئ فيه كل ما هو ذكر لله تعالى، فيصح أن يقول: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو غير ذلك من أسماء الله تعالى؛ لأن التكبير هو التعظيم وهو حاصل بما ذكر من الألفاظ. وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قول الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير أو الله كبير، وأما الجمهور فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز التحريم إلا بالتكبير، مستدلين على عدم الجواز بمفهوم الحصر في قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليها التسليم»[1] أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير، فلا تحريم بغيره، فهو كقول القائل: مال فلان الإبل، وعلم زيد النحو[2].

## مسألة: تبطل الصلاة بالكلام مطلقا:

قال الحنفية ببطلان صلاة من تكلم في صلاته ناسيا أو مخطئا أو جاهلا، واحتجوا بحديث معاوية ابن الحكم الذي ورد فيه: «إن هذه الصلاة لا تصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[3] وخاصة أن مسلما أورد هذا الحديث تحت عنوان: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. ولم يأخذوا بعموم المقتضي في قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4] وقد أخذ الجمهور بعموم المقتضي هنا، وقالوا:

---

[1] – رواه أبو داود برقم ٦١، وبرقم: ٦١٨ بإسناد صالح، والترمذي برقم: ٣ وبرقم: ٢٣٨، وقال: أصح شيئ في هذا الباب وأحسن، ورواه غيرهما.

[2] – السرخسي، المبسوط ١/٣٥– ٣٦ وينظر أيضا: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ١٩٠

[3] – رواه مسلم برقم ٥٣٧، وأبو داود برقم: ٩٣٠، والنسائي برقم: ١٢١٧، وذكره الألباني في صحيح الجامع برقم: ٢٢٦٥.

[4] – أورده السيوطي في الجامع الصغير، برقم: ٤٤٦٣ وصححه، والنووي في المجموع ٤٥٠/٨ وصححه، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١٩١/٥، وقال: رجاله رجال الصحيح إلا أنه أعل بعلة غير قادحة، وأورده ابن الملقن في شرح البخاري ٢٧٦/٢٥ بلفظ (وضع عن أمتي...) وقال: ثابت على شرط الشيخين.

إنه يشمل الحكم الدنيوي، وهو عدم البطلان، والحكم الأخروي، وهو عدم المؤاخذة، وأيدوا مذهبهم بحديث ذي اليدين المتفق عليه[1] والذي فيه كلام الرسول وذي اليدين وبعض الصحابة[2]. وحديث معاوية ليس بدليل للحنفية؛ لأنه كان جاهلا بالحكم، والجاهل في حكم الناسي بنص الحديث الذي استشهد به الجمهور، فصلاته لم تبطل للجهل بالحكم، وحديث ذي اليدين يعتبر حجة على الحنفية؛ فقد تكلم ذو اليدين وتكلم الرسول ﷺ وتكلم الصحابة بعد سؤال الرسول ﷺ لهم، وكل هذا دليل ثابت على أن الكلام خطأ في الصلاة لا تبطلها بخلاف حال من تعمد الكلام عالما بالحكم، فهذا تبطل صلاته لتعمده فعل ما يتناقض مع الصلاة التي هي مناجاة بين العبد وربه، ومع الآية الكريمة ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ** ﴿٢٣٨﴾ ﴾[3]. والله أعلم.

## مسألة: ليس للأب إجبار ابنته البالغة على الزواج:

[1]- حديث ذي اليدين معروف في باب السهو في الصلاة عندما سلم رسول الله ﷺ في صلاة العصر من ركعتين، فقال له ذو اليدين: «أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟! فقال: رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟! فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم» رواه مسلم برقم ٥٧٣، والبخاري: ٧١٤، و١٢٢٨، ٧٢٥٠، وأبو داود برقم: ١٠٠٨

[2]- ينظر السرخسي، المبسوط: ١٧١/١، وينظر الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ١٥٩.

٣- سورة البقرة : آية: ٢٣٨.

قال الحنفية ليس للأب إجبار بنته البكر البالغة على الزواج، ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة من قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[1] خلافا للجمهور الذين أخذوا بهذا المفهوم فجعلوا للأب ولاية الإجبار على بنته. قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «ليس لأحد من الأولياء أن يكره وليته على النكاح إذا بلغت، بكرا كانت أو ثيبا، والدا ولا غيره وانتصر محمد لهذا الرأي بقوله ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[2] قال: محمد: فلو كانت البكر لا تستأذن ما قيل وإذنها صماتها»[3].

وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، فالأب له الولاية على بنته، لأنه الأحرص على مصلحتها، وهو بخبرته الحياتية أدرى بالزواج الذي قد يكون خيرا لها، ولكن هل له إجبارها على الزواج بمن لا تحب رغما عنها؟ الذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذا ليس من حق الأب فضلا عن غيره لقصة الفتاة التي اعترضت على تزويجها من ابن عمها رغما عنها؛ حيث قالت لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت : اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت يا رسول الله : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن أعلم النساء من الأمر شيئا، وفي بعض ألفاظ الحديث: ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء »[4].

[1]- رواه مسلم برقم: ١٤٢١، وأبو داود برقم: ٢٠٩٩، والبيهقي في السنن الصغير ٢٢/٣، وغيرهم.

[2]- رواه مسلم برقم: ١٤٢١، وأبو داود برقم: ٢٠٩٨، والترمذي برقم: ١١٠٨، وغيرهم.

[3]- الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على اهل المدينة ١٢٦/٣.

٤- رواه النسائي في السنن الكبرى برقم: ٥٣٦٩، وأورد الشوكاني قريبا منه في نيل الأوطار ٢٦٠/٦، وقال: رجاله رجال الصحيح، وقال الألباني في التعليقات الرضية ١٤١/٢: رجاله رجال الصحيح.

ولمنطوق قوله ﷺ: «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»، فهذا منطوق ولا يصح معارضته بمفهوم المخالفة حتى عند من يعتبرونه حجة. والله أعلم.

وفي هذا المعنى يقول الطحاوي: «لا ينبغي للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغ، الصحيحة العقل، حتى يستأذنها، فإن سكتت كان ذلك كإذنها بلسانها في تزويجها، وإن أبت لم يزوجها. وإن زوجها و لم يستأذنها فإن بلغها ذلك فصمتت جاز عليها، وإن بلغها فردت بطل ذلك عنها»[1].

## مسألة: جواز النكاح بالأمة الكتابية:

عملا بأصل عدم حجية مفهوم المخالفة، قال الحنفية بجواز النكاح بالأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة، عملا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾[2] وبعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[3] والأمة الكتابية خارج ما قص الله تحريمه علينا قبل ذكر هذا الكلام، فهي مما وراء ذلكم. و لم يأخذوا بمفهوم المخالفة للآية الكريمة: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[4] حيث إن هذه الآية تدل بمنطوقها على جواز نكاح الأمة المؤمنة عند فقدان طول الحرة، وبمفهومها المخالف على تحريم الزواج من الأمة الكتابية؛

---

[1] – الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ١٧٢.

[2] – سورة النساء، آية: ٣.

[3] – سورة النساء، آية: ٢٤.

[4] – سورة النساء، آية: ٢٥.

وذلك لأن الحل قد قيد بوصف الإيمان؛ فيثبت التحريم عند الخلو من ذلك الوصف وبهذا أخذ الجمهور القائلين بمفهوم المخالفة، وأما الحنفية فكما علمت لا يرون مفهوم المخالفة حجة لإثبات أحكام الشرع، فيجيزون هذا الزواج في هذه الحالة مع الكراهة، قال محمد بن الحسن: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكره للمسلم ان يتزوج الأمة من أهل الكتاب، إذا لم يكن تحته حرة، فإن تزوجها فالنكاح جائز، وهذا عندنا مكروه ... وقال أهل المدينة: لا يحل لحر مسلم ولا لعبد مسلم نكاح الإماء من أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى إنما أحل من الإماء نكاح المؤمنات منهن.. وقال محمد: يكره نكاحهن، فأما أن يكون حراما فليس عندنا بحرام ... ثم يقول مناقشا أهل المدينة:... وقد قلتم: إن الله عز وجل أحل نكاح الحرائر من أهل الكتاب وحرم نكاح الإماء؟! قالوا: لأن الله تعالى: يقول: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1]، وإنما احل المحصنات والمحصنات الحرائر، قيل لهم: فهل سمى تحريم الإماء في كتابه؟! قالوا: لا، ولكنه أحل المحصنات فعلمنا أن غيرهم حرام، قيل لهم: ليس هذا لكم بحجة، إذا أحل المحصنات فليس هذا بدليل على تحريم الإماء، ولكن يكره تزويج الإماء للولد؛ لأنه يكون مسلما للكافر، فلا ينبغي هذا»[2].

ويظهر لي أن مذهب الحنفية في هذه المسألة أرجح من مذهب الجمهور؛ وذلك للاعتبارات التالية:

---

[1] - سورة المائدة : آية: ٥.

[2] - الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة: ٣/٣٣٧- ٣٥٤.

أ. قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[1]. يكاد يكون تصريحا في الدلالة على جواز الأمة الكتابية، لأنها غير داخلة في المحرمات التي ذكرها الله تعالى قبل قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ .

ب. العلماء متفقون أن الأمة الكتابية تحل للمسلم بملك اليمين، فتكون محللة له بالنكاح أيضا؛ إذ لا يحل بملك اليمين إلا ما كان حلالا بملك النكاح، ولا يوجد دليل صريح لإخراج الأمة الكتابية من هذا العموم.

ت. يضاف لذلك أن مفهوم المخالفة هنا – كما ذكر الخن – جاء معارضا لمنطوق عام أقوى[2]، فلا يصح الاحتجاج به؛ لأن من شرط الاحتجاج بمفهوم المخالفة عند الجمهور القائلين به: ألا يعارضه ما هو أقوى منه[3].

ث. إن مفهوم الوصف في الآية الكريمة: ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ يمكن تأويله بأنه خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب في الدولة الإسلامية هي الإماء المؤمنات وليس الكتابيات، ومفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب لا عبرة به باتفاق العلماء.

## مسألة: جواز النكاح من الأمة مع طول الحرة:

جوز الحنفية الزواج من الأمة مع طول الحرة، للأدلة السابقة ولعدم أخذهم بمفهوم المخالفة للآية الكريمة ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ

---

[1] – سورة النساء، آية: ٢٤.

[2] – يقصد قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ النساء: ٣.

[3] – ينظر الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ١٨٦.

ﱡﭐ ﭑ ﭒ ﱠ[1]، خلافا للجمهور الذين يرون عدم الجواز، أخذا من مفهوم مخالفة الآية السابقة؛ إذ المحصنات هنا هن الحرائر العفيفات، فمفهوم مخالفة الآية الكريمة عدم جواز الزواج من الأمة إلا لمن لم يجد طول الزواج من الحرائر.

قال محمد: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من تزوج أمة بإذن مولاها على أن ما ولدت من ولد فهو حر، فالنكاح جائز، وما ولدت من ولد فهو حر. وقال أهل المدينة: النكاح فاسد وما ولدت من ولد فهو حر»[2].

وقال أبو حنيفة أيضا كما روى ذلك عنه محمد بن الحسن: «لا بأس أن يزوج الرجل أمته ابنه، وبنته من عبده إذا رضيا بذلك إن كانا بالغين، وإن كانا صغيرين فذلك جائز ولا خيار لهما بعد البلوغ»[3]. فالحنفية كما هو واضح في هذا النقل، يبنون الحكم هنا على عدم احتجاجهم بمفهوم المخالفة في أحكام الشريعة.

## مسألة: جواز الزواج بالأمة الكتابية مع عدم خوف العنت:

قال الحنفية بذلك أخذا بالأدلة السابقة، خلافا للجمهور الذين يقيدون ذلك بخوف العنت لقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[4] ويحرمون ذلك عند عدم خوف العنت أخذا بمفهوم مخالفة الآية الكريمة، وأما الحنفية فلا يأخذون بمفهوم المخالفة كما سبق.

---

١- سورة النساء، آية: ٢٥.

٢- الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة ٣/٢١٥.

٣- الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة ٣/٢٦٤- ٢٦٥.

٤- سورة النساء، آية: ٢٥.



## مسألة: وقوع طلاق المكره:

وقال الحنفية بوقوع طلاق المكره[1] أخذا بعدم عموم المقتضي في الحديث السابق[2]، وذهب الجمهور إلى عدم وقوع طلاق المكره عملا بعموم المقتضي في الحديث[3]، ووقوع طلاق المكره الذي يقول به الحنفية يتنافى مع يسر الشريعة وسماحتها ومراعاتها لظروف البشر، وخاصة أن الكلام المذكور تحت الإكراه أثبت الشرع الحنيف أنه لا أثر له في موضوع الإيمان والكفر فالمكره على الكفر لا يكون كافرا بمجرد التلفظ مادام قلبه مطمئنا بالإيمان، قال تعالى: ﴿ . . . إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[4] ولا شك أن حفظ الدين أولى من حفظ النفس، ولكن الله أباح له إنقاذ نفسه من التهلكة بهذا التلفظ الخطير في ظاهره، فما جاز هنا يكون من باب أولى أن يجيز للإنسان إنقاذ نفسه من التهلكة بالنطق بالطلاق تحت التهديد دون أن يكون لذلك أثر في وقوع الطلاق، والله أعلم.

## مسألة: وجوب النفقة للمطلقة حاملا كانت أو حائلا:

وقال الحنفية بوجوب النفقة للمطلقة حاملا كانت أو حائلا؛ لأن نفقة الزوجة واجبة على الزوج قبل الطلاق لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق ما دامت في العدة، ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ

---

[1]- ينظر الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ١٩١.

[2]- نعني حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان... الحديث.

[3]- الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ١٦٣ وما بعدها.

[4]- سورة النحل، آية: ١٠٦.

حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] الذي أخذ به الجمهور لإثبات النفقة للحامل دون الحائل؛ لأن الحنفية لا يرون حجية مفهوم المخالفة؛ لذا قالوا — كما يذكر الدكتور الخن - : «إن كان هذا النص القرآني قد صرح بوجوب النفقة للحامل، فهو ساكت عن نفقة الحامل، فيبقى الحكم على أصله، وهو الوجوب للنفقة؛ فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق ما دامت في العدة»[2].

**مسألة: من باع نخلا فثمرته للبائع مطلقا إلا أن يشترط المبتاع:**

قال الطحاوي: من باع نخلا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ذلك، سواء كان البيع بعد التأبير أو قبله[3]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من اشترى أرضا فيها نخل، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[4] ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع»[5] فهذا الحديث أفاد بعبارته أن الثمر بعد التأبير تكون للبائع، ويدل بمفهومه المخالف أنها قبل التأبير تكون للمشتري، وبهذا أخذ الجمهور، وهو الراجح لصحة دليله، ولأنه لا يتعارض في الواقع مع ما يقوله الحنفية من أن القصد من البيع، هو استقرار ملكية المشتري على العين المبيعة؛ فرضى المشتري بهذا الشرط دليل أنه لا يتضرر بذلك، أما الحديث الذي رد به الحنفية استدلال الجمهور فضعيف، والله أعلم.

---

[1]- سورة الطلاق آية: ٦.

[2]- الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ١٨٨.

[3]- الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٧٨.

[4]- أورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٥، وقال: غريب بهذا اللفظ، وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية ١٤٧/٢: لم أجده.

[5]- رواه البخاري برقم: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، و٢٣٧٩، ومسلم برقم: ١٥٤٣.

## مسألة: لا تجب الكفارة في القتل العمد:

بناء على أصل تقديم دلالة الإشارة على دلالة النص في المرتبة: قالت الحنفية بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لأنهم قدموا إشارة قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1]، حيث يفهم من إشارة الآية الكريمة أنه لا جزاء للقتل العمد إلا دخول جهنم والخلود فيها، فقدموا إشارة هذه الآية على ما يفهم من قوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[2] فإنه يفهم منها بدلالة النص وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لأنها إذا وجبت في الخطأ فأولى أن تجب في العمد[3].

[1]– سورة النساء، آية: ٩٣.

[2]– سورة النساء، آية: ٩٢.

[3]– ينظر أبو زهرة، أصول الفقه، ص: ١٤٦.

## الفصل الثـــالث

## أثر مفردات الحنفية في العام والخاص في التطبيقات الفقهية، ويشمل على خمس عشرة مسألة:

- مسألة: للوضوء أربعة فرائض لا غير.
- مسألة: النية، والموالاة، والترتيب والتسمية ليست من شروط الوضوء ولا فرائضه.
- مسألة: إذا نسي المتوضئ مسح رأسه، وأصابه بلل المطر أجزأه.
- مسألة يحرم استعمال بول البهائم.
- مسألة: معنى القرء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ هو الحيض، وليس الطهر.
- مسألة: قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفرض.
- مسألة: الطمأنينة والاعتدال في الركوع والسجود والرفع منهما والجلوس بين السجدتين، ليست من فروض الصلاة.
- مسألة: الزكاة واجبة في الخارج من الأرض دون مراعاة لنصاب معين.
- مسألة: لا تشترط الطهارة لصحة الطواف.
- مسألة: حد الزاني البكر جلد مائة دون تغريب.
- مسألة: يقتل الحر المسلم بالعبد وباليهودي والنصراني والمجوسي في العمد.
- مسألة: لا يجوز القضاء بشاهد ويمين.
- مسألة: لا يقتل مستحق القتل شرعا في الحرم.
- مسألة: لا يجوز قتل من لا يقاتلون عادة من الكفار.

- مسألة: لا يجوز أكل ما تركت التسمية عند ذبحه عمدا أو سهوا.

## الفصل الثـــالث:

## أثر مفردات الحنفية في العام والخاص[1] في التطبيقات الفقهية:

### مسألة: للوضوء أربعة فرائض لا غير:

حصر الحنفية – عملا بأصل قطعية الخاص وعدم قبوله للبيان – فرائض الوضوء في الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[2]، وقالوا إن دلالتها من قبيل دلالة الخاص، فلا تحتمل البيان بعد ذلك، فلا يبينها قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يده»[3]. الذي يدل على اشتراط الترتيب، ولا يبينها أيضا قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم اسم الله»[4] الذي يشترط التسمية،

---

[1]- وأكثر الأمثلة المذكورة هنا تدخل أيضا تحت أصل آخر، هو: أن الزيادة على النص تعتبر نسخا، وليس تخصيصا، وبالتالي لا يكون بخبر الواحد، وهو من مفردات الحنفية في الأصول، والتي خالفوا فيها الجمهور.

[2]- سورة المائدة، آية: ٦.

[3]- قال ابن الملقن في البدر المنير ٤٥٦/٣: لا نعرفه كذلك في كتاب حديث، وقال في مكان ٦٨٣/١: غريب بهذا اللفظ. وقال ابن حجر كما في التلخيص الحبير ٨٦/١: لم أجده بهذا اللفظ. أصول السرخسي ١٢٧/١- ١٢٨.

[4]- قال في خلاصة البدر المنير ٣١/١: قال أحمد: لا أعلم حديثا في هذا الباب له إسناد جيد، وأورد البخاري في التاريخ الكبير ٧٦/٤ وقال: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه. وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦٩/٢: مشهور وله طرق متكلم فيها، وقال ابن حجر في الدراية ١٤/١: لم أجده بهذا اللفظ، وكل هذا من رواية أبي هريرة، والأحسن منه ما جاء في رواية أنس بن مالك: "لا إيمان لمن لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله" قال عنها ابن الملقن ٨٨/٢: طريقه حسنة فأسد بن موسى هو الملقب بأسد السنة، حافظ صنف، وباقي السند كالشمس لا يسأل عنه. وقال عنه ابن حجر العسقلاني كما في التلخيص الحبير ١١٢/١: فيه عبد الملك شديد الضعف، والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث قوة تدل على أن له أصلا، وأورده الألباني في صحيح الترغيب برقم: ٢٠٢ وقال: حسن لغيره.

ولا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» الذي يشترط النية ... لأن الآية عندهم لا يحتاج إلى بيان، وهذه الأحاديث لا ترتفع إلى مرتبة النسخ للقرآن؛ لأنها أحاديث آحاد[1] والدلك كذلك لا يعتبرونه فرضا ولا شرطا في الوضوء، وإن كان نفي فرضية الدلك في الوضوء ليس من مفردات الحنفية، وفي هذا يقول شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: «الدلك في الغسل ليس بشرط إلا على قول مالك، يقيسه بغسل النجاسة العينية، ولنا أن الواجب بالنص الأطهار، والدلك يكون زيادة عليه»[2].

## مسألة: النية، والموالاة، والترتيب والتسمية ليست من شروط الوضوء ولا فرائضه[3]:

ويعلق ابن نجيم على هذا قائلا: «لأن الغسل والمسح خاصان، فاشتراط هذه الأشياء زيادة على القطعي بأخبار الآحاد، وهو باطل»[4].

ووجه هذا الكلام أن الغسل والمسح الواردين في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [5] خاصان، والخاص لا يحتاج إلى بيان؛ لذا فالحنفية يقولون بسنية هذه الأمور، ولا يذكرون للوضوء فروضا غير هذه الأربعة الواردة في الآية الكريمة.

---

[1] – ينظر أبو زهرة، أبو حنيفة، ص: ٢١٨.

[2] – السرخسي، المبسوط ١/٤٤– ٤٥.

[3] – ابن الملك، شرح منار الأنوار، ص: ١٥، ابن نجم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ٢٥ وينظر البخاري، كشف الأسرار ١/١٢٩– ١٣١، وينظر السرخسي، المبسوط ١/١٨٨.

[4] – ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ٢٥، ابن الملك، شرح منار الأنوار، ص: ١٥.

[5] – سورة المائدة، آية: ٦.

## مسألة: إذا نسي المتوضئ مسح رأسه، وأصابه بلل المطر أجزأه:

بناء على مذهبهم في عدم اشتراط النية للوضوء والغسل لاعتبار ذلك زيادة على النص قال الحنفية كما ذكر السرخسي: «إذا نسي المتوضئ مسح رأسه، فأصابه ماء المطر مقدار ثلاثة أصابع، فمسحه بيده أو لم يمسحه أجزأه عن مسح الرأس، وكذلك الجنب إذا وقف في المطر الشديد حتى غسله وقد أنقى فرجه وتمضمض واستنشق. وكذلك المحدث إذا جرى الماء على أعضاء وضوئه؛ لأن الماء مطهر بنفسه، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾[1]، والطهور: الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فلا يتوقف حصول التطهر به على فعل منه، كالنار فإنه لا يتوقف حصول الاحتراق بها على فعل يكون من العبد، وإذا ثبت هذا في المغسول ثبت في الممسوح بطريق الأولى؛ لأنه دون المغسول، والمعتبر فيه إصابة البلة، وعلى هذا الأصل قلنا بجواز الوضوء والغسل بدون النية ... ولنا آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل والمسح؛ وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية يكون زيادة على النص؛ إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس»[2].

ولا تستقيم معارضة نصوص صحيحة صريحة بهذا الأصل المستنبط بالاجتهاد، فالنية ثبت اشتراطها لصحة وقبول جميع العبادات بنصوص الكتاب والسنة، ومن أصرحها حديث "إنما الأعمال بالنيات" السابق، فأرى – والله أعلم – ضعف ما

---

١- سورة الفرقان، آية: ٤٨.

٢- السرخسي، المبسوط ٧٢/١.

ذهب إليه الحنفية وتمسكوا به في مواجهة الجمهور، بل وهذا ما ذهب إليه بعض الأحناف في اشتراط النية للصلاة، كما يقول السرخسي: «... ظن بعض أصحابنا أنه لم يذكر النية، وليس كما ظنوا، فإن إرادة الدخول في الصلاة هي النية، والنية لا بد منها لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات" والنية معرفة القلب أي صلاة يصلي»[1]. والله المستعان.

## مسألة: يحرم استعمال بول البهائم:

وبناء على أصل جواز نسخ الخاص بالعام الذي لم يدخله تخصيص، حرم الحنفية بول بهيمة الأنعام، قال الطحاوي: «وبول ما يؤكل لحمه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف يفسد الصلاة إذا كان كثيرا فاحشا، وبه نأخذ، والكثير الفاحش عند أبي حنيفة ربع الثوب الذي يكون ذلك فيه، وفي قول أبي يوسف: ذراع في ذراع، وأما محمد فكان يذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه، وأما بول ما لا يؤكل لحمه فنجس في قولهم جميعا»[2] واحتجوا على ذلك بعموم قوله ﷺ: «استنزهوا

---

١- نفس المصدر: ١/١٠.

[2]- الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٣١. وانظر تفصل المسألة في المبسوط للسرخسي ١/٥٤.

من البول»[1] ولم يقيدوا عمومه بحديث العرنيين الوارد في الصحيحين[2]؛ حيث أمرهم الرسول ﷺ: أن يشربوا من ألبان وأبوال إبل الصدقة[3].

## مسألة: معنى القرء في قوله تعالى:

## ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4] هو الحيض، وليس الطهر[5]:

يقول ابن نجيم: «...وأوله الحنفية بالحيض؛ لأنه لو أريد الطهر لبطل موجب الخاص، وهو ثلاثة؛ لأن المشروع الطلاق في الطهر، فإذا طلقت فيه فإما ألا يحسب من العدة، فيجب ثلاثة وبعض، وإن احتسب كما هو مذهب الشافعي، يجب طهران وبعض، على أن بعض الطهر ليس بطهر»[6]. فالحنفية يستدلون على مذهبهم في كون العدة بالحيض وليس بالأطهار، وأن معنى القرء في الآية الكريمة هو الحيض؛ بأن هذا مقتضى الخاص الوارد في الآية، وهو لفظة (ثلاثة)، ولو

---

[1] - رواه الدار قطني في سننه ٣١٤/١ وقال: الصواب أنه مرسل، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٢٣/٢، وقال ابن حجر كما في التلخيص الحبير ١٥٨/١: رواته ثقاة مع إرساله.

[2] - حديث العرنيين، هو ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قوما من عرينة أتوا المدينة، فلم توافقهم، فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم، فأمرهم الرسول ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، ويشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم ارتدوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في أثرهم قوما، فأخذوا، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا» والحديث رواه البخاري برقم: ٢٣٣، و٦٨٠٢، ومسلم في القسامة برقم: ١٦١٧، وأبو داود برقم: ٣٠٦، و٤٣٦٤، والترمذي في الطهارة برقم: ٧٢. كلهم من حديث أنس بن مالك.

[3] - ينظر أبو البركات، كشف الأسرار، ١٦١/١، وابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ١٠٦، وابن الملك، شرح منار الأنوار، ص: ٧٥، والمحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ١٤٠- ١٤١، البخاري، كشف الأسرار ٤٢٥/١- ٤٢٦.

[4] - سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

[5] - ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ٢٦.

[6] - نفس المصدر، ص: ٢٧.

فسرنا القروء بالأطهار، ترتب على ذلك أن تعتد المرأة بطهرين ونصف، أو بثلاثة أطهار ونصف، وكلاهما يناقض الخاص (ثلاثة) فيتعين تفسير القرء بأنه الحيض.

### مسألة: قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفرض[1]:

جريا على أصلهم في قطعية العام غير المخصوص، وعدم قبول تخصيصه بخبر الواحد والقياس، قال الحنفية بعدم فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة، وإنما هي من واجبات الصلاة عندهم، أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[2]، [3]، ولم يقبلوا تخصيصه بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[4] حتى يتعين قراءة الفاتحة فرضا[5] وقالوا بأن الفرض على الإمام والمنفرد والمنفرد هو قراءة سورة من القرآن الكريم، أو ثلاث آيات من أية سورة، أو آية طويلة، ويجب جعلها في الأوليين، فإن قرأ فيهما فهو مخير في الأخريين، إن شاء سبح أو سكت، وإن شاء قرأ، إلا أن الأفضل القراءة لمداومة الرسول ﷺ على ذلك، وأما في النفل فالقراءة واجبة في جميع ركعاته، وكذلك الوتر[6] وقال محمد بن الحسن في كتاب الحجة: «قال أبو حنيفة: ينبغي للإمام والذي يصلي وحده أن يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأم القرآن وسورة معها، وأما في

[1]- يفرق الحنفية بين الفرض والواجب، يقول الشاشي في الشرع: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد ... والواجب في الشرع: ما ثبت بدليل فيه شبهة، كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد، وحكمه: أنه فرض في حق العمل حتى لا يجوز تركه ونفل في حق الاعتقاد، فلا يلزمنا الاعتقاد به جزما. أصول الشاشي، ص: ١٠٣- ١٠٤ بشيء من التصرف والإختصار.

[2]- سورة المزمل، آية: ٢٠.

[3]- أبو البركات، كشف الأسرار، ١٦٥/١ ويظر أصول السرخسي ١٣٢/١.

[4]- رواه البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم برقم ٣٩٤، وأبو داود برقم: ٨٢٢، و٨٢٣، وغيرهم، كلهم من حديث عبادة بن الصامت.

[5]- ينظر أبو البركات، كشف الأسرار، ١٦٥/١، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٨.

[6]- الشيباني، الحجة على أهل المدينة ١٠٦/١، وينظر الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ١٧٦.

الركعتين الأخريين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب، فإنه يقول: إن شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب، وإن شاء سكت ولم يقرأ شيئا، وإن شاء سبح، وأن يقرأ بفاتحة الكتاب أحب إلينا»[1].

## مسألة: الطمأنينة والاعتدال في الركوع والسجود والرفع منهما والجلوس بين السجدتين، ليست من فروض الصلاة[2].

وبالتالي لا تبطل الصلاة بتركها، وقد خالف أبو يوسف في هذه المسألة فقال بمثل ما قال به الجمهور الذين استدلوا على فرضية الطمأنينة بحديث المسيء صلاته[3].

وجمهور الحنفية يستدلون على هذا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ

---

1 - الشيباني محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة ١٠٦/١.

2 - ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ٢٤، ابن الملك، شرح منار الأنوار، ص: ١٤، وينظر المحلاوي، تسهيل الوصول لعلم الأصول، ص: ٨٦- ٨٧، وينظر البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٢٦/١- ١٢٧.

3 - المسيء صلاته هو الصحابي الذي أساء الصلاة بين يدي رسول الله ﷺ، وأمره الرسول بإعادة صلاته قائلا له: ارجع فصل فإنك لم تصل، وتكرر منه هذا ثلاث مرات، ثم علمه الرسول الصلاة بتمامها، والحديث أخرجه البخاري في الإستئذان برقم ٦٢٥١، ومسلم في الصلاة برقم: ٣٩٧ .

﴿٧٧﴾[1]؛ حيث إن دلالتها من دلالة الخاص الذي لا يحتاج إلى بيان، ويقول ابن نجيم في هذا: «لأن الركوع والسجود خاصان، ولا إجمال فيهما ليفتقر إلى البيان، ومسماها يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه مع الاستقبال، والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب، فوجب ألا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد، وإلا كان نسخا لإطلاق القاطع به، وهو ممنوع عندنا، مع أن الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه، وهو قوله في آخر الحديث "وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت الصحة من صلاتك"[٢] ... وإنما لم أذكر أبا يوسف مع الشافعي كما في الشروح لأنهم وإن نقلوا عنه الفرض، يتعين حمله على الفرض العملي، وهو الواجب فيرتفع الخلاف»[٣] وفي كلام العلامة ابن نجيم شيء من التعسف في رد الدليل وتأويل موقف أبي يوسف من حكم الاعتدال والطمأنينة؛ فالرسول ﷺ قال للرجل صراحة: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فلو كانت الصلاة تكون صحيحة بدون الطمأنينة والاعتدال، لماذا ينفي صلاته، ولماذا يأمره بأن يعيد الصلاة؟! ثم كيف يقول إنه وفق بين رأي أبي يوسف - القائل بفرضية الطمأنينة والاعتدال – وقول أبي حنفية ومحمد، مع أن قول أبي يوسف يفيد نفي الصحة عن الصلاة التي خلت عن الطمأنينة والاعتدال؟!.

[1] - سورة الحج، آية: ٧٧.

٢- صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: ٨٥٦، وفي صحيح الترمذي برقم: ٣٠٢، وفي صحيح الجامع برقم: ٧٤٠، وفي صحيح النسائي برقم: ١٣١٣ و ١٠٥٢

[3] - ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ٢٤، وينظر أيضا أبو زهرة، أبو حنيفة، ص: ٢١٨.

وهذا ما جعل المحشي[1] يقول: «كيف يرتفع الخلاف، والحال أنه – يعني أبا يوسف - يقول بفوات الصحة بتركه، وهما – يعني أبا حنيفة ومحمد - يقولان بالصحة مع الحرمة فتأمل، ولعل المراد الموافقة في عدم إثبات الفرضية بالنظر لقواعد الأصول، والقول بفوات الصحة من علم الفروع ويحرر، فإن في نفسي منه شيء»[2].

وأعتقد أن خلاف أبي يوسف لصاحبيه في مثل هذه المسائل مسلك سليم في التعامل مع أصول المذهب، وينبغي لجميع أتباع المذاهب الاعتبار به والأخذ به كذلك، فواضح أن المذهب الحنفي مرجوح في هذه المسألة، ولكن التمسك الحرفي بالقواعد الأصولية للمذهب هو الذي يجعل علامة فهامة مثل ابن نجيم يقف مثل هذا الموقف وقد قال السرخسي بأن من ترك الطمأنينة والاعتدال يعيد الصلاة[3]؛ فهو يوافق قول الجمهور وأبا يوسف في الأخذ بحديث المسيء صلاته المتفق عليه. والله ولي التوفيق.

ولكن ما حكم الطمأنينة والاعتدال عند الحنفية إذا لم يكونا فرضين؟ يقول ابن نجيم: «اختلفوا فيها، فروى الكرخي أنها واجبة، وروى الجرجاني أنها سنة»[4].

بل إن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – أشار في كلامه إلى خطورة عدم الطمأنينة والاعتدال في الأركان، كما حكى ذلك السرخسي؛ حيث يقول ما ملخصه: «الاعتدال في الفرائض ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد، وخالف أبو يوسف ... حتى أنه إن لم يتم ركوعه وسجوده في الصلاة، ولم يقم صلبه، تجوز صلاته

---

1- المحشي هنا هو الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، الذي وضع حواشي على فتح الغفار، توفي سنة ١٣٢٢هـ

2- ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، حاشية ص: ٢٤.

3- ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، حاشية ص: ٢٤.

٤- ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، حاشية ص: ٢٤.

عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويكره أشد الكراهية، وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –: أخشى ألا تجوز صلاته، وعند أبي يوسف والشافعي لا تجوز صلاته لحديث الأعرابي»[1]. فمن المخاطرة بالدين أن ينقر الإنسان الصلاة التي هي أكبر الفرائض بعد الشهادتين زاعما أن هذا مذهب من المذاهب الإسلامية، والمذهب الحنفي في هذه المسألة مرجوح جدا.

**مسألة: الزكاة واجبة في الخارج من الأرض دون مراعاة لنصاب معين:**

قال الحنفية: الزكاة واجبة في الخارج من الأرض قل أو كثر، ولا يشترط أن يبلغ خمسة أوسق، أخذا بعموم قوله ﷺ: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر»[2]، و لم يقبلوا – جريا على أصلهم - تخصيص عموم هذا الحديث بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[3]» بل قالوا إنه منسوخ بحديث: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر»[4]، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الصاحبين تراجعا عن هذا القول إلى رأي الجمهور في نصاب زكاة الحبوب[5].

**مسألة: لا تشترط الطهارة لصحة الطواف:**

---

١- السرخسي، المبسوط: ١٨٨/١.

٢- أورده الزيلعي في نصب الراية ٣٨٤/٢، وقال: غريب بهذا اللفظ. وأورده ابن حجر العسقلاني في الدراية وقال: لم أجده بهذا اللفظ.

٣- رواه البخاري في صحيحيه برقم: ١٤٠٥، و١٤٤٧، و١٤٥٩، ومسلم في صحيحه برقم: ٩٧٩، و٩٨٠، وأبو داود في سننه برقم ١٥٥٨ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤- أبو البركات، كشف الأسرار، ١٦٤/١، والحديث سبق تخريجه.

٥- ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠٣/٢٠-٣١٠.

قال الحنفية بعدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف بالكعبة[1]؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[2] خاص في دلالته على الحكم، فالطواف فعل خاص، وهو الدوران حول البيت، فلا إجمال فيه ليلتحق خبر الواحد بيانا له، فالطهارة للطواف ليست بشرط ولكنها تكون واجبة لقوله ﷺ: «ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان»[3] وهو ظني الثبوت قطعي الدلالة، والواجب دون الشرط، فالحديث لا يبين الآية كما ذكر الجمهور الذين يشترطون الطهارة للطواف بهذا الحديث، وقال الحنفية أيضا بوجوب الستر لهذا الحديث، وأوجبوا الفدية في تركهما[4].

### مسألة: حد الزاني البكر جلد مائة دون تغريب:

ومن مفردات الحنفية الداخلة تحت أصلهم: الزيادة على النص يعتبر نسخا: قولهم: إن حد الزاني هو الجلد مائةً دون التغريب، وأن التغريب يدخل في باب التعزير؛ لأن المذكور في الآية الكريمة هو الجلد فقط، ولا يزاد عليه بخبر الواحد،

---

[1]- ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ٢٥، ابن عبد الملك، شرح منار المنار، ص: ١٦، وينظر البخاري، كشف الأسرار ١/١٢٧- ١٢٨، وأصول السرخسي ١/١٢٧.

[2]- سورة الحج، آية: ٢٩.

[3]- لم أره بهذا اللفظ، وروى البخاري قريبا منه برقم: ٤٣٦٣، والترمذي برقم: ٣٠٩٢ وكلاهما لم يذكرا لفظ (محدث).

[4]- ينظر ابن نجيم، فتح الغفار، ص: ٢٥- ٢٦، وابن الملك، شرح منار الأنوار، ص: ١٦- ١٧.

وعزز الحنفية مذهبهم بموقف عمر بن الخطاب –رضي الله عنه - بأنه لا يغرب أيضا بعد تنصر ربيعة بن أمية بن خلف، حين غرب في الخمر إلى خيبر، وبما ورد عن علي - رضي الله عنه – أنه قال: يحبسهما، وأن من الفتنة أن ينفيا[1] ويحكي الخن عن الشوكاني: «إن أحاديث التغريب قد تجاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل، كحديث نقض الوضوء بالقهقهة، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ، وهما زيادة على ما في القرآن»[2].

## مسألة: يقتل الحر بالعبد وباليهودي والنصراني والمجوسي في العمد:

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا قود بين العبيد والأحرار إلا في النفس، فإن العبد إذا قتل حرا متعمدا أو قتله الحر متعمدا، قتل به. ثم يقول: وقال أهل المدينة: ليس بين العبيد والأحرار قود، إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر. ثم قال محمد: كيف يكون نفسان يقتل بصاحبتها إن قتلتها الأخرى، ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتها؟! قالوا لنقصان العبد عن نفس الحر، فهذا الرجل يقتل المرأة عمدا، وديتها نصف دية الرجل، فيقتل بها! وكذلك الوجه الأول. وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا قتل الحر العبد متعمدا قتل به ... وقال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن

---

[1] - ينظر الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٦٢، وينظر الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٢٨٦.

[2] - ينظر نفس المصدر، ص: ٢٨٧.

حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس بين الرجال والنساء، ولا بين الأحرار والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس، والله أعلم»[1].

ثم يقول محمد بن الحسن في موضع آخر من كتاب الحجة:«قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ودية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم، وعلى من قتله من المسلمين القود»[2]. والحنفية يستدلون في كل هذا ببعض عمومات القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[3] وقوله: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[4] ويمنعون تخصيصها أو تقييدها بما ورد من أحاديث جريا على أصلهم في قطعية العام غير المخصوص، وكون الزيادة على النص نسخا ما لم يكن مقارنا له.

ومن الحوادث اللطيفة في هذا الباب ما ذكره الصيمري: «قال: أخبرنا أبو عبيد الله المرزباني قال ثنا أحمد بن خلف قال ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري قال ثنا علي بن عمرو من ولد قرظة بن كعب قال رفع إلى أبي يوسفَ رجلٌ مسلم قتل ذميا عمدا، وقامت البينة عليه، فأمر بحبسه ليقاد منه، فلما كان في يوم مجلس القضاء رفعت إليه رقاع الخصوم، فإذا فيها رقعة مكتوب فيها:

يا قاتل المسلم بالكـــــافر جرت وما العادل كالجائر

---

[1] - الشيباني، محمد بن الحسن: الحجة على اهل المدينة: ٤/٢٦٥- ٢٦٨.

[2] - الشيباني، محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة: ٤/٣٢٢- ٣٢٣.

[3] - سورة المائدة، آية: ٤٥.

[4] - سورة الإسراء، آية: ٣٣.

يا من ببغداد وأقطـــــارها من فقهاء الناس أو شاعر

جار على الدين أبو يوسف بقتله المســــــــــــــــــــــــــــــــــــــــلم بالكـــــافر

فاسترجعوا وابكوا جميعا معا واصطبروا فالأجر للصــــــــــــــابر

قال فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها على الرشيد فأعلمه، فقال له فاذهب فاحتل، فجلس أبو يوسف وحضر ولي الدم والمدعى عليه، فقامت البينة فقال: أبو يوسف لولى الدم أقم عندي البينة أن صاحبك كان يؤدي الجزية، فلم يقم له البينة فمنع القود»[١].

### مسألة: لا يجوز القضاء بشاهد ويمين:

يقول الدبوسي: «ومن ذلك خبر القضاء بالشاهد واليمين؛ فإنه ورد مخالفا لكتاب الله تعالى والسنة الثابتة. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[٢] ولأنه قال: ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾[٣]، فجعل المذكور أدنى ما تقطع به الريبة من الشهادات. فمن جعل الشاهد واليمين حجة كانت أدنى من المنصوص عليه في الشهادة،

---

[١]– أخبار أبي حنيفة للصيمري ص: ١٠٥.

[٢]– سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

[٣]– سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

فيكون خلافا للنص بعينه، وأما السنة الثابتة، فقوله ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[1] فهذه السنة نصت على أن اليمين غير البينة، ونصت على أن اليمين على غير من عليه البينة. وخبر الشاهد واليمين يرده من طرفين: فقد جعل اليمين من البينة، وعلى من عليه البينة»[2] وقد رد الجمهور بأدلة ليس هنا محل بسطها، وبعد سرد بعض أحاديث القضاء بالشاهد واليمين قال الدكتور الخن: «هذا وقد زاد من روى قضاء الرسول ﷺ بشاهد ويمين من أصحاب رسول الله ﷺ على عشرين صحابيا، مما بلغ حد شهرة يقول الحنفية بما هو أقل منها»[3]. فيكون هذه المسألة على ما قال الجمهور وليس كما يقول الأحناف.

## مسألة: لا يقتل مستحق القتل شرعا في الحرم:

قالوا بناء على هذا الأصل — قطعية العام وعدم قبوله للتخصيص بخبر الواحد والقياس - أن مباح الدم، بالردة أو القتل أو الزنا أو غيرها، إذا التجأ إلى الحرم لا يقتل فيه، وإنما يضطر إلى الخروج بعدم إطعامه وسقيه ومجالسته، حتى يضطر للخروج فيقتل خارج الحرم، ولم يقبلوا تخصيصه بقوله ﷺ: «إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا خربة»[4]؛ لأن الآية الكريمة عامة قطعية في دلالتها على هذا الحكم[5]، والذي يظهر لي هنا رجحان مذهب الحنفية في هذه المسألة؛ لأن هذا الجزء من الحديث الذي احتجت به الشافعية يعارض

[1]- رواه الترمذي في الأحكام برقم: ١٣٤٢، والدارقطني في البيوع ١١١/٣.

[2]- الدبوسي، تقويم النظر في أصول الفقه، ص: ١٩٨.

[3]- الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ٢٩٠- ٢٩١.

[4]- رواه البخاري برقم ٤٢٩٥، ومسلم برقم: ١٣٥٤

[5]- ينظر ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص: ١٠٨، أبو البركات، كشف الأسرار، ١٦٤/١، وابن الملك، شرح منار الأنوار، ص: ٧٧

صدر الحديث، فالحديث مروي عن أبي شريح العدوي ؛ أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : ائذن لي أيها الأمير ! أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الغد من يوم الفتح . سمعته أذناي . ووعاه قلبي . وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب " فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك . يا أبا شريح ! إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة[1] فهذا الجزء من الأمير محاولة لرد الحديث الصحيح الصريح بعقله ليبيح لنفسه قتال عبد الله بن الزبير ورجاله في الحرم الشريف. والله أعلم.

**مسألة: لا يجوز قتل من لا يقاتلون عادة من الكفار:**

وبناء على أصلهم في عدم قطعية العام الذي دخله تخصيص وافق الحنفية مع الجمهور في تخصيص قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[2] بخبر الواحد، وهو قوله ﷺ: «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا

[1] - رواه البخاري برقم ٤٢٩٥، ومسلم برقم: ١٣٥٤

[2] - سورة التوبه، آية: ٥.

تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»[1]، لماذا أجازوا تخصيص الآية بخبر الواحد؟ لأنها خصصت بآية أخرى مقارنة لها وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾[2]، [3] فلما خصص عموم آية قتال المشركين حيث وجدوا، باستثناء المؤمَّن منهم، عرف أن العام هنا غير قطعي، وبالتالي يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

## مسألة: لا يجوز أكل ما تركت التسمية عند ذبحه عمدا أو سهوا:

لم يجز الحنفية أكل الذبيحة التي نسي المسلم أن يذكر اسم الله عليها أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[4]، ولم يقبلوا تخصيصها بخبر الواحد، وهو قوله ﷺ: «المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم»[5]، كما لم يقبلوا تخصيصها بقياس العامد على الناسي لشمول العلة لهما، وهي كون نية الذبح في القلب؛ لأنهم يقولون: إن الآية الكريمة عامة قطعية في دلالتها على حكمها، وبالتالي لا يمكن تخصيصها بخبر الواحد ولا بالقياس[6]، ويقول ابن الملك: «قلنا لا يحل أكله؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم،

---

[1]- أخرجه أبو داود في الجهاد برقم: ٢٦١٤.

[2]- سورة التوبة، آية: ٦.

[3]- هذا المثال أورده المحلاوي في تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ١٤١- ١٤٢.

[4]- سورة الأنعام، آية: ١٢١.

[5]- ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الخبير ٣٣٨/٤، وقال: لم أره من حديث البراء، وزعم الغزالي في إحيائه أنه حديث صحيح. أهـ. وفي نصب الراية ١٨٢/٤ أنه من مراسيل أبي داود، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير، وقال: رواه أبو داود في مراسيله عن الصلت السدوسي .

[6]- ينظر ابن الملك، شرح منار الأنوار، ص: ٧٦، وأبو البركات، كشف الأسرار ١٦٣/١، وابن نجيم، فتح الغفار، ص: ١٠٧، وينظر المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ١٣٩

وكلمة (ما) قطعية عامة في مفهومها، فلا يجوز تخصيصها بخبر الواحد أو القياس الظنيين... إلى أن يقول: قلت يجوز أن يراد ما ذبح بغير اسم الله تعالى، كذبائح المشركين للأوثان والميتة، بدليل أن المشركين جادلوا المسلمين، فقالوا: أتأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله تعالى؟! فأنزل الله تعالى الآية، وأجاب بجواب أعم، وبنى الحرمة على وصف يشمل الكل وهو ترك الذكر، مع أن إلحاق العامد بالناسي غير مستقيم؛ لأن الناسي عاجز مستحق للنظر، والعامد جان مستحق التغليظ»[1]. وبهذا الكلام المنصف من ابن الملك الحنفي المذهب نأخذ ونرجح مذهب الجمهور، وهو الذي يظهر في الآية الكريمة، والله أعلم.

[1] – ابن عبد الملك، شرح منار الأنوار في الأصول، ص: ٧٦

# الفصل الرابـــــع

## أثر مفردات الحنفية في المطلق والمقيد في التطبيقات الفقهية،

## ويشمل أربع مسائل فرعية:

- مسألة: فرض اليدين في الوضوء الغسل إلى المرفقين، وفي التيمم: مسح الكفين.
- مسألة: تجب زكاة الفطر على المسلم عن عبيده الكفار أيضا.
- مسألة: الرضاع يحرم مطلقا مهما قل.
- مسألة لا يشترط إيمان العبد المكفر به في الظهار.

## الفصل الرابـــــع:

## مفردات في المطلق والمقيد وأثرها في التطبيقات الفقهية:

ومن فروع المذهب التي ترتبت على مفرداتهم الأصولية في المطلق والمقيد:

### فرض اليدين في الوضوء الغسل إلى المرفقين، وفي التيمم: مسح الكفين:

وبناء على اتفاق الأئمة الأربعة على أنه إذا اختلف المطلق والمقيد في الحكم واتحدا في السبب، لا يحمل المطلق على المقيد إلا بقرينة أخرى، أي بدليل مستقل، نجدهم يتفقون على عدم حمل المطلق في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1] على المقيد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾[2] فالأيدي المطلقة في آية التيمم لا تحمل على الأيدي المقيدة بغاية المرافق في آية الوضوء، رغم أن السبب في الاثنين واحد، وهو القيام للصلاة وإرادتها، واختلف الحكم بإطلاق مسح الأيدي في التيمم وتقييد غسل الأيدي في الوضوء.

[1] – سورة المائدة، آية: ٦.

[2] – سورة المائدة، آية: ٦.



## مسألة: تجب زكاة الفطر على المسلم عن عبيده الكفار أيضا:

قال الحنفية يجب على المسلم أداء صدقة الفطر عن رقيقه مسلمين كانوا أو كفارا أخذا بمطلق ما ورد من أنه ﷺ: «أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والعبد ممن تمونون»[1]، والأحسن سندا من هذا هو رواية ابن خزيمة: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان عن الحر والمملوك والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع بر . قال : وكان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا أعوز من التمر فأعطى شعيرا . قال ، قلت : متى كان ابن عمر يعطي الصاع ؟ قال : إذا قعد العامل . قلت : متى كان العامل يقعد ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين»[2] ولم يقيدوه بحديث ابن عمر الذي يأتي بقيد الإسلام: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»[3]، والجمهور على الأخذ بالقيد الوارد في هذا الحديث الصحيح[4]. وهل ينفع الكافر أداء الزكاة عنه، وهو لم يأت بأصل قبول الأعمال، وهو الإيمان بالله تعالى ورسوله؟!، فمثل هذه الأحكام في تقديري

---

[1] - رواه الدارقطني في سننه ٣٤٣/٢، وقال: فيه عثمان هو الوقاصي متروك، ورواه من حديث علي وقال: روي موقوفا وهو الصواب. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٢٦/٢: فيه الحارث لا يحتج به. وقال العيني في عمدة القاري ١٥٨/٩: حديث ابن لهيعة هذا يصلح للمتابعة. وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم ٤٩٩٠، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم: ٣٤٦٨.

[2] - أورده الألباني في صحيح ابن خزيمة برقم: ٢٣٩٧، وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين .

[3] - رواه مسلم برقم: ٩٨٤، وأبو داود في سننه بسند صالح برقم: ١٦١١.

[4] - الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٢٦٢.

المتواضع هي التي كان يجب فيها على الحنفية ألا يخضعوا فيها للأصول المستنبطة من بعض الفروع، بل هي الدليل القاطع بعدم اطراد جميع القواعد الأصولية، فبعض المسائل قد يسهل تخريجها على أصول معينة، ولكن أدلة الشريعة الأخرى تقتضي تخريجها على أصول أخرى أقوى، كما هو فعل الحنفية أنفسهم في أصل الاستحسان، والله ولي التوفيق.

## مسألة: الرضاع يحرم مطلقا مهما قل:

قال الحنفية في حكم الرضاع أنه يحرم مطلقا، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1] فالرضاع في الآية مطلق، وأيدوا مذهبهم بما رواه الشيخان: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2]، وبالقياس أيضا...، ولم يقيدوا إطلاق الآية بالأحاديث الواردة بالتقييد؛ لأنها لم تبلغ درجة يمكن بها تقييد مطلقها عندهم، وقد وافقهم المالكية لحديث: «وإن مصة واحدة»[3]، وقيد الشافعية والحنابلة في مشهور مذهبهم مطلق الآية الكريمة بأحاديث التقييد والتي منها: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل على رسول الله ﷺ عشر رضعات معلومات، ثم نسخ إلى خمس معلومات»[4]،[5].

---

[1] - سورة النساء، الآية: ٢٣.

[2] - رواه البخاري برقم: ٢٦٤٥، وأخرجه مسلم ١٤٤٤، و١٤٤٥ والنسائي برقم: ٣٣٠١، و٣٣٠٢ ورواه غيرهم

[3] - أورده أحمد شاكر في عمدة التفسير ٢٨٨/١، وقال: منقطع.

[4] - رواه مسلم في صحيحه برقم: ١٤٥٢.

[5] - ينظر الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٢٦٢.

**مسألة لا يشترط إيمان العبد المكفر به في الظهار:**

وبناء على أصل الحنفية في عدم حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب، لم يشترطوا الإيمان في كفارة الظهار لورود الآية مطلقة في ذلك: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1] و لم يقيدوها بما ورد من قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا ﴾[2] فرغم اتحاد الحكم في الموضعين وهو تحرير الرقبة للكفارة إلا أن سبب هذا الحكم اختلف، ففي الأول سببه العود للزوجة بعد الظهار، وفي الثاني القتل.

ولعل من المفيد هنا أن نختم هذا الكلام الطويل بهذا التحقيق الجميل للدهلوي، حيث يقول – رحمه الله – فيما ينقله عنه أبو زهرة: «... واعلم أني وجدت أن أكثرهم يزعمون أن بناء الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وألا ترجيح بكثرة الرواة،، وأنه لا يجب العمل

[1]- سورة المجادلة، آية: ٣.

[2]- سورة النساء، آية ٩٢.

بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك، أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم، كما يفعل البزدوي... وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، وإن كان مخالفا القياس، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: لولا الأثر لقلت بالقياس»[1]، وعلى كل حال يحتاج أتباع المذاهب إلى سعة الصدر والاتصاف بالموضوعية في التعامل مع نصوص المذاهب، فهي لست قطعية، بل إن القطعي له استثناءات فما بالك بأصول خرجت على فروع المذاهب، فلم تؤثر عن أئمة المذاهب مباشرة، بل حتى المذهب الشافعي لا يستثنى من هذا الكلام، تخريج الأصول على الفروع، رغم أنه رحمه الله اجتهد في الكتابة عن أصول مذهبه، هذا ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

[1] - أبو زهرة، أبو حنيفة، ص:٢٠٥.

- **خاتمة البحث:**

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد توصلت في هذا البحث لنتائج كثيرة أهمها ما يلي:

١. غزارة مصادر وأصول المذهب الحنفي، وقدرته على مواكبة التطورات، والذي هيأ هذا للمذهب هو البيئة الحضارية الراقية والمتنوعة التي عاش فيها علماء المذهب.

٢. أن المذهب الحنفي مذهب اجتهاد جماعي، لأن كلا من أبي حنيفة وكبار تلاميذه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل، بلغوا درجة المجتهد المطلق، إلا أنهم ارتضوا أصول أبي حنيفة عن قناعة واتفاق، لا عن تقليد، وهذا واضح من مخالفتهم للإمام في فروع كثيرة.

٣. رجحت في هذه الدراسة أن القواعد الأصولية أغلبية في دلالتها على جزئياتها، وليست مطردة؛ خاصة وأنها مخرجة على الفروع، وهذا أدعى لتفادي التشبث الحرفي بها والتعسف في لي أعناق النصوص لتوافقها.

٤. كان الاحتكاك وتبادل المعرفة كبيرين بين العلماء المتبوعين، فقد تتلمذ محمد بن الحسن على مالك، وتتلمذ الشافعي على مالك ومحمد بن الحسن، وتتلمذ أحمد بن حنبل على الشافعي، وتمت مناظرات علمية هادفة ومثمرة بين أبي

حنيفة ومالك، وكذلك بين أبي يوسف ومالك، ولا أحد منهم يدعي لنفسه العصمة واحتكار الحق..

٥. الأدلة الإجمالية للمذهب الحنفي، أو المصادر الشرعية — والتي ثبتت نسبتها للإمام أبي حنيفة - سبعة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والتخير من أقوال الصحابة، والقياس، والاستحسان، والعرف، وأما أصل الحيل الشرعية فنسبته غير صحيحة للمذهب، وأنهم يستخدمون أصولا أخرى بشكل أو بآخر كالمصلحة المرسلة، والاستصحاب، وشرع من قبلنا.

٦. إنه إذا صحت نسبة الأدلة الإجمالية للإمام أبي حنيفة، فإن القواعد الأصولية التفصيلية، لم تصح نسبتها جميعا للإمام، بل أكثرها مخرجة على الفروع المأثورة عنه وعن كبار أصحابه، وهذا يقتضي المرونة في تطبيقها على الفروع، خاصة حين تعارض أدلة نقلية صحيحة، حتى لو كان من خبر الآحاد، وهذا ما لا يتقيد به الحنفية أحيانا، فكم ردوا حديثا صحيحا بهذه الأصول التي خرجوها من الفروع، وكم حكموا لحديث ضعيف بأنه مشهور؛ لموافقته أصول المذهب.

٧. إن المذهب الحنفي رغم تشدد علمائه في قبول الحديث إلا أنهم - وخاصة المؤسسين - يحترمون الحديث النبوي، فيعملون بالمرسل، ولا يخرجون عن آراء الصحابة إذا اختلفوا، بل إن احترامهم للحديث النبوي هو الذي يجعلهم يتشددون في شروط قبوله.

٨. إن المذهب الحنفي انفرد عن بقية المذاهب الأربعة بأصول وفروع كثيرة، وهذه المفردات الأصولية سببت اختلافا كبيرا بين الحنفية وغيرهم، وهي أصول تنبئ عن عمق فقه الأحناف وتميز مذهبهم عن غيره، على أن الخلاف الفرعي بين العلماء له أسباب أخرى كثيرة، كلها معتبرة ووجيهة بل

وحتمية، ولا يمكن القضاء عليها بحال من الأحوال، وأنه كان يحدث في حياة رسول الله ﷺ، فيعالجه بمنتهى المرونة.

٩. إن الأئمة المجتهدين – وخاصة الأربعة الذين تنسب لهم المذاهب السنية المشهورة – كانوا يسيرون في الخلاف الفرعي على هدي الصحابة، فكانوا لا يقللون من شأن مخالفهم، ولا يدعون احتكار الصواب، وفي الوقت الذي يعتقدون الصواب فيما يقولون به فإنهم يضعون في أذهانهم احتمال كون رأي مخالفهم أصوب؛ لأنهم أسرى الدليل والبرهان، ومن خالف النص تعصبا لرأي واحد منهم أو جزم بصواب رأيه وخطأ مخالفه من أهل العلم، فهم من فعله براء.

١٠. وفي ضوء كل ما سبق ندعو كل منتسب للعلم أن يتصف بأخلاق العلماء، في الفتوى والدعوة والتعامل مع المخالف في الرأي الفرعي، والاهتمام بمراعاة الأولويات الدعوية، وأولويات الأمة الإسلامية، فوحدة الأمة واعتصامها بحبل الله فريضة شرعية، والنيل منها محظور شرعي، فالحفاظ عليها من أولويات الإسلام: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[1]

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[1]- سورة آل عمران، آية: ١٠٣



سيدي المختار محمد الصالح ديالو

- **فهارس البحث المختلفة:**

أ. **فهـــــرس الآيات**

| م | الآيات | الآيات | الصفحات |
|---|---|---|---|
| | **سورة البقرة** | | |
| ١ | وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ | ٢٨٢ | 123 |
| ٢ | وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ | ٢٨٢ | 123 |
| ٣ | فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ | ١٨٤ | 94 |
| ٤ | فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ | ١٨٤ | 94 |
| ٥ | وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ | ١٨٧ | 73 |
| ٦ | وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ | ١٨٧ | 74 |
| ٧ | فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ | ١٩٤ | 94 |
| ٨ | وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ | ٢٢٨ | 115 |
| ٩ | وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ | ٢٣٣ | ٩٧ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٠ | وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ | ٢٣٨ | ١٠١ |
| سورة آل عمران | | | |
| ١١ | لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ | ١٣٠ | ٧٤ |
| ١٢ | وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ | ١٠٣ | ١٣٦ |
| سورة النساء | | | |
| ١٣ | فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ | ٣ | ١٠٣ |
| ١٤ | فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ | ٣ | ٧٢ |
| ١٥ | إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ | ١٠ | ٧١ |
| ١٦ | حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ | ٢٣ | ٧١ |
| ١٧ | وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ | ٢٣ | ١٣١ |
| ١٨ | وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ | ٢٤ | ١٠٣، ١٠٥ |
| ١٩ | ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ | ٢٥ | ١٠٥ |
| ٢٠ | وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ | ٢٥ | ٩٨، ١٠٥ |
| ٢١ | مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ | ٢٥ | ٧٣، ١٠٥ |
| ٢٢ | وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ | ٩٢ | ١٠٩ |
| ٢٣ | فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ | ٩٢ | ١٣٢ |

| ٢٤ | وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ | ٩٣ | ١٠٩ |
|---|---|---|---|
| سورة المائدة | | | |
| ٢٥ | حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ | ٣ | ٧٢ |
| ٢٦ | وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ | ٥ | ١٠٤ |
| ٢٧ | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ | ٦ | ١١١، ١٢٩ |
| ٢٨ | فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ | ٦ | ١١١ |
| ٢٩ | وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ | ٦ | ١٢٩ |
| ٣٠ | أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ | ٦ | ٨٥ |
| ٣١ | أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ | ٦ | ٨٧ |
| ٣٢ | فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم | ٦ | ١١٢ |
| ٣٣ | وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ | ٤٥ | ١٢٢ |
| ٣٤ | لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا | ٤٨ | ٦٥ |
| سورة الأنعام | | | |
| ٣٥ | أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ | ٩٠ | ٦٥ |
| ٣٦ | وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ | ١٢١ | ١٢٦ |
| ٣٧ | وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ | ١٦٤ | ٧٩ |
| سورة الأعراف | | | |
| ٣٨ | لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا | ١٧٩ | ٢٣ |

| م | الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | **سورة التوبة** | | |
| ٣٩ | فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ | ٥ | ١٢٥ |
| ٤٠ | وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ | ٦ | ١٢٦ |
| ٤١ | فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ | ١٠٨ | ٨٦ |
| | **سورة هود** | | |
| ٤٢ | قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ | ٩١ | ٢٣ |
| | **سورة النحل** | | |
| ٤٣ | إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ | ١٠٦ | ١٠٧ |
| | **سورة الإسراء** | | |
| ٤٤ | فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا | ٢٣ | ٧١ |
| ٤٥ | وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا | ٣٣ | ١٢٢ |
| ٤٦ | وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ | ٤٤ | ٢٣ |
| | **سورة الكهف** | | |
| ٤٧ | وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ | ٥٠ | ٥٢ |
| | **سورة الحج** | | |
| ٤٨ | وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ | ٢٩ | ١٢٠ |
| ٤٩ | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ | ٧٧ | ١١٧ |

| سورة النور | | | |
|---|---|---|---|
| ٥٠ | فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً | ٤ | ٧٣ |
| سورة الفرقان | | | |
| ٥١ | وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ | ٤٨ | ١١٣ |
| سورة الشعراء | | | |
| ٥٢ | بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ | ١٩٥ | ٩٠ |
| ٥٣ | وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ | ١٩٦ | ٩٢ |
| سورة فاطر | | | |
| ٥٤ | ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا | ٣٢ | ٦٥ |
| سورة المجادلة | | | |
| ٥٥ | فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا | ٣ | ١٣٢ |
| سورة الطلاق | | | |
| ٥٦ | وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ | ٦ | ٧٣، ١٠٧ |
| سورة المزمل | | | |
| ٥٧ | فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ | ٢٠ | ١١٥ |

## ب. فهـــرس الأحـــاديث والآثـــار


| م | الأحاديث ولآثار | الصفحات |
|---|---|---|
| ١ | أحكم بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟... | ٤٩ |
| ٢ | إذا أقيمت الصلاة فليليني منكم أولو الأحلام والنهى | ٩٠ |
| ٣ | ارجع فصل فإنك لم تصل | ١١٦ |
| ٤ | أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء | ١٠٢ |
| ٥ | استنزهوا من البول | ١١٤ |
| ٦ | أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت | ١٠١ |
| ٧ | ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان | ١٢٠ |
| ٨ | أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والعبد ممن تمونون | ١٣٠ |
| ٩ | إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا خربة | ١٢٤ |
| ١٠ | أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ | ٨٧ |
| ١١ | أن النبي ﷺ: أمر رجلا ضحك بالصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة | ٨٨ |
| ١٢ | إن هذه الصلاة لا تصلح فيها شيء من كلام الناس... | ١٠٠ |
| ١٣ | إنما الأعمال بالنيات | ١١١ |
| ١٤ | انطلقوا باسم الله وبالله وعاى ملة رسول الله ... | ١٢٥ |
| ١٥ | الأيم أحق بنفسها من وليها | ٩٧، ١٠٢ |
| ١٦ | أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل | ٩٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧ | البينة على المدعي واليمين على من أنكر | ١٢٣ |
| ١٨ | الثيب أحق بنفسها من وليها | ١٠٢ |
| ١٩ | حديث العرنيين | ١١٤ |
| ٢٠ | حديث المسيء صلاته | ١١٧ |
| ٢١ | خير القرون قرني الذي بعثت فيه... | ٧٠ |
| ٢٢ | رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه | ١٠٠ |
| ٢٣ | صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح | ٩١ |
| ٢٤ | الظهر يركب بنفقته إن كان مرهونا | ٩٥ |
| ٢٥ | فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعا من تمر.. | ١٣٠ |
| ٢٦ | فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان عن الحر | ١٣٠ |
| ٢٧ | فقال: لا، هل هو إلا بضعة منك | ٨٥ |
| ٢٨ | كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه... | ٩٠ |
| ٢٩ | كان فيما أنزل على رسول الله ﷺ عشر رضعات معلومات.. | ١٣١ |
| ٣٠ | لا تحلب ماشية امرئ إلا بإذنه | ٩٥ |
| ٣١ | لا تَصُرُّوا الإبل والغنم... | ٩٤ |
| ٣٢ | لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب | ١١٦ |
| ٣٣ | لا وضوء لمن لم يسم اسم الله | ١١١ |
| ٣٤ | لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه.. | ١١١ |
| ٣٥ | لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ... | ٩١ |
| ٣٦ | ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة | ١١٩ |
| ٣٧ | ما أخرجته الأرض ففيه العشر | ١١٩ |
| ٣٨ | المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم | ١٢٦ |

| ٣٩ | مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليها التسليم | ١٠٠ |
|---|---|---|
| ٤٠ | من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع | ١٠٨ |
| ٤١ | من اشترى أرضا فيها نخل، فالثمرة للبائع ... | ١٠٨ |
| ٤٢ | من أعتق شقصا له في عبد قُوِّم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا | ٩٥ |
| ٤٣ | من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ | ٨٥ |
| ٤٤ | والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها.. | ١٠٣ |
| ٤٥ | وإن مصة واحد | ١٣١ |
| ٤٦ | الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم | ٨٦ |
| ٤٧ | ولكنه كان أملككم لإربه | ٨٨ |
| ٤٨ | وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت الصحة من صلاتك | ١١٧ |
| ٤٩ | ويتوضأ من مس الذكر | ٨٥ |
|  | يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب | ١٣١ |

## ت. فهرس المصادر والمراجع


| م | قائمة المصادر والمراجع |
|---|---|
| ١ | القرآن الكريم برواية حفص. |
| ٢ | الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله: مسند الإمام أبي حنيفة، تحقيق وتعليق: نظر بن محمد الفاريابي، طبع مكتبة الكوثر بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م |
| ٣ | الألباني: محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف – الرياض، الطبعة الأولى. |
| ٤ | الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. |
| ٥ | الألباني، محمد ناصر الدين: التعليقات الرضية على الروضة الندية، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، نشر دار ابن عفان، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. |
| ٦ | الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. |
| ٧ | الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. |
| ٨ | الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزياداته، تحقيق زهر الشاوش، المكب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ |
| ٩ | الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. |

| | |
|---|---|
| ١٠ | الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. |
| ١١ | الباحسين، يعقوب بن إبراهيم: الاستحسان، حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة، طبع مكتبة الرشيد ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م |
| ١٢ | البخاري، عبد العزيز بن احمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م |
| ١٣ | البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – ﷺ – وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. |
| ١٤ | أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد: كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار ،طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة الطبع غير مذكور |
| ١٥ | البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، طبع دار المعرفة ١٤١٣هـ |
| ١٦ | البيهقي، أحمدبن الحسين: السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. |
| ١٧ | التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م. |
| ١٨ | الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الصحيح، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع غير محدد |
| ١٩ | تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، نشر مكتبة الرشيد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م. |
| ٢٠ | تيمور، أحمد تيمور باشا: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، نشر دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م |

| | |
|---|---|
| ٢١ | ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، |
| ٢٢ | الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص: الفصول في الأصول، تحقيق: الدكتور: عجيل جاسم النشمي، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٤م |
| ٢٣ | الجوهري، إسماعيل ابن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م |
| ٢٤ | ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. |
| ٢٥ | ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، نشر مكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. |
| ٢٦ | ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. |
| ٢٧ | ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، ومعه تخريج الألباني للمشكاة، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم — الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. |
| ٢٨ | ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار، تحقيق أحمد شاكر، دار الجيل، رقم الطبعة وتاريخها غير مذكورين. |
| ٢٩ | حوى، أحمد سعيد، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، طبع دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م |
| ٣٠ | ابن خزيمة، محمد ابن إسحاق: صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، |

| | |
|---|---|
| | المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ. |
| ٣١ | الخفيف علي، أسباب اختلاف الفقهاء، طبعة ثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م دار الفكر العربي مصر |
| ٣٢ | الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م |
| ٣٣ | الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. |
| ٣٤ | أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق/ عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ. |
| ٣٥ | الدبوسي، الإمام أبو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تقديم وتحقيق الشيخ: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. |
| ٣٦ | الذهبي، الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، تحقيق وتعليق كل من: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني، عني بطبعه لحنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الرابعة – بيروت لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ |
| ٣٧ | الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م |
| ٣٨ | أبو زهرة، محمد: أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي بمصر، ١٩٩١م |
| ٣٩ | أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، سنة الطبع غير محدد |
| ٤٠ | أبو زهرة، محمد: تاريخ المذاهب اللإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب |

| | |
|---|---|
| | الفقهية، ماتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي، تاريخ النشر غير محدد |
| ٤١ | أبو زهرة، محمد: مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة الطبع غير محدد |
| ٤٢ | أبو زهرة،محمد: أحمد بن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي، سنة الطبع غير محدد |
| ٤٣ | أبو زهرة،محمد: الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي بمصر، ١٩٧٨م |
| ٤٤ | أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، طبع دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ |
| ٤٥ | الزيلعي، عبد الله بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق إدارة البحث العلمي، نشر دار الحديث، تاريخ الطبع غير محدد. |
| ٤٦ | السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر: أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٣م. |
| ٤٧ | السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، نشر دار التدمرية، طبعة أولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م |
| ٤٨ | السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان. رقم الطبعة وتاريخها غير محددين. |
| ٤٩ | الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أصول الشاشي مع عمدة الحواشي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. |
| ٥٠ | الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. |

| | |
|---|---|
| ٥١ | شاكر، أحمد محمد شاكر: عمدة التفسير من تفسير ابن كثير، دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـــ. |
| ٥٢ | الشوكاني، محمد علي: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد – صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـــ. |
| ٥٣ | الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـــ. |
| ٥٤ | الصغاني، الحسين بن محمد: الدر الملتقط في تبيين الغلط، تحقيق عبد الله القاضي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ. |
| ٥٥ | الصيمري، حسين بن علي أخبار أبي حنيفة، وأصحابه، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٨م. |
| ٥٦ | الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي: مختصر الطحاوي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الدكن الهند ١٣٧٠هـــ. |
| ٥٧ | طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، طبع دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة |
| ٥٨ | العراقي، عبد الرحمن بن الحسين: المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، نشر دار صادر، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م |
| ٥٩ | العربي، هشام يسري العربي: جغرافية المذاهب الفقهية، دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥ |
| ٦٠ | العقيلي، محمد عمر: الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـــ. |
| ٦١ | العلواني، طه جابر، آداب الاختلاف في الإسلام، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بهيرندن في ولاية فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، تاريخ الطبع ودار |

| | |
|---|---|
| | الطبع غير مذكورين |
| ٦٢ | العيني، محمد بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. |
| ٦٣ | ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. |
| ٦٤ | الفيروز آبادي، أحمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي: القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ البقاعي، طبعة دار الفكر، تاريخ الطبع غير محدد. |
| ٦٥ | ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي القيسراني: ذخير الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ، الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفربوائي، دار السلف، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. |
| ٦٦ | اللكنوي، عبد العلي محمد نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري: فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت للقاضي محب الله عبد الشكور البهاري، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ |
| ٦٧ | اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، قواعد في التعامل مع العلماء، طبع دار الوراق للنشر والتوزيع، طبعة أولى ١٤١٥ – ١٩٩٤م |
| ٦٨ | المباركفوري، محمد عبد الرحمن: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. |
| ٦٩ | المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، تحقيق الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، طبع دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. |
| ٧٠ | محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، لم تظهر سنة الطبع ودار الطبع على النسخة المصورة التي رجعت إليها. |

| | |
|---|---|
| ٧١ | مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله – ﷺ- دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ. |
| ٧٢ | مصطفى، محمد شريف، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول. |
| ٧٣ | ابن الملقن، عمر بن علي: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، دار الهجرة – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. |
| ٧٤ | ابن الملقن، عمر بن علي: خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الفتح الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الرشيد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ |
| ٧٥ | ابن الملك، المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، مصورة عن نسخة المطبعة العثمانية ١٣٠٨ |
| ٧٦ | ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشادلي، دار الطبع وتاريخه غير محددين. |
| ٧٧ | ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح المنار، طبع دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان طبعة أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م. |
| ٧٨ | النسائي، أحمد بن شعيب: السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، سنة الطبع غير محدد. |
| ٧٩ | النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م. |

| | |
|---|---|
| ٨٠ | النووي، يحيى بن شرف الدين: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، رقم الطبعة وتاريخها غير محددين. |
| ٨١ | الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نشر مؤسسة المعارف ١٤٠٦هـ |


### ث. فهرس الموضوعات


| الموضوعات | الصفحات |
|---|---|
| إقرار البحث من المشرف والمناقش | ٢ |
| إقرار الطالب | ٣ |
| حق الطبع وحق استخدام البحث | ٥ |
| إهداء البحث | ٦ |
| كلمة شكر وتقدير | ٧ |
| ملخص البحث | ٨ |
| مقدمة البحث | ٩– ١٧ |
| تمهيد تعريفي بموضوع البحث ومجاله:<br>المبحث الأول: شرح وبيان المقصود من كلمات موضوع البحث | ١٩– ٢٩ |
| المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي:<br>المطلب الأول: تعريف المذهب لغة واصطلاحا | ٣٠– ٣١ |
| المطلب الثاني: تعريف موجز بمؤسس المذهب وأهم رجاله. | ٣٢– ٣٨ |
| المطلب الثالث: انتشار المذهب الحنفي وتطوره: | ٣٨– ٤٢ |
| الباب الأول: أهم المفردات الأصولية للمذهب الحنفي. | ٤٢ |
| تمهيد في المصادر الشرعية (الأدلة الإجمالية) المعتبرة في المذهب: | ٤٤– ٤٦ |

| | |
|---|---|
| أ.تدوين أصول المذهب وطريقة الحنفية في ذلك. | |
| ب. المصادر المعتبرة في المذهب الحنفي. | ٤٧-٥٧ |
| ج.الحنفية والمصادر الشرعية الأخرى: | ٥٨- ٦٥ |
| تمهيد للمفردات الأصولية للمذهب | ٦٦ |
| الفصل الأول: مفردات في الكتاب والسنة | ٦٧- ٧٠ |
| الفصل الثـــــاني: مفردات في الدلالات وترتيبها | ٧١- ٧٤ |
| الفصل الثـــالث: مفردات في العام والخاص | ٧٠- ٧٤ |
| الفصل الرابـــــع: مفردات في المطلق والمقيد | ٨٠- ٨١ |
| الباب الثاني: نماذج من آثار المفردات الأصولية للمذهب الحنفي في التطبيقات الفقهية، وتحته فصول | ٨٢ |
| الفصل الأول: أثر مفردات الحنفية في الكتاب والسنة في التطبيقات الفقهية (تحته خمس عشرة مسألة فرعية). | ٨٣- ٩٨ |
| الفصل الثـــــاني:أثر مفردات الحنفية في الدلالات وترتيبها في التطبيقات الفقهية (وتحته عشر مسائل فرعية). | ٩٩- ١٠٩ |
| الفصل الثـــالث: أثر مفردات الحنفية في العام والخاص في التطبيقات الفقهية (وتحته خمس عشرة مسألة فرعية). | ١١٠- ١٢٧ |
| الفصل الرابـــــع: أثر مفردات الحنفية في المطلق والمقيد في التطبيقات الفقهية (وتحته أربع مسائل فرعية). | ١٢٨- ١٣٣ |
| خاتمة البحث | ١٣٤- ١٣٦ |
| فهرس الآيات القرآنية. | ١٣٧- ١٤١ |
| فهـــــرس الأحـــــاديث والآثـــــار. | ١٤٢- ١٤٤ |

| | |
|---|---|
| فهرس المصادر والمراجع. | ١٤٥ -١٥٢ |
| فهرس الموضوعات | ١٥٣ |